

بحث بعنوان

دور الرسوم في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية "دراسة تفصيلية تطبيقية مقارنة"

إعداد

الدكتورة / هاجر طه عبدالمولى طه ابراهيم

مدرس القانون العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمة

إن الهدف الذي تسعى أي دولة لتحقيقه من فرض الرسوم وغيرها، كالضرائب، هو تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، ونظرًا لأهمية الرسوم كأحد موارد الخزنة العامة وكونها إحدى صور الأعباء والتكاليف العامة، فقد حظيت بعناية دستورية كبيرة وذلك لضمان تحصيلها من ناحية وحماية حقوق الملتزمين بأدائها من ناحية أخرى فحظرت تكليف أي أحد بأدائها إلا في حدود القانون.

والرسم، بوجه عام، لا يُعد نوعًا من الضرائب، فالضريبة تعد فريضة مالية تدفع نقدًا من المكلفين بها وتحصل عليها الدولة جبرًا عنهم وذلك لتغطية النفقات العامة التي تتحملها، ولذلك تتحدد بصفة نهائية وتُحصّل جبرًا ممن تتوافر فيه شروط أدائها، وهي تدفع دون مقابل أو تقديم خدمة يحصل عليها دافع الضريبة، في حين أن الرسم، تحصل عليه الدولة مقابل خدمة أو منفعة خاصة تؤديها الدولة للملتزم بأداء الرسم، وهذا ما يميز الرسم عن الضريبة وإن كانا يشتركان معًا في الأمور الأخرى^(١).

والرسوم القضائية هي نوع من الرسوم التي تُحصلها الدولة ممن يلج أبواب القضاء لرفع دعوى للمطالبة بحق له في ذمة آخر أو للدفاع عن حق له يتعرض للاعتداء يطلب فيها استصدار حكم أو اتخاذ إجراء يحمي به حقه. والقضاء - كمرفق عام، تلتزم أي دولة بإنشائه ودعمه وتطويره يقتضي نفقات مالية باهظة تتحملها ميزانية الدولة حتى تفي بمتطلباتها الدستورية بكفالة حق التقاضي، وإعداد جهات التقاضي وتجهيزها لتقوم بأداء وظيفتها التي أناط الدستور لها القيام بها، وفرض على الدولة أن تضمن لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، بتيسير إجراءات التقاضي، وتمكين من يلوذ بالقضاء من الدفاع عن حقه.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، فكان ضروريًا أن يساهم الشخص، الطبيعي أو المعنوي في تحمل جزء من أعباء هذه الخدمة التي يطلبها، فلا يوجد نظام قانوني

(١) د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية لحقوق دافعي الضرائب، ص ٢ وما بعدها.

يقر بمجانية القضاء، ولذلك تعد الرسوم القضائية المقررة تكليف على الملتزم بها في مقابل الخدمة التي يحصل عليها، واستثناء من ذلك فإنه في الحالات التي يثبت فيها عجز الشخص ماليًا عن أداء هذه الرسوم، فلا يوجد ما يمنع من إعفائه، كليًا أو جزئيًا من أداء الرسوم القضائية، كي لا يُحرم من ممارسة حقه في التقاضي ببسر وسهولة^(١). ولقد أناط المشرع بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية وضع تنظيم شامل لهذه الرسوم من خلال ثلاثة أبواب اشتملت على ٧٩ مادة، تناولت كل ما يتعلق بهذه الرسوم، من حيث تقديرها وحالات تخفيضها، وطرق تحصيلها، ووسائل المنازعة فيها، وشروط الإعفاء منها، وغير ذلك^(٢).

ورغم أهمية هذا القانون، سواء بالنسبة للسلطة القائمة على وضعه وتنفيذه، أو بالنسبة للمخاطبين بأحكامه، فإنه لم يحظ بالدراسة التي تناسب هذه الأهمية، فقد تركزت الدراسات في أغلبها على النظام الضريبي وما يتعلق به، دون أن تتعرض لمجال الرسوم بصفة عامة وباتت المكتبة القانونية في حاجة ملحة إلى تلك الدراسة، ولعل ذلك يعد سببًا من الأسباب التي دفعت إلى تناول هذا الموضوع.

والمشكلة التي أعاققت هذه الدراسة، هي أن الوقوف على المشكلات التي يثيرها موضوع الرسوم القضائية، لا يتم على الوجه الأكمل إلا من خلال فحص ميداني في ساحات المحاكم، تعجز الدراسات النظرية عن استظهارها وتحديد أسبابها ووضع

(١) وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا المعنى في الكثير من الأحكام التي أصدرتها. انظر على سبيل المثال: الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٤٥ لسنة ٢٧ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٤.

(٢) كما صدرت عدة قوانين أخرى في هذا الشأن منها: القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في المواد الجنائية، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بشأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية.

كما طرأت على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤- محل الدراسة- عدة تعديلات تشريعية منها: القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦، والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤، والقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التصالح على الرسوم القضائية والقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩.

الحلول المناسبة لها، لأن ما يجري على أرض الواقع شيء، وما تضمنته النصوص التشريعية والقرارات اللائحية التي وضعت لتنفيذها شيء آخر، بعد أن مضى على هذه النصوص ما يقرب من ثمانية عقود زمنية تغيرت فيها ظروف المجتمع وتبدلت أحوال المخاطبين بأحكامها.

ومما يثار في هذا الصدد عدد كثير من الأسئلة، يأتي في مقدمتها السؤال بمدى الصلة بين الرسوم بصفة عامة- والرسوم القضائية على الوجه الخصوص- بكل من القانون الدستوري والقانون الإداري؟

وينصب السؤال عما إذا كانت الدولة قد أخذت في اعتبارها عند وضع هذا القانون، وكذا القوانين الخاصة ذات الصلة التي أعفت موجبها الجهات التي أنشأتها من كافة أنواع الضرائب والرسوم ما يفرضه عليها من احترام مبدأ المساواة أمام القانون والعدالة في توزيع الأعباء والتكاليف المالية، والتي حرص الدستور الحالي عليها، ولم يخل أي دستور سابق من النص عليهما، أم أن ما ورد من نصوص في هذا الشأن، وغيره، في الدستور، لا يعدو أن تكون شعارات جوفاء ليس لها نصيب في الواقع، إزاء ما يلمسه دافع الرسوم من تحديات كبيرة من عسف الجهات القائمة على تقدير وتحصيل هذه الرسوم عن طريق الحجز الإداري، ومن تقرير إعفاءات كبيرة لجهات عديدة أدت إلى ضياع نسبة كبيرة من إيرادات الدولة على الخزنة العامة.

كما يتفرع عن هذا التساؤل، أسئلة عديدة يأتي في مقدمتها ما إذا كانت الدولة قد وازنت في هذا القانون بين ضمان حقها في تحصيل تلك الرسوم، كأحد أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها لتغطية نفقاتها، وبين حق الملتزمين بأدائها بإسباغ الحماية القانونية لهم وتحقيق العدالة في فرض هذه الرسوم وتحديد مقدارها وتقرير الإعفاء منها عند ثبوت عدم القدرة المالية على دفعها؟ وهل تقول حصيلة هذه الرسوم كلها إلى الخزنة العامة للدولة، أم يخصص جزء منه لصالح صناديق خاصة، لها ميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة؟

كما يثور التساؤل عن دور أقلام كتاب المحاكم وهم تابعي وزير العدل الرئيس الأعلى لوزارة العدل وممثلها القانوني وصاحب الصفة في المنازعات القضائية المتعلقة بالرسوم القضائية.

وكذلك الأمر بشأن تفعيل قانون الرسوم القضائية، موضوع الدراسة، من حيث تقدير واحتساب وتحصيل الرسوم المستحقة من الملتزمين بها، وهل اقتصر دورهم، كأداة تنفيذية لهذا القانون، أم تجاوز هذا الدور إلى الحد الذي بات معه القول بأنهم استحوذوا على كل ما يتعلق بتفعيل نصوص هذا القانون وتنفيذه، وأضحوا في مواجهة المخاطبين بأحكامه والملتزمين بهذه الرسوم، الخصم والحكم في ذات الوقت، وذلك في ظل غياب كامل من الإشراف القضائي على أعمالهم، ومرد ذلك أن الإحاطة بالجوانب الحسابية لقانون الرسوم أمر يشق على كثير من القضاة، مما دفعهم إلى التخلي عن أداء هذه المهمة، مع أن مسألة تحديد الملزم بالرسوم وبيان مقدارها وحالات الإعفاء منها والفصل في المنازعات الناشئة عنها، وغير ذلك، من المسائل القانونية التي يختص بها القاضي بحسبانه عملاً قانونياً، لا ولاية لغيره في القيام به، الأمر الذي يوجب إعادة النظر في ذلك الأمر بضرورة النص صراحة على أن تحديد مقدار الرسوم القضائية المستحقة على الدعوى يجب أن يتم بمعرفة القاضي أو المحكمة التي أصدرت الحكم، والنص على أن يحزر أمر تقدير الرسوم بمعرفة القاضي، وأن مخالفة هذا الإجراء وخلو الأمر من اسم أو توقيع القاضي الذي حرره وملاً ببياناته يترتب عليه بطلان الأمر باعتبار أن هذا الأمر بمثابة حكم قضائي، يخضع في إجراءات صدوره لما تخضع له سائر الأحكام، وكذا النص صراحة على إلزام قلم الكتاب من تلقاء نفسه برد أي رسم قضائي تم تحصيله بالمخالفة لأحكام هذا القانون دون حاجة للجوء صاحب الشأن إلى القضاء.

وفي هذه الدراسة التي يتحدد نطاقها في معالجة المشكلات التي تثار بشأن قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته، دون غيرها مما قد يتصل بها فسوف تتناول الدراسة الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها مما يقتضيه البحث. ومن أجل ذلك فسوف يخرج عن نطاق الدراسة ما قد يثور من مشكلات إجرائية مما يعني

بدراستها أساتذة المرافعات المدنية، كما لن تشمل الدراسة موضوع المساعدة القضائية التي تقرره كثير من الدول لمواطنيها والمقيمين عليها لمن ليس لديهم القدرة المالية على تحمل الأعباء المالية لممارسة حق التقاضي وهو موضوع لا يقل في أهميته عن موضوع الرسوم القضائية، ولذلك سوف يخضع لدراسة مستقلة تغطي كافة جوانبه الإجرائية والموضوعية.

وفي نظرنا فإن معالجة المشكلات الناجمة عن تطبيق أحكام قانون الرسوم القضائية المشار إليه تكون محققة لهدفها من خلال خطة البحث المرافقة، وما استوجبت من تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، أولها فصل تمهيدي يخصص للتعريف بالرسوم القضائية في المواد المدنية، وبيان أنواع هذه الرسوم، ومدى علاقة قانون الرسوم محل الدراسة بكل من القانون الدستوري والقانون الإداري.

والفصل الثاني لبيان دور كل من السلطة التشريعية والتنفيذية في مجال الرسوم بصفة عامة، والرسوم القضائية بوجه خاص، وإلقاء الضوء على دور أقلام كتاب المحاكم في هذا الشأن مع بيان ضمانات تحصيل الرسوم القضائية وطرق المنازعة القضائية فيها.

والفصل الثالث يتضمن إظهار مدى مراعاة الدولة عند فرض الرسوم وتقرير الإعفاء منها لمبدأي المساواة أمام القانون والعدالة في توزيع الأعباء والتكاليف العامة، وأيلولة جزء كبير من حصيلة الرسوم القضائية إلى صناديق معينة وليس إلى خزانة الدولة وأثر ذلك على هذا المورد المهم الذي تعتمد عليه الدولة في تغطية نفقاتها. ثم نعرض لاتجاه بعض النظم القانونية المعاصرة في مسألة الرسوم القضائية وتقرير الإعفاء منها وشروط هذا الإعفاء.

وتنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن عرض لأهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة وأهم التوصيات التي ارتأتها.

والله من وراء القصد.

فصل تمهيدي

التعريف بالرسوم القضائية فى المواد المدنية

تمهيد وتقسيم:

تم تخصيص هذا الفصل لبيان ماهية الرسوم القضائية وخصائصها والفرق بينها وبين الضرائب من ناحية وبين المصروفات القضائية من ناحية أخرى، وكذلك بيان لأنواع الرسوم القضائية لإبراز مدى العلاقة بين قانون الرسوم القضائية وبين القانون الدستوري، وأخيرًا بيان العلاقة بين قانون الرسوم القضائية والقانون الإداري، وذلك من خلال أربعة مباحث نعرضها على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول: ماهية الرسوم القضائية وخصائصها.

المبحث الثاني: أنواع الرسوم القضائية فى المواد المدنية.

المبحث الثالث: علاقة قانون الرسوم القضائية بالقانون الدستوري.

المبحث الرابع: علاقة قانون الرسوم القضائية بالقانون الإداري.

المبحث الأول

ماهية الرسوم القضائية وخصائصها

الرسم بصفة عامة، هو مبلغ نقدي تفرضه الدولة على شخص طبيعي أو معنوي مقابل تكلفة جزء من خدمة تؤديها له وتعود عليه بالنفع^(١). ويتضح من هذا التعريف أن الرسوم تتطوي على عدة خصائص، تتشابه فيها مع الضرائب وتختلف عنها في البعض الآخر، فمن الخصائص التي تشتهب فيها الرسوم مع الضرائب، أنها تعد أحد المصادر الأساسية للدخل القومي للدولة وتعطي مع الضرائب وغيرها جزءًا من الأعباء المالية التي تتحملها الدولة، وهي في جميع الأحوال مبلغ نقدي تحدده الدولة بقانون ويخضع تقديرها للجهة الإدارية التي تتولى تنفيذ القانون دون أن يكون لصاحب الشأن أي دور في هذا التقدير، وإن كان يجوز له المنازعة في هذا التقدير الذي تولى القضاء - عند المنازعة فيه - تقديره بحكم قضائي يصبح واجب

(١) الحكم الصادر من محكمة النقض، الطعن رقم ٢٧٦٠ لسنة ٦١ق، جلسة ٢١/٥/٢٠٠٥.

التنفيذ عندما يحوز قوة الأمر المقضي به، وللجهة الإدارية الحق في اتخاذ كافة الإجراءات لضمان الحصول على هذا الرسم جبراً عند امتناع الملتزم به بأدائه ودياً، ومن هذه الإجراءات توقيع الحجز على أموال المدين به وبيعها بالمزاد العلني واستيفاء حقها الذي في ذمته من حصيله هذا البيع متقدمة في ذلك على سائر الدائنين وهي تختلف مع الضرائب في كونها مقابل خدمة يطلبها الشخص ويحصل من ورائها على نفع خاص به، فالرسوم القضائية على سبيل المثال تفرض - في الأصل - على أي شخص طبيعي أو معنوي يلجأ للقضاء للحصول على حكم قضائي يرد بموجبه حقاً انتزع منه، أو يزود به عن حق يتعرض لاعتداء عليه من الغير، فإذا استصدر حكم بما يطالب به كله أو بعضه، فقد تحقق له نفع خاص عن طريق القضاء، وفي مقابل ذلك يتحمل جزء من تكاليف هذه الخدمة التي تتكبدها الدولة في سبيل تقديمها، وتتمثل هذه التكاليف في إنشاء دور العدالة ونفقات تعيين القضاة ومعاونيهم وغير ذلك وهو كثير.

وفي غير ذلك تختلف عن الضرائب بسائر أنواعها، والتي تحصلها الدولة بغير توقف على رضا الملتزمين بها قانوناً ودون أن يقابلها نفع خاص يعود على المكلف بها، باعتبارها - كما عرفها البعض - فريضة مالية تستوفيها الدولة بصورة إلزامية، ونهائية بقصد تلبية أو سد النفقات العامة وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة^(١).

(١) انظر في ذلك: د. وليد الشناوي، المرجع السابق، ص ٨ وما بعدها، وأيضاً د. نور الله نور الله، محاضرات في المالية العامة وتشريعات الضرائب - مطبعة الإنشاء، دمشق، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ص ٨٠. وانظر أيضاً:

Louis Trotalos; Jean. Marie Cotteret, droit Fiscal, ٣éd, Paris. Dalloz, ١٩٧٧, p. ١٠.

وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية على تعريف الضريبة بأنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً عن المكلفين بأدائها، إسهاماً من جهتهم في أعبائها وتكاليفها العامة، وهم يدفعونها لها بصفة نهائية، ودون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، فلا تقابلها خدمة محددة بذاتها، يكون الشخص العام قد بذلها من أجلهم، وعاد عليهم مردودها، ومن ثم كان فرضها

والرسوم التي تفرضها الدولة كثيرة ومتعددة ولا تخضع للحصر، إذ تشمل كافة الأنشطة التي تمارسها الدولة بصفتها شخص قانوني عام، يلتزم بتحمل كافة الأعباء المالية اللازمة لممارسة هذا النشاط على أكمل وجه، بما في ذلك تمهيد الطرق وإنشاء الجسور، وتأدية الخدمات الصحية والتعليمية وغير ذلك من أوجه النشاط التي يلزمها الدستور به، وتحمل هي تكاليفه.

وفيما يتعلق بالرسوم القضائية، التي ينظمها - بصفة أساسية - القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - سالف الإشارة إليه - لا تخرج من حيث تعريفها ومبرراتها والهدف منها وضمانات الملتزمين بأدائها وغير ذلك عن الرسوم الأخرى التي تفرضها الدولة، وتكمن أوجه الخلاف بينها وبين تلك الرسوم، في طبيعة الخدمة التي يطلبها صاحب الشأن من الدولة، ولذلك لا غرابة في أن المشرع تولى تنظيمها بموجب قانون مضى على صدوره ثمانية عقود زمنية، ولقد ثارت بشأن مبررات فرضها، تساؤلات عدة^(١)، منها ما هو أساس فرض هذه الرسوم وهل هو لضمان جدية ممارسة حق التقاضي وعدم اتخاذ استعمال هذا الحق وسيلة للكيد والإضرار بالغير، أم هو تجسيد لمبدأ الغرم بالغنم، أي أنه كما يستفيد طالب الخدمة القضائية بالحكم القضائي الذي يستصدره فإنه يتحمل مقابل ذلك جزء من تكاليف هذه الخدمة، بدفع هذا الرسم، أم أنها تنطوي على جزاء يفرض على الملتزم بها بسبب سوء سلوكه؟

وفي الحقيقة فإنه يصعب الأخذ، بهذه المبررات، كلها أو بعضها. ذلك أن القول بأن فرض هذه الرسوم يضيف على سلوك طريق التقاضي قدر من الجدية،

مرتبطاً بمقدرتهم التكاليفية، على خلاف الرسوم التي تستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام، وعوضاً عن تكلفته، وإن لم يكن بمقدارها.

انظر في ذلك على سبيل المثال: حكم المحكمة في الطعن رقم: ٨٤ لسنة ٢٨ ق بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٧ والحكم في الطعن رقم ٦ لسنة ١٠ ق - بتاريخ ١١/٥/١٩٨١.

(١) انظر في ذلك: د. هدى محمد مجدي، النظام القانوني للرسوم القضائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٩، ص ٨ وما بعدها؛ د. السيد عبد الصمد عبد اللطيف، قانون الرسوم القضائية وإشكاليات تطبيقه، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥، ص ١٣ وما بعدها.

بالنظر إلى أن المدعي بطلب ما، يتعين عليه دفع الرسوم القضائية المستحقة على هذا الطلب، عند قيد دعواه أمام المحكمة المختصة، ولا تكون دعواه مستوفية شروط قبولها شكلاً إلا بأداء هذا الرسم، ما لم يكن من الفئات المستثناة من دفع هذه الرسوم، فقد أثبت الواقع أن من لديه النية على الكيد واللدن واختلاف الخصومة القضائية لا يمنع من ذلك إلزامه بدفع هذه الرسوم، متى توافر لديه هذا القصد وعزم على الإضرار بالغير، كما أن القول بأن أساس فرض هذه الرسوم، هو إعمال لمبدأ الغرم بالغنم، فهو غير دقيق، ذلك أن المدعي بحق ما، عندما يسترد حقه المسلوب منه، لا يكون قد غنم شيئاً.

كما أنه يصعب الأخذ بفكرة أن الرسوم القضائية تعد جزاءً على مسلك طالب الخدمة إذا ثبت انحرافه عن السلوك القويم ولجؤه للقضاء بقصد الكيد واللدن لخصمه ليس إلا، ذلك أنه فضلاً عن أن الرسوم قد يتحملها الطرفين معا فإن تشريعات المرافعات قد درجت على حق أي محكمة في أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد، مما لا محل معه للأخذ بهذا المبدأ كمبرر لفرض هذه الرسوم^(١).

ونحن مع الرأي القائل، بأن فرض الرسوم القضائية لا يعدو سوى أن يكون عوضاً عما تتكبده الدولة من نفقات في تسيير أعمال القضاء^(٢)، وبمعنى آخر فلا تعدو سوى أن تكون مساهمة، وإن كانت إجبارية، ممن يطلب خدمة قضائية، يتحمل جزء من الأعباء المالية التي تتكبدها الميزانية العامة في سبيل تأدية هذه الخدمة على الوجه الأكمل.

(١) تنص المادة ١٨٨ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه: "يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد- ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية".

(٢) د. هدى محمد مجدي، مرجع سابق، ص ٩ وما بعدها.

ويتضح هذا المعنى إذا عرفنا تكاليف هذه الخدمة، عندما يُطلب من هيئات تحكيم قضائية، سواء كانت مؤسسات تحكيمية، أو أشخاص طبيعيون محكمين، إذ إن ما تنقضاه هذه المنظمات التحكيمية من مبالغ تجاوز أضعاف الرسوم القضائية التي تنقضاها الدولة بموجب قانون الرسوم القضائية في الوقت الذي لا تتوافر لرسوم التحكيم ونفقاته الضمانات التي أسبغها القانون للملتزمين بأداء الرسوم القضائية وحقهم في المنازعة فيها مع جواز الإعفاء عنها لمن ليس بقادر على أدائها.

ورغم ذلك فقد وجهت سهام النقد من جانب البعض بشأن تدني مستوى الخدمة القضائية من النواحي الإدارية والتنظيمية المحيطة بمرق القضاء - بوجه عام - وعدم تناسب هذه الرسوم مع مستوى تلك الخدمة، لاسيما في الحالات التي تكون هناك مبالغة في تقدير هذه الرسوم بما يثقل كاهل المتقاضين من الأشخاص الطبيعيين ذوي الدخل المحدود^(١).

- التمييز بين الرسوم القضائية وبين المصروفات القضائية:

يكاد يجمع فقهاء المرافعات، وما جرى عليه قضاء محكمة النقض، أن مصطلح المصروفات القضائية يتسع ليشمل في طياته، الرسوم القضائية، فهذه الرسوم تعد أحد عناصر أو مكونات المصروفات القضائية والتي تشمل كل ما يتكبده الخصم من نفقات التقاضي، وهي الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف وأتعاب الخبراء والمحامين، وانتقال الشهود، وترجمة المستندات المحررة بلغة أجنبية، وغير ذلك.

ولئن أجاز قانون الرسوم القضائية إعفاء البعض من هذه الرسوم، كما أوجبت بعض القوانين الخاصة إعفاء جهات معينة منها - كما سنرى لاحقاً - فإنه لا يوجد ثمة خلاف على أن هذا الإعفاء بنوعيه، يقتصر على الرسوم القضائية المستحقة للدولة نظير طلاب الخدمة القضائية، وهي تلك التي تستحق ابتداء عند رفع الدعوى، أو انتهاءً عند الحكم في موضوع الدعوى، وتحديدده للملزم بالمصاريف القضائية، والتي تشمل بالضرورة مقدار هذه الرسوم دون حاجة للنص عليها صراحة في الحكم، وما إذا

(١) د. هدى محمد مجدي، المرجع السابق، ص ١٠.

كان هو المدعى أم المدعى عليه، أو هما معاً، وهذه تلك من المسائل التي تخرج عن نطاق هذه الدراسة لخضوعها لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. إذن لا يجوز لمن أعفى من الرسوم القضائية أن يتمتع عن أداء ما قضى به الحكم من مصاريف قضائية عليه، كأتعاب الخبراء والمحامين، على نحو ما سلف بيانه، استناداً إلى هذا الإعفاء، إذ يقتصر على الرسوم القضائية المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته، وتخضع المصروفات القضائية لذات الضمانات المقررة للرسوم القضائية بشأن تحصيلها لحساب مستحقيها متى تحقق موجب القضاء بها قانوناً.

ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية في اشتغال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كإمانة الخبير وبذل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها^(١).

وقد نصت المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على أنه "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة - وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي، أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، ولا يلزم بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي به".

ويقصد بالمصاريف المنصوص عليها، المصاريف الرسمية التي تتعلق بإجراءات الدعوى ولا تمثل المصاريف الفعلية، وتشمل هذه المصاريف الرسوم التي استلزمها رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها وإعلان الحكم وتنفيذه طبقاً لقانون الرسوم،

(١) الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٢٠١٤ ق "هيئة عامة"، جلسة ١٨/٥/٢٠٠٥، مجموعة المكتب الفني لمحكمة

النقض، السنة ٥١، ج ١، ص ١٩؛ والطعن رقم ٤٠١١، ٤١٥٦ لسنة ٨١ ق، جلسة ١٩/٢/٢٠١٨.

ومصاريف تسجيل صحيفة الدعوى، وأجور الخبراء، ومصاريف الشهود، ومصاريف انتقال المحكمة، وما تقدره المحكمة من أتعاب المحاماة.

وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها، ودون طلب من الخصوم، بتلك المصاريف وذلك على من خسر الدعوى، بغض النظر عن مسلكه في الدفاع الذي تمسك به أمام المحكمة، ويقصد بخاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق.

الوضع في فرنسا:

لا يعتمد القضاء الإداري نفس تعريف المصاريف القضائية (dépens) المعتمد في القضاء العادي، بل يُميز بين نوعين من التكاليف:

• التكاليف القابلة للاسترداد (frais répétables): وهي المصاريف القضائية بالمعنى الضيق (stricto sensu).

• التكاليف غير القابلة للاسترداد (frais irrépétables): مثل أتعاب المحامين و الخبراء غير المعيّنين قضائياً ورسوم المرافعة، ولا تُحمّل هذه المصاريف للطرف الآخر تلقائياً، إلا إذا قضت المحكمة بذلك صراحة.

وكان رسم الدمغة يتأرجح بين هاتين الفئتين^(١).

وتُعد من المصاريف القضائية تلك التكاليف التي يتم إنفاقها في إطار اللجوء إلى وسائل التحقيق، وخاصةً تلك المتعلقة بتنفيذ إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي الإداري أو التي ترتبط مباشرة بتنفيذ هذه الإجراءات، وذلك باستثناء المصاريف الأخرى التي يتحملها الأطراف خلال سير الدعوى أو بمناسبتها.

المصاريف المرتبطة بإجراءات التحقيق:

تشير هذه العبارة إلى التكاليف التي تُتفق في إطار تنفيذ إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي، مثل:

(١) انظر بالتفصيل ص ٤٠ وما بعدها.

- أتعاب الخبراء الفنيين
 - تكاليف التنقل أو الفحص الميداني
 - مصاريف استدعاء الشهود أو ترجمة أقوالهم
 - أي نفقات مباشرة تتعلق بتنفيذ أو تسهيل إجراء قضائي تحقيقي
- وتُعد هذه المصاريف من المصاريف القضائية القابلة للاسترداد في القضاء الإداري، بشرط أن تكون مرتبطة مباشرة بتنفيذ الإجراء التحقيقي، لا بمجرد سير الدعوى.

الأتعاب والمصاريف:

تعد تكاليف الخبرة القضائية من أبرز عناصر المصاريف القضائية، وتشمل في المقام الأول أتعاب الخبراء، سواء تعلق الأمر بالخبرة العادية التي تعتمد على التقدير المهني العام للخبير أو خبرة فنية متخصصة، كتحليل الخطوط للتحقق من صحة مستند معين. ومن ثم، يحق للخبراء الحصول على أتعاب، بالإضافة إلى استرداد المصاريف والتكاليف التي تكبدوها^(١).

كما تندرج ضمن هذه المصاريف النفقات المترتبة مباشرة على تنفيذ إجراءات الخبرة، بما في ذلك تكاليف انتقال الأطراف إلى مقر الخبير^(٢).

الأمر الذي يعنى أن الأتعاب تُخصص لتعويض العمل الذي أنجزه الخبير، وتشمل: دراسة الملف، وإعداد التقرير النهائي، ونفقات أخرى. أما المصاريف والتكاليف فهي النفقات التي تم تحملها أثناء أو من أجل تنفيذ الخبرة.

(1) l'article R. ٦٢١-١١ du code de justice administrative (repris de l'art.

R. ١٦٨ C. trib. adm.

(2) CE ٢٢ avr. ١٩٩٢, Poste, req. n o ٧٧٣٣٠ , Lebon T. ١٢٢٨.

كما تُعد المساهمة التي دفعها مقدم الطلب في إطار المساعدة القانونية من المصاريف القضائية، وفقًا لما تنص عليه المادة 1-761 R. من قانون القضاء الإداري. كما تُدرج ضمن هذه المصاريف أيضًا أتعاب المحامي المدفوعة أمام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، وذلك في الحالات التي ترتبط فيها هذه الأتعاب مباشرة بالرد على سؤال تمهيدي أحالته محكمة إدارية فرنسية⁽¹⁾.

المصاريف غير المشمولة ضمن المصاريف القضائية:

- المصاريف التي تتحملها الدولة:

تشير هذه الفئة إلى النفقات التي لا تُدرج ضمن المصاريف القضائية القابلة للاسترداد من قبل الأطراف، بل تتحملها الدولة مباشرة في إطار مسؤوليتها عن إدارة العدالة⁽²⁾. ومن أمثلتها:

- تكاليف تشغيل المحاكم (الموظفين، البنية التحتية، المعدات)
- تكاليف إرسال المذكرات والإشعارات (مثل إشعارات الجلسات، القرارات القضائية...)
- أتعاب الخبراء أو المترجمين عندما تُغطى ضمن إطار المساعدة القضائية
- النفقات المرتبطة بتنفيذ الأحكام القضائية من قبل الجهات العامة
- أي مصاريف لا تُحمّل على الأطراف ولا تُطالب بها ضمن إجراءات تحديد المصاريف القضائية.

ومن ثم فإن هذه المصاريف تُصنف خارج نطاق "dépens" لأنها لا ترتبط مباشرة بإجراءات التقاضي التي يتحملها أحد الأطراف، بل تُعتبر جزءًا من العبء العام

(1) (CAA Douai, 12oct. ٢٠١٧, req, no. ١٤DA٠٠٣١٧).

(2) L'article R. ٧٦١-١ du code de justice administrative (CJA).

الذي تتحمله الدولة لضمان الوصول إلى العدالة. وتُعتبر هذه المصاريف جزءاً من الإجراءات القضائية الرسمية، ولا يمكن اعتبارها من قبيل إجراءات التحقيق أو الخبرة أو التحقيقات الميدانية^(١).

ويثور تساؤل لدى جانب من الفقه فيما يتعلق بالرسوم القضائية التي دفعها المدعي عند قيد صحيفة الدعوى لدى قلم كتاب المحكمة، وتلك التي دفعها أثناء نظر الدعوى حتى صدور حكم نهائي فيها بإجابة طلباته أو بعضها وبإلزام المدعي عليه بمصاريف الدعوى بما يشمل ذلك بالطبع الرسوم القضائية التي سبق للمدعي أن أداها، وهل يسترد المدعي تلك الرسوم مرة أخرى، بعد أن كسب الدعوى، أم يتحمل المحكوم عليه خاسر الدعوى المتبقي من هذه الرسوم.

في مصر لم يتعرض قانون الرسوم القضائية وتعديلاته، لهذه المسألة، وذهب البعض إلى أن حرمان المدعي الذي كسب الدعوى من استرداد ما دفعه من رسوم عند رفع الدعوى وأثناء نظرها ينطوي على انتهاك حقه الدستوري في عدم جواز مصادرة أمواله دون حق، إذ لا يصح تحميل من كسب الدعوى بالرسوم خلافاً لما هو مقرر من أن خاسر الدعوى هو الملزم بأداء الرسوم القضائية المستحقة^(٢).

ولا تثور هذه المشكلة، إلا في حالة كسب المدعي للدعوى، أما إذا خسر الدعوى فإن قلم كتاب المحكمة يسوي باقي الرسم المستحق عليه ويتم تحصيله منه. ونحن مع هذا الرأي الذي توجبه قواعد العدالة ونصوص القانون الذي حدد الملزم بأداء الرسوم القضائية وهو خاسر الدعوى أي المحكوم عليه فيها، ومن ثم فإنه في حالة كسب المدعي لدعواه، فإنه يجب أن يسترد المبالغ التي دفعها للمحكمة كجزء

(1) e (CE ١٧ juin ٢٠٠٩, Conseil départemental de l'ordre des médecins des Bouches – du Rhône, req. n o ٣١٨٣٧٢, Lebon T. ٩٠٣. – CE ٢٣ juill. ٢٠١٠, req. no ٣٣٠٥٦٩. – CE ٣ nov. ٢٠١٠, req. No. ٣٤٢٩٧٩, Conseil nat. de l'ordre des médecins. – CE ١١ juill. ٢٠١٢, Wohlahrt, req. No. ٣٢٩٩٦٣.

(٢) د. هدى محمد مجدي، المرجع السابق، ص ١٩.

من الرسوم، ويرجع قلم كتاب المحكمة بكامل الرسوم القضائية المستحقة على الدعوى على المدعي عليه.

ولكن مما يخفف من هذه المشكلة أن الرسوم التي يؤديها المدعي عند رفع الدعوى، سواء كانت رسوم نسبية، أم رسوم ثابتة تكون رسوم قليلة- كما سنرى- لا تؤثر كثيرًا في ذمة المدعي، والذي يكون له الحق- في النهاية- أن يرجع على المدعي عليه خاسر الدعوى، ما أداه من رسوم هو غير ملزم بها.

وفي ظل القانون الفرنسي فإن المبدأ العام هو تحميل الطرف الخاسر بالمصاريف القضائية، إذ تنص المادة R. 761-1 من قانون القضاء الإداري على قاعدة بسيطة مفادها أن المصاريف القضائية تُحمّل، من حيث الأصل، للطرف الخاسر في الدعوى، وقد كرّست هذه القاعدة عدة أحكام قضائية⁽¹⁾: ويجوز للقاضي أن يُلزم الطرف الخاسر بالمصاريف حتى وإن لم يشارك في إجراءات الخبرة، بشرط أن يكون قد حضر الدعوى.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن للطرف المدان بالمصاريف أن يحتج بعيوب تقرير الخبرة، أو بتأخر صدوره، أو بكونه لم يطلب إجراء الخبرة أصلاً، كوسيلة للطعن في تحميله بتكاليفها⁽²⁾.

ورغم بساطة المبدأ القاضي بأن المصاريف القضائية تُحمّل للطرف الخاسر، إلا أن تطبيقه يظل معقدًا في بعض الحالات، نظرًا لوجود نصوص خاصة أو ظروف استثنائية. حيث يختلف نظام المصاريف بحسب نوع الدعوى، سواء كانت دعوى مستعجلة أو دعوى موضوعية انتهت بحكم في الموضوع، كما أن تحديد الطرف الخاسر لا يكون دائمًا ممكنًا في جميع أنواع المنازعات، من ذلك على سبيل المثال:

(1) (CE ٢٠ mai ١٩٩٨, Testuz, req. no ١٢٢٩٧٧, Lebon T. ١١٠٩. – CAA Lyon, ٣ déc. ١٩٩٨, R. Lacroix c/ Assoc. départementale Hydraulique Agricole de Haute-Savoie, req. n o ٩٥LY٠٠٤٠٤, inédit).

(2) CAA Paris, ٢٤ mai ٢٠٠٦, Mme Anne Proudhon et M. Patrick Conte, req. n o ٠٣PA٠٣٣٠٥

١- المدينون المتضامنون (Débiteurs Solidaires) :

قد تُرفع الدعوى من عدة أطراف ضد طرف واحد، أو من طرف واحد ضد عدة أطراف. وبالتالي، يمكن أن تكون "الجهة الخاسرة" متعددة، ويجوز للقاضي أن يُصدر حكماً جماعياً أو فردياً بالزامهم بتحمل المصاريف القضائية، بحسب مسؤولية كل طرف في النزاع^(١).

٢- دعوى التعويض Plein Contentieux Indemnitaire :

في هذا النوع من الدعاوى لا يجوز تحميل المصاريف الناتجة عن الخبرة للطرف الذي كسب الدعوى، ولو جزئياً، ما دام أن طلباته لم تكن سبباً في زيادة تكاليف الخبرة بشكل غير مبرر^(٢). ومع ذلك يجوز للقاضي توزيع نفقات الخبرة بين الأطراف، وفقاً لقدرتهم المالية^(٣).

(1) (CE ١٧ juin ١٩٩٨, Dpt de la Marne, req no ١٤٩٧٩٣. – CE ٣٠ déc. ٢٠٠٩, SCI PPWJ, req no ٠٣٥٢٠. – CAA Lyon, ٢١ juin ٢٠١٢, Sté Algeco, req. n o ١١LY٠٢٠٤٣).

(2) (CE ٢٢ oct. ١٩٨٦, Synd. Intercommunal d'adduction d'eau de Marciac et Entreprise Acchini, req. n o ٥٧٧١٤).

(٣) فعلى سبيل المثال، في تسوية عقد أشغال عمومية، انتهى مجلس الدولة في قضية شركة J. Lefebvre ضد بلدية مالنترات، إلى تحميل البلدية ٨٠٪ من التكاليف وتحميل الشركة ٢٠٪ منها.

CE ٩ mars ١٩٨٨, SA Entreprise J. Lefebvre c/ Cne de Malintrat, req. No. ٧٦٢١٨

وكذلك في حكم آخر في قضية بنك الائتمان الصناعي والتجاري ضد الهيئة العقارية لمدينة باريس، تم تقاسم تكاليف الخبرة مناصفة بين الطرفين".

CE ٩ Oct. ١٩٨٩, Crédit industriel et commercial c/ Régie immobilière de la ville de Paris, req. No. s ٨٤٥٠٣ et ٨٤٥٠٤.

التنازل عن الدعوى وأثره على تحمل المصاريف القضائية:

يُعد التنازل عن الدعوى بمثابة خسارة للطاعن، ويترتب عليه تحميله المصاريف القضائية، وذلك وفقاً لاجتهاد مجلس الدولة^(١)، غير أن هذا الأثر لا يُطبق إذا ثبت أن التنازل جاء نتيجة حصول الطاعن على جزء من مطالبه أو تحقيق مصلحة له، ولو جزئياً، وفقاً للمادة ٢-٧٦١ R من قانون القضاء الإداري. وقد تتوفر بعض "الظروف الخاصة" التي تُبرر استثناء الطاعن من تحمل المصاريف القضائية في حالات منها:

- سحب القرار المطعون فيه بعد تسجيل الدعوى^(٢).
 - إبرام اتفاق تسوية بين الطرفين^(٣).
 - أو تصريح الطاعن -غير المعارض عليه من قبل المدعى عليه- بأن التنازل جاء بعد تسوية المبالغ المستحقة له بناءً على تقرير الخبرة^(٤).
- وفي هذه الحالات، يُنظر إلى التنازل على أنه نتيجة لتحقيق مصلحة، وليس إخفاقاً في الدعوى، مما يُعفي الطاعن من تحمل المصاريف القضائية.

(1) (CE ٩ Nov. ١٩٦٦, Min. Santé publique c/ Dame Fabre, Lebon T.

١٠٦١.- Sect. ١٩ juin ١٩٧٠, X. Delapierre, Lebon ٤١٨, concl. Delmas-Marsalet),

(2) (CE ٢٨ avr. ١٩٣٨, Frémeau, Lebon ٣٨٠. - ١٢ juill. ١٩٥٠, Manet, Lebon ٤٣٥. - ٢٩ sept. ١٩٦١, Bidet, Lebon ٥٣٠)

(3) (CE ١٥ juin ١٩٥٥, Stébelge des Bétons, RPDA ١٩٥٥, no ٣٠٩. - ١٠ juin ١٩٥٩, Boulogne, Lebon ٩٦٤)

(4) (CE ١٨ janv. ١٩٩١, Assemblée nationale c/ Sté Dumont et a., req. no ٥٢٧٩٨, Lebon T. ١١٣٢, ١١٣٦).

أثر "الظروف الخاصة" المرتبطة بالقضية:

يجوز للقاضي- بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تحيط بالقضية- أن يُحمّل الطرف المنتصر كامل المصاريف القضائية أو جزءاً منها، خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بتحمّل الطرف الخاسر لتلك المصاريف^(١).

وفي حال ثبوت صحة الوقائع دون تحريف، فإن التقدير الذي يجريه قضاة الموضوع لتحديد ما إذا كانت تلك الظروف تبرر تحميل نفقات الخبرة للطرف الخاسر دون غيره^(٢)، يُعد من المسائل التي لا تخضع لرقابة قاضي النقض^(٣). وعندئذ يتعين على القاضي أن يُفصح عنها صراحة في منطوق حكمه، ضماناً للشفافية وتعزيزاً لرقابة القضاء^(٤). وتلك الظروف قد تتمثل في:

مبدأ الإنصاف^(٥):

(1) (CE, sect., ١٧ mars ١٩٧٢, Auchier, Lebon ٢٣١. – CE ٢٤ avr. ١٩٧٤, Jaubert, Lebon ٢٤٧. – CE ٢٣ févr. ١٩٩٠, Cne de Plénée-Jugon c/ Cts Moulin, req. no ٧٢٥٣٠, LebonT. ٩٣٠. – CE ٢٠ avr. ٢٠٠٥, Mme Cocordano, req. no ٢٥٧٥٨٠, Lebon T. ١٠٥١. ١٠٧١.

(٢) ولا يندرج تحت هذا الإطار الحالة التي يكون فيها المدعى عليه قد تصرف باسم الدولة، ومع ذلك يُلزم المدعي، الذي نال حكماً لصالحه، بتحمّل المصاريف القضائية، انظر ص ٩٠.

(3) (CE ٢٠ avr. ٢٠٠٥, Mme Cocordano, préc.).

(4) CE ١٨ mai ٢٠١٨, Mme A...C... c/ AP-HP, req. no ٤١١٨٣٥).

(٥) في السابق، كان القاضي يستطيع، إذا اقتضت العدالة والإنصاف، أن يُصدر حكماً يعني الطرف من دفع الرسوم القضائية، حتى وإن لم يكن منتصراً في الدعوى

(CE ٤ janv. ١٩٥٧, Synd. autonome des Facultés de Droit, Lebon ٩- ٢٠ déc. ١٩٦٨, Montagne, Lebon ٦٧٠).

أما اليوم، فإن القاضي يمكنه أن يُحمّل المصاريف القضائية للطرف الذي حصل على حكم لصالحه، إذا رأى أن ذلك يتماشى مع مقتضيات الإنصاف.

أمثلة تطبيقية:

قرر القاضي أن الخطأ الجسيم المرتكب لم يكن له تأثير فعلي على تطور الضحية، ورغم

- سلوك الطرف المنتصر أثناء سير الدعوى^(١)، L'attitude de la partie victorieuse
- المبالغة في الطلبات المقدمة^(٢)، (L'incidence d'une demande

رفض طلبات المدعي، فقد تم تحميل الإدارة تكاليف الخبرة بدلاً من المدعي.

(CE ٢٠ juill. ١٩٩٠, req. no ٤٦٧٤٤

٩ ديسمبر ٢٠٠٩، رقم (٣٠٨٩١٤)، توفي طفل يبلغ من العمر عامين نتيجة مرض كبدي ناتج عن تناول دواء لعلاج نوبات صرع حادة، دون إعلام الوالدين بالمخاطر المعروفة.

(CE ٩ déc. ٢٠٠٩, Mme Beau, req. n o ٣٠٨٩١٤

ورغم أن مجلس الدولة رفض طلب التعويض بسبب عدم وجود فرصة حقيقية لإطالة حياة الطفل (نظرًا لمرضه الوراثي النادر)، فقد قرر تحميل المؤسسة الاستشفائية تكاليف الخبرة.

CE, ass., ٢٦ mai ١٩٩٥, Cts Pavan c/ Assistance publique à Marseille, req. No. ١٥١٧٩٨, Lebon ٢٢٢ ; RFDA ١٩٩٥. ٧٤٨, concl.

Daël; AJDA ١٩٩٥, ٥٠٨, chron. Stahl et Chauvaux; JCP ١٩٩٥. II. ٢٩٠ note Moreau

(١) عندما تتحوّل القضية إلى نزاع قضائي بسبب سلوك أحد الأطراف، يمكن للقاضي أن يُقرر تحميل المصاريف القضائية (dépens) لهذا الطرف، حتى وإن كان هو الطرف المنتصر، من ذلك على سبيل المثال:

• إذا رفض أحد الأطراف إجراء خبرة ودية (expertise amiable)، يمكن تحميله المصاريف القضائية (Caisse régionale de sécurité sociale de Paris, Lebon T. ٨٧٠, CE ١٨ oct. ١٩٤٧, Caisse régionale de sécurité sociale de Paris, Lebon T. ٨٧٠)

• إذا لم تتمكن الإدارة من تلبية طلب تعويض - رغم أنها فعلت ذلك لاحقًا أمام القضاء - بسبب عدم تقديم المدعي للمستندات المطلوبة رغم طلبها المتكرر، يمكن تحميله المصاريف

(CE ٢٩ juill. ١٩٥٣, Sté d'Assurance La Minerve, Lebon ٤٢٤)

(٢) عندما تكون مطالب أحد الأطراف مبالغًا فيها بشكل واضح، وكان لهذه المبالغة أثر مباشر على تكلفة الخبرة القضائية - أي أنها جعلت الخبرة أكثر كلفة - فإن القاضي يمكنه أن يُقرر تحميل جزء من تكاليف الخبرة للطرف الذي قدّم هذه المطالب. وقد تم تكريس هذا المبدأ في عدة أحكام قضائية، منها:

exagérée

- الخبرة التي ثبت عدم جدواها،
- عدم توافر القدرة المالية لدى الطرف المحكوم عليه لتحمل المصاريف^(١). (L'insolvabilité de la partie perdante.)

المبحث الثاني

أنواع الرسوم القضائية في المواد المدنية

الرسوم القضائية طبقاً للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته تشمل عدة أنواع وهي^(٢):

CE ١٩ juin ١٩٣٥, Min. des TP c/ Lefebvre, Lebon ٦٩٣. – ٢٤ mai ١٩٣٨, Ville de Montluçon, Lebon ٤٧٦. – ١٣ juill. ١٩٦٨, Jouan et Entreprise Razel frères, Lebon T. ١٠٥٩. – ٩ janv. ١٩٧٤, Min. de l'Éducation nationale c/ Degaine, Sté Ruberoïd et Cie générale de TP et a., Lebon ١٩. – A contrario, CE ٢٥ févr. ١٩٨٧, Entreprise générale Léon Grosse, Lebon T. ٨٨٨).

(١) عندما يكون الطرف الخاسر في الدعوى غير قادر مالياً على دفع المصاريف القضائية، فإن الدولة، باعتبارها مسؤولة عن حسن سير مرفق العدالة الإدارية، يجب أن تحل محل المدين الأصلي في دفع أتعاب الخبراء القضائيين، وتتحمل بشكل احتياطي عبء هذه الإعسار المالي. هذا المبدأ يُكرّس فكرة أن العدالة الإدارية لا يمكن أن تتوقف أو تتعطل بسبب عجز أحد الأطراف عن الوفاء بالتكاليف، وأن الدولة تتحمل هذه المسؤولية ليس بصفتها طرفاً في النزاع، بل بصفتها ضامنة

(٢) من هذه القوانين: القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية على الدعاوى الشرعية، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بشأن الرسوم على الدعاوى الحسبية، والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن الرسوم القضائية على الدعاوى الإدارية التي تختص بنظرها المحاكم الإدارية، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية على الدعاوى الدستورية.

- ١- رسوم قضائية أصلية وتنقسم هذه الرسوم إلى:
 - أ - رسم نسبي.
 - ب - رسم ثابت
 - ج - رسم مقرر
- ٢- رسوم قضائية تكميلية، وتنقسم هذه الرسوم إلى:
 - أ - رسم إضافي
 - ب - رسم خدمات
 - ج رسم دمغة
- د- رسم تنمية الموارد
- الرسم الإضافي: يخصص لإنشاء وصيانة أبنية المحاكم واستراحات القضاة وأعضاء النيابة العامة وينظم هذا الرسم القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠.
- رسم الخدمات: وهو رسم خاص يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية: النسبي أو الثابت وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.
- رسم الدمغة: وهو رسم يفرض على المحررات، والمطبوعات والمعاملات، وينظم هذا الرسم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ وتنقسم الدمغة إلى دمغة نوعية ودمغة نسبية.
- رسم تنمية الموارد: ينظمه القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤، وهو يفرض على المحررات والأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية، واستخراج الصور الخاصة بالمحررات ولا يستحق هذا الرسم في حالة الإعفاء من الرسوم.
- والرسوم القضائية النسبية، تفرض على الدعاوى معلومة القيمة، أي أن قيمة النزاع المرفوع به الدعوى يكون معلوماً وقت رفع الدعوى، كمن يرفع دعوى يطلب فيها إلزام خصمه بأن يؤدي له مبلغ نقدي محدد.
- أما الرسوم القضائية الثابتة فهي تفرض على الدعاوى مجهولة القيمة أي التي يتعذر تحديد قيمتها وهي تقدر بمبلغ ثابت في هذه الدعاوى^(١) لا تتغير قيمته من دعوى إلى أخرى، وهو رسم زهيد.

(١) د. السيد عبد الصمد محمد يوسف، المرجع السابق، ص ٢٤ وما بعدها.

وقد نصت المادة الأولى من قانون الرسوم المشار إليه على أن:

١- يفرض في الدعاوى، معلومة القيمة، رسم نسبي حسب الفئات الآتية:

٢% لغاية ٢٥٠ جنيها.

٣% فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيها.

٤% فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيها.

والمادة التاسعة منه على أن لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيها في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيها.

ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألفي جنيها في الدعاوى التي تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيها ولا تجاوز مائة ألف جنيها.

ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من خمسة آلاف جنيها في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مائة ألف جنيها ولا تجاوز مليون جنيها.

ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من عشرة آلاف جنيها في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون جنيها.

وفي جميع الأحوال يسوى الرسم على أساس ما حكم به.

وتنص المادة واحد وعشرون على أنه "في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيها يسوى الرسم على أساس ألف جنيها في حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به وتسري القاعدة السابقة على الأوامر الصادرة بتنفيذ أحكام المحكمين".

وأوردت المادة الخامسة والسبعون من القانون أسس وقواعد تقدير الرسوم النسبية في الدعاوى معلومة القيمة^(١).

(١) تضمن نص المادة ٧٥ من القانون والذي ورد في ستة عشر بنداً، أسس وقواعد تقدير الدعاوى معلومة القيمة، كدعاوى المطالبة بالمبالغ التي يطلب الحكم فيها، ودعاوى صحة العقود أو إبطالها أو فسخها، ودعاوى فسخ الإيجار، ودعاوى قسمة العقار الشائع وغيرها من الدعاوى.

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن النص في المواد ١، ٩، ٢١، ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانونين رقمي ٦٦ لسنة ١٩٦٤، ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ مؤداه أن الرسم النسبي يحتسب عند رفع الدعوى على قيمة الحق المدعى به ولا يحصل من هذا الرسم مقدماً إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه، وعلى الألفي جنيه الأولى في الدعاوى التي تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وعلى الخمسة آلاف جنيه الأولى في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مليون جنيه، وعلى العشرة آلاف جنيه الأولى في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون جنيه، ولا يستحق لقلم الكتاب عند الحكم في الدعوى رسماً إلا على نسبة ما حكم به من طلبات في آخر الأمر زائداً على ما تم تحصيله عند رفع الدعوى، فإذا لم يقض الحكم بإلزام أي من طرفي الخصومة ثمة التزام وقضى برفض الدعوى فإنه لا يكون قد حكم لأي منهما بشيء فلا يستحق قلم الكتاب حينئذ من الرسم أكثر مما حصل منه عند رفع الدعوى^(١).

ويستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون، أن الرسوم المستحقة في ذمة المدعى - عند رفع الدعوى - لا تحسب على جملة المبلغ المطلوب الحكم له به، بل تحسب على أساس الألف جنيه فقط، أيًا كانت قيمة الدعوى، حتى ولو كانت قيمتها مائة مليون جنيه.

وبعد الحكم في الدعوى يقوم قلم الكتاب بتسوية الرسم طبقاً للشريحة التي حددها القانون، والمثالين الآتيين يوضحان كيفية تقدير الرسم النسبي قبل رفع الدعوى وبعد الحكم فيها:

(١) الأحكام كثيرة، انظر على سبيل المثال: الحكم في الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٨٦ق، جلسة ٢٠١٧/٢/١٣ والطعن رقم ٩٠٤٨ لسنة ٨٨ق، جلسة ٢٠٢٠/٢/٣ مشار إليهما في مؤلف القاضيان سامح سلامة عبد المجيد، ومحمد أيمن سعد الدين عضوي المكتب الفني لمحكمة النقض، ص ٤٥، ٤٦.

المثال الأول:

عند قيد الدعوى قلم كتاب المحكمة يُفرض على الدعوى أيًا كانت قيمتها رسم نسبي عن الألف جنيه فقط، فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سُوى الرسم على أساس ما حكم به، فتحصل نسبة ٢% عن ال ٢٥٠ جنيه الأولى، و ٣% عن ال ٧٥٠ جنيه الباقية.

المثال الثاني:

رفع المدعى الدعوى يطلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ أربعون ألف جنيه وإلزامه بالمصاريف القضائية.

في هذه الحالة يقدر قلم كتاب المحكمة الرسم النسبي المستحق على الدعوى، باعتبارها معلومة القيمة، وهو لا يحتسب الرسم المستحق على المبلغ المطلوب الحكم به وهو أربعون ألف جنيه، وإنما يتم تسوية الرسم على مبلغ ألف جنيه فقط. ويقدر الرسم النسبي في هذه الدعوى على النحو التالي:

$$٢\% \text{ على مبلغ } ٢٥٠ \text{ جنيه} - \text{الشريحة الأولى} = ٥ \text{ جنيه}$$

$$٢\% \text{ على مبلغ } ٧٥٠ \text{ جنيه بما يساوي } ٢٢,٥٠ \text{ جنيه (رسوم تكميلية).}$$

ومن ثم يكون الرسم المستحق عند رفع الدعوى هو مبلغ ٢٧,٥ جنيه.

فلو حكم للمدعي بما طالبه كله وحكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بالمصاريف القضائية في هذه الحالة يقوم قلم الكتاب بتسوية الرسم على أساس المبلغ المحكوم به كله وهو أربعون ألف جنيه، والملمزم بالرسوم في هذه الحالة هو المدعى عليه، خاسر الدعوى ويتم تقدير الرسم على النحو التالي:

$$٢\% \text{ على } ٢٥٠ \text{ جنيه (الشريحة الأولى من شرائح تسوية الرسم)} = ٥ \text{ ج}$$

$$٢\% \text{ على } ١٧٥٠ \text{ جنيه (الشريحة الثانية من شرائح تسوية الرسم)} = ٥٢,٥٠ \text{ ج}$$

$$٤\% \text{ على } ٢٠٠٠ \text{ جنيه (الشريحة الثالثة من شرائح تسوية الرسم)} = ٨٠ \text{ ج}$$

$$٥\% \text{ على } ٣٦٠٠٠ \text{ جنيه (الشريحة الرابعة من شرائح تسوية الرسم)} = ١٨٠٠ \text{ ج}$$

مجموعة الرسم النسبي يكون مبلغ ١٩٣٧,٥ جنيه (ألف وتسعمائة وسبعة

وثلاثون جنيهًا وخمسون قرشًا).

يخصم من هذا المبلغ ما سبق وأن سدده المدعى عند رفع الدعوى فيكون المبلغ المستحق في ذمة المدعى عليه هو ١٩١٠ جنيه (ألف وتسعمائة وعشرة جنيهاً). فيدفع المدعى - عند رفع الدعوى - مبلغ ٢٧.٥ جنيه كرسوم نسبي - وعند صدور حكم تسوى الرسوم بذات الطريقة، فيدفع عن الألف الثانية نسبة ٣% وتكون ثلاثون جنيهاً، وتدفع عن الألفي جنيه نسبة ٤% وتكون خمسون جنيهاً لتكون مائة وعشرة جنيهاً وما زاد عن ٤٠٠٠ جنيه يحمل بنسبة ٥% بدون حد أقصى، ولا تحسب نسبة ٥% على إجمالي المبلغ^(١).

الرسوم القضائية الثابتة:

تُقرض هذه الرسوم على الدعاوى التي يتعذر تقدير قيمتها كدعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير وتسليم المبيع، وإشكالات التنفيذ في الأحكام القضائية، وغير ذلك مما يستحيل تقدير قيمته وفقاً لأسس التقدير التي وردت في قانون الرسوم، والمبالغ المحددة كرسوم عن هذه الدعاوى، زهيدة غير مبالغ فيها، وهي ثابتة لا تختلف من دعوى إلى أخرى.

وقد ورد النص على هذه الرسوم في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الرسوم وجاء على النحو التالي:

"وفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتي:

عشرة جنيهاً في المنازعات التي تطرح على القضاء المستعجل - خمسة جنيهاً في الدعاوى الجزئية - خمسة عشر جنيهاً في الدعاوى الكلية الابتدائية - خمسون جنيهاً في دعاوى شهر الإفلاس أو طلب الصلح الواقي من الإفلاس، ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى إنهاء التقليل أو إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس.

(١) يراجع تفصيلاً د. هدى محمد مجدي، المرجع السابق، ص ١٤ وما بعدها.

ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر في الصحف والصحف عن حكم الإفلاس والإجراءات الأخرى في التقلية، ويكون تقدير الرسم في الحالتين طبقاً للقواعد المبينة في المادتين ٧٥، ٧٦ من هذا القانون".

وقد تضمن نص المادة ٧٦ من قانون الرسوم الإشادة إلى بعض الدعاوى مجهولة القيمة وجاء على النحو التالي:

تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة:

أولاً: دعاوى صحة التوقيع.

ثانياً: الدعاوى والإشكالات التي تقدم لقاضي الأمور المستعجلة.

ثالثاً: دعاوى البيع الاختياري.

رابعاً: الدعاوى الفرعية التي تقدم بالمعارضة في قائمة شروط البيع إذا تعلق بإجراءات التنفيذ.

خامساً: دعاوى طلب الحكم بإلغاء الرهن أو الاختصاص أو شطبهما.

سادساً: المعارضة من غير المفلس في الأحكام الصادرة بإشهار الإفلاس وجميع الدعاوى الفرعية المتعلقة بالتقلية.

سابعاً: دعاوى التزوير الأصلية.

ثامناً: وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين المجهولة القيمة.

تاسعاً: المعارضة في الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين، سواء أكان الحكم في مادة معلومة القيمة أم مجهولة.

عاشراً: المعارضة في نزاع الملكية (التنبيه العقاري) إذا تعلق بالمعارضة بإجراءات التنفيذ.

حادي عشر: المعارضة في قوائم التوزيع النهائية.

ثاني عشر: المعارضة في الأحكام والأوامر الصادرة من لجان الجمارك والجهات الإدارية الأخرى.

ثالث عشر: طلبات رد القضاة والخبراء والمحكمين.

رابع عشر: طلبات تنفيذ الأحكام والعقود المجهولة القيمة.

خامس عشر: التظلم من الأوامر على العرائض.

سادس عشر: طلب التصديق على القسمة بالتراضي.

سابع عشر: دعاوى حق الارتفاق.

ثامن عشر: دعاوى تفسير الأحكام وتصحيحها.

وقد قضت محكمة النقض بأن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن مؤدى نصوص المواد ٧٥، ٧٦ من هذا القانون أن الأصل في الدعاوى طبقاً لقانون الرسوم القضائية أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة، وهي لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب منها مما لا يمكن تقديره طبقاً لأي قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التي أوردها المشرع في هذا القانون، وأن ما أورده المشرع في المادة ٧٦ من القانون بشأن الدعاوى مجهولة القيمة فقد جاء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر^(١).

الرسوم التكميلية:

بالإضافة إلى الرسوم القضائية التي نص عليها قانون الرسوم - سالف الإشارة إليه - فقد فرض المشرع بموجب عدد من القوانين الخاصة رسوماً قضائية، درج البعض على تسميتها بالرسوم التكميلية، نشير إلى البعض منها:

(١) الحكم الصادر في الطعن رقم ٨٦٩٤ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١٨/٥/٦.

الرسم الإضافي لدور المحاكم:

فرض هذا الرسم على صفح الدعاوى والأوراق القضائية وأعمال الشهر العقاري والتوثيق بموجب القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بغرض إنشاء وصيانة دور المحاكم واستراحات رجال القضاء والعناية بها.

وقد نصت المادة الأولى على تخصيص حصيلة هذا الرسم لهذا الغرض.

- رسم خدمات لصالح صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية^(١).

عقب إنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية بوزارة العدل بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون إنشائه، ونص في المادة الأولى مكرر منه على أن يُفرض رسم يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية تقول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

رسم الدمغة:

ورد النص على هذا الرسم، والذي أطلق عليه "ضريبة الدمغة"، في المادة ٤٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن الدمغة المستحقة على النحو التالي:

- تستحق ضريبة نوعية بواقع مائة وخمسون مليماً على كل ورقة من أوراق المحررات القضائية الآتية:

(١) أنشئ صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ وتم تعديله بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥، ونص في مادته الأولى على أن ينشأ بوزارة العدل صندوق تكوين له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية وتشمل القضاء والنيابة فضلاً عن مجلس الدولة - هيئة قضايا الدولة - هيئة النيابة الإدارية. على أن تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية، ويخصص لكل هيئة قسم في موازنة الصندوق.

- ١- الأوامر بتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر.
 - ٢- الأوامر على عرائض التي يصدرها القضاة في حدود سلطاتهم الولائية.
 - ٣- كل نشرة قضائية ما عدا الخاصة بالبيع الجبرية، ويتحمل الضريبة مستلم الأمر أو من عملت النشرة لصالحه.
- رسم تنمية الموارد البشرية:

وهو رسم استحدثه المشرع بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ فرض رسمًا على المحررات والأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية، واستخراج الصور الخاصة بالمحررات^(١).

تطور الإجراءات أمام القضاء الإداري الفرنسي:

في الماضي، كانت الإجراءات القضائية أمام مجلس الدولة الفرنسي تتسم بطابع رسمي ومكلف، حيث تطلبت استخدام الورق المدموغ ودفع رسوم تسجيل، مما شكل عائقًا أمام الوصول السهل إلى العدالة، خاصة للأفراد محدودي الدخل. لكن مع مرور الوقت، شهدت هذه الإجراءات تحولًا تدريجيًا نحو التبسيط والتيسير. فقد كان يُشترط سابقًا^(٢) أن تُقدّم الطعون الإدارية من الأفراد على ورق مدموغ وتُسجّل رسميًا، باستثناء بعض الحالات المحدودة. وكانت نفقات الدعوى تشمل رسوم الدمغة والتسجيل، ورسوم قلم الكتاب، وتكاليف إجراءات التحقيق القضائي، إلى جانب مصاريف إضافية بسيطة. غير أن الطعون بالإلغاء والنزاعات المتعلقة بتسوية المعاشات كانت معفاة من تلك الرسوم منذ البداية.

(١) انظر د. السيد عبد الصمد محمد يوسف، المرجع السابق، ص ٢٥.

(2) (Décr. impérial des ٢-١١ nov. ١٨٦٤ relatif à la procédure devant le Conseil d'État, art. ١ er.

ثم شهدت فرنسا تطوراً تدريجياً نحو إلغاء شرط تسجيل الطعون القضائية، حيث تم إعفاء عدد متزايد من المنازعات الإدارية من رسوم التسجيل، ومن أبرزها:

- منازعات الإشغال المؤقت^(١)، بموجب قانون ٢٩ ديسمبر ١٨٩٢؛
- المنازعات المتعلقة بالوظائف المحجوزة^(٢)؛
- منازعات نزاع الملكية، وفقاً لأحكام الأمر الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨ والمادة ١١٤٨ من القانون العام للضرائب^(٣)؛
- المنازعات المرتبطة بالرسوم شبه الضريبية^(٤)؛

(١) الإشغال المؤقت هو إجراء إداري يُتيح للسلطات العامة أو الجهات المكلفة بتنفيذ مشاريع ذات منفعة عامة، شغل ملكية خاصة أو عامة لفترة محددة دون المساس بحق الملكية، وذلك لأغراض تنفيذ أعمال أو خدمات عامة، مثل إنشاء الطرق أو تمديد شبكات المرافق. ويُنظم الإشغال المؤقت بموجب التشريعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، ويُعد من التدابير التكميلية التي تسبق أو ترافق تنفيذ المشاريع العامة. ويشترط فيه:

- صدور قرار إداري مسبب يحدد الغرض من الإشغال ومدته.
- احترام حقوق المالك الأصلي وعدم تغيير طبيعة الملكية.
- منح تعويض عادل للمالك عن فترة الشغل وما قد يترتب عنها من أضرار.

(CE, sect., ١٣oct. ١٩٦٧, Préf. de la Corrèze et Min. de l'Intérieur c/ Cts Madelmont et a., Lebon ٣٧٠.

(2) (CE ٢ déc. ١٩٣١, Raynaud, Lebon ١٠٥٢. - ١٠ janv. ١٩٦٨, Nègre, Lebon ٣٣.

(3) (CE ١٠ mars ١٩٦٧, Ville de Cherbourg et a., Lebon ١١٧.

(4) (CE, ass., ٢٨ mai ١٩٧٦, Centre technique des conserves de produits agricoles c/ Établ. Grégori, Lebon ٢٨٢ ; Dr. fisc. ١٩٧٧, no ٢٣, comm. ٨٧٨, concl. Lobry ; Dupont, ١٩٧٦, no ٧-٨, p. ٢٢٣, note Martin-Laprade ; D. ١٩٧٦. ٥١٩, note Cozian.

فيما يتعلق بمفهوم الرسوم شبه الضريبية، انظر: ص ٦٦.

- المنازعات الخاصة بالمساعدة الاجتماعية^(١).

رسوم التسجيل: Enregistrement

وقد أقرّ المشرّع الفرنسي^(٢)، أن تُسجّل الطلبات طبقاً لنظام "en débet"، أي دون دفع رسوم مسبقة، على أن تُستوفى رسوم التسجيل لاحقاً من مقدم الطلب في حال رفض طلبه كلياً أو جزئياً.

وفي إطار الإصلاحات التشريعية، تم إلغاء رسوم التسجيل المفروضة على الطلبات المقدّمة أمام مجلس الدولة (بموجب المادة ١٤٢ من المرسوم رقم ١٩٨٦-٤٨ الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ بشأن الإصلاح الضريبي)، ثم ألغيت نهائياً (بموجب القانون رقم ٧٧-١٤٦٨ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٧٧)، الذي أقرّ مبدأ مجانية الإجراءات القضائية أمام المحاكم المدنية والإدارية.

الضريبة على الدمغة (Timbre fiscal):

كانت جميع الأعمال المدنية والقضائية، ولا سيّما المستندات المقدّمة أمام القضاء، والعرائض والمذكرات الموجهة إلى المحافظين والوزراء وسائر السلطات العامة، خاضعة لضريبة الدمغة، وهي من أقدم الرسوم المالية المعمول بها^(٣). ولم تكن المذكرات والدفعات المقدّمة على ورق عادي مقبولة، حتى لو كانت مرتبطة أو مؤيدة لعرائض مقدّمة على ورق مدموغ^(٤).

(1) l'article ١٩٦, ٢e alinéa, du code de la famille et de l'aide sociale (a contrario, CE ١ er déc. ١٩٧٦, Assoc. des concubins et concubines de France et Lefer, Lebon ٥٢٠).

(2) Art. ٤ de la L. du ١٧ avr. ١٩٠٦ dont les dispositions furent reprises à l'article ٤١ de la loi du ١٨ déc. ١٩٤٠ [D. ١٩٤٠. ٤١٦].

(3) L. du ١٣ brumaire an VII mod. par les lois du ٥ mai ١٨٥٠, du ٢٣ août ١٨٧١, du ٣٠ mars ١٨٧٢, etc.

(4) (CE ٦ févr. ١٩٤٨, Wendel, Lebon ٦٤).

ومع ذلك، فقد تعددت الاستثناءات، كما هو الحال بالنسبة لرسوم التسجيل. فقد أُعفيت من الضريبة على الدمغة، أمام مجلس الدولة، على وجه الخصوص، الطعون المقدمة ضد قرارات مجالس المحافظات عندما تكون القيمة المتنازع عليها أقل من ٣٠ فرنكاً^(١)، والطعون المتعلقة بالانتخابات الإقليمية (أو انتخابات المقاطعات)^(٢).

وقد تم تأكيد هذه الاستثناءات بموجب القانون رقم ٦٣-٢٥ ٤ الصادر بتاريخ ١٥ مارس ١٩٦٣^(٣)، كما جسدها الاجتهاد القضائي من خلال عدد من الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة^(٤). وقد امتد نطاق الإعفاء من ضريبة الدمغة، بموجب هذا الاجتهاد، ليشمل منازعات أخرى ذات طبيعة مماثلة، مثل الطعون المتعلقة بالانتخابات الإدارية^(٥) والانتخابات المهنية^(٦)، وكذلك الطعون ضد القرارات التي تقضي بإخضاع مشاريع دمج البلديات للاستفتاء^(٧).

ومن جهة أخرى، استخلص مجلس الدولة من المادة ٥٨ من قانون نزع الملكية الصادر في ٣ مايو ١٨٤١ أن الطعن بالإلغاء ضد قرارات التصريح بالمنفعة العامة

(1) (L. ٢١ avr. ١٨٣٢, art. ٢٨), les recours contre les arrêtés de conseil de préfecture transmis au gouvernement par l'intermédiaire du préfet (même loi de ١٨٣٢, art. ٣٠).

(2) L. ٢٢ juin ١٨٥٣, art. ٥٣) et municipales (L. ٥ mai ١٨٥٥, art. ٤٥.

(3) La loi no ٦٣-٢٥٤, D. ١٩٦٣. ٩٧, rect. ١٦٥.

(4) CE ١٦ juill. ١٩٧٦, Min. de l'Intérieur c/ Cne de Saint-André-de-Bage, Lebon

(5) (CE ٢١ juill. ١٩٧٠, Belon, Payet et Hoareau, Lebon T. ١١٥٧. – CE ٢١ juill. ١٩٧٠, Brancaléoni, Lebon T. ١١٥٧

(6) (CE ١٠ juill. ١٩٧٠, Élect. au Conseil régional de l'ordre des pharmaciens, Lebon T. ١١٥٧)

(7) (CE ١٦ juill. ١٩٧٦, Min. d'État, Min. de l'Intérieur c/ Cne de Saint-André-de-Bage, Lebon T. ١٠٦٥).

يُعد مقبولاً، حتى وإن تم تقديمه على ورق غير مدموغ ولم يُسجل، وذلك رغم اقترانه بطلبات ذات طبيعة مالية^(١).

إلغاء ضريبة الدمغة:

باستثناء هذه الحالات وبعض المنازعات الأخرى (مثل منازعات المعاشات، وإعادة توزيع الملكيات الزراعية، والحقوق القانونية المتعلقة بمرور خطوط نقل الطاقة، وغيرها)، ورغم أن شرط استخدام الورق المدموغ لم يعد يُشترط تحت بند عدم القبول منذ صدور المادة ٢٢ من الأمر الصادر في ٢٩ ديسمبر ١٩٥٨، فقد ظلت جميع الطلبات القضائية خاضعة لضريبة الدمغة حتى ١ يناير ١٩٧٨، وهو تاريخ دخول القانون الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٧٧ حيز التنفيذ، والذي أقر مجانية الإجراءات القضائية أمام المحاكم المدنية والإدارية، وهو ما كرسه نص المادة ١٠٨٩ مكرر ب من القانون العام للضرائب: «لا تخضع أعمال أمانات المحاكم القضائية والإدارية لضريبة الدمغة ولا لأي رسم آخر منصوص عليه في القانون العام للضرائب».

إعادة مؤقتة للعمل بضريبة الدمغة:

تمت إعادة فرض ضريبة الدمغة مؤقتاً بموجب المادة ٤٤ أ- من قانون المالية لسنة ١٩٩٤، التي عدّلت المادة ١٠٨٩ مكرر ب من القانون العام للضرائب، بإضافة استثناء يُلزم بدفع رسم قدره ١٠٠ فرنك (١٥ يورو) عن كل طلب يُسجل لدى المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ومجلس الدولة. وقد اختلف هذا الرسم عن سابقه من حيث الطبيعة القانونية، إذ لم يُعتبر من المصاريف القضائية، بل من التكاليف غير المدرجة ضمنها^(٢).

(1) CE ٢٦ févr. ١٩٦٤, Delle Duzet, Lebon T. ٩٧٥.

(2) (CE, avis, ٢٨ sept. ١٩٩٤, Préfet de l'Aube c/ SARL Gueritte, req. no ١٥٨٥٦٣, Lebon ٤١٤; RFDA ١٩٩٥. ١١١٢, concl. Abraham. – CAA Nantes, ٢٠ déc. ٢٠٠١, G. Darcel, req. No. ٩٧NT٠٠٢١٣, inédit).

وقد أثبتت كثرة الاستثناءات، وتناقض النظام القانوني، وارتفاع تكلفة إدارة ضريبة الدمغة، إلى جانب ضعف أثرها الرادع (باستثناء تأثيرها على الفئات الأكثر هشاشة)، أن إعادة فرضها لم تكن خياراً موفقاً. وبناءً عليه، تم إلغاؤها بموجب الأمر رقم ٢٠٠٣-١٢٣٥ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣، والمرسوم رقم ٢٠٠٣-١٢٥٧ بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٣، اللذين نصّا على حذف ضريبة الدمغة أمام الجهات القضائية الإدارية مع تعديل الأحكام التنظيمية من قانون القضاء الإداري، الصادرة تنفيذاً له^(١).

إعادة العمل بضريبة الدمغة بموجب تشريع جديد:

أُعيد فرض ضريبة الدمغة^(٢)، في شكل مساهمة مالية تُخصص لتمويل المساعدة القانونية، بقيمة ٣٥ يورو عن كل طلب^(٣). وقد برّرت المذكرة الإيضاحية هذا الإجراء بالحاجة إلى تغطية الزيادة الكبيرة في أتعاب المحامين ضمن نظام المساعدة القانونية، بموجب القانون رقم ٢٠١١-٣٩٢ الصادر في ١٤ أبريل ٢٠١١. وم مع مراعاة الاستثناءات القانونية، كانت المساهمة في تمويل المساعدة القضائية تُستوفى عن كل دعوى تُرفع أمام جهة قضائية، سواء في المواد المدنية أو التجارية أو العمالية أو الاجتماعية أو الزراعية، وذلك أمام المحاكم القضائية أو الإدارية.

(1) PACTEAU, Le contentieux administratif, affranchi du timbre, RFDA

٢٠٠٤. ٨٩.

(2) Art. ٥٤ de la loi insérant un article ١٦٣٥ bis Q dans le code général des impôts, La loi du ٢٩ juillet ٢٠١١.

(٣) ومن الجدير بالذكر أنه بموجب قانون المالية لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٣، تم إلغاء المادة ١٦٣٥ مكرر Q من القانون العام للضرائب، والتي كانت تنص على فرض مساهمة قدرها ٣٥ يورو تُدفع من قبل المتقاضين كشرط لقبول طلباتهم القضائية. هذا الإلغاء يسري اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٤، ويُنهى العمل بالمساهمة التي أُقرت سابقاً بموجب المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٠١١-٩٠٠ الصادر في ٢٩ يوليو ٢٠١١.

L. no ٢٠١٣-١٢٧٨ du ٢٩ déc. ٢٠١٣, art. ١٢٨-I, JO ٣٠ déc.

وعلى خلاف ضريبة الدمغة المعاد فرضها عام ١٩٩٤، اعتُبرت المساهمة في المساعدة القانونية جزءاً من المصاريف القضائية، وفقاً للفقرة الأولى من المادة R. 1-761 من قانون القضاء الإداري، كما عدّلتها المادة ١٧ من المرسوم رقم ٢٠١١-١٢٠٢ الصادر في ٢٨ سبتمبر ٢٠١١^(١).

إلغاء متجدد لضريبة الدمغة في إطار مراجعات تشريعية متعاقبة:

طُرحت مسألة أولية تتعلق بدستورية المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٠١١-٩٠٠ الصادر في ٢٩ يوليو ٢٠١١ بشأن قانون المالية لسنة ٢٠١١، أمام كلٍّ من محكمة النقض^(٢) ومجلس الدولة^(٣). وقد أقرّ المجلس الدستوري دستورية هذه الأحكام، معتبراً أنها لا تتعارض مع الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور^(٤).

المبحث الثالث

علاقة قانون الرسوم القضائية

بالقانون الدستوري

يثار التساؤل عن مدى علاقة قانون الرسوم القضائية- موضوع الدراسة- بالقانون الدستوري، والذي أناط المشرع به فرض الرسوم القضائية، كأحد الموارد التي تعتمد عليها الدولة، وهي أمور اقتصادية ومالية يعني بها شراح الاقتصاد والمالية العامة، وليس شراح القانون العام، كما أن ما ينشأ عنه من منازعات، الجانب الأوفر منها يتعلق بقانون المرافعات وغيره من القوانين مما يندرج ضمن القسم الخاص للقانون،

(1) (Décr. no ٢٠١١-١٢٠٢ du ٢٨ sept. ٢٠١١, JO ٢٩ sept. ; AJDA ٢٠١١. ١٨٧٠, obs. Grand.

(2) (Civ. ٢ e , ٢٦ janv. ٢٠١٢, n o ١١- ٤٠.١٠٨ , arrêt no ٢٩٥.

(3) CE, QPC, ٣ févr. ٢٠١٢, Krikorian, Confédération F.O., req. n os ٣٥٤٣٦٣ et ٣٥٤٤٧٥.

(4) (Cons. const. ١٣ avr. ٢٠١٢, no ٢٠١٢-٢٣١/٢٣٤ QPC , AJDA ٢٠١٢. ٧٨٩.

وينحسر عنها تبعاً لذلك أحكام القانون العام، سواء القانون الدستوري، أو القانون الإداري.

غير أنه بإمعان النظر، فإنه يظهر للوهلة الأولى وجود صلة وثيقة بين القوانين المنظمة للرسوم وبين القانون الدستوري.

وتتضح هذه الصلة وهذا الارتباط الوثيق، مما تضمنته كافة الدساتير المصرية من وجوب مراعاة مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل التكاليف العامة، ووجوب إعمال قواعد العدالة في توزيع هذه التكاليف، ولاشك أن الرسوم، بصفة عامة، تعد من التكاليف العامة التي تهدف الدولة من جبايتها تنمية مواردها وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ويستفاد ذلك من نص المادة ٣٨ من الدستور الحالي في أن الهدف من فرض الرسوم هو تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية. ولاشك أن هذا الهدف لن يتحقق إلا بالعمل على ضمان استيفاء هذه الرسوم مع مراعاة احترام حقوق الملزمين بأداء تلك الرسوم والمساواة فيما بينهم دون تمييز وفي ذات الوقت ضمان استيفاء الدولة لتلك الرسوم باعتبارها موردًا مهمًا للخزانة العامة^(١).

فإذا كان قانون الرسوم القضائية قد منح الجهة الإدارية سلطات كبيرة في تحصيل الرسوم المستحقة على أصحاب الشأن المخاطبين بأحكامه ونصوصه، فإنه لم يحرمهم من المنازعة في تلك الرسوم أمام القضاء الذي يملك أن يعيد النظر فيها، سواء من حيث أساس فرضها أصلاً أو مقدارها أو سقوطها إلى غير ذلك مما يجيزه القانون. والأصل في أي قانون، أن يكون مجسداً لأحكام الدستور متوافقاً معه وليس متعارضاً معه، ولذلك فقد قيل بحق، أن القانون يحمل في ذاته قرنية الدستورية، وهي قرنية قابلة لإثبات العكس، فمن يدعى مخالفة القانون للدستور، فعليه إثبات ذلك، ولا يجوز الحكم بعدم دستورية نص قانوني أو لائحي إلا إذا كانت أوجه المخالفة فيه للدستور واضحة جلية^(٢).

(١) د. وليد الشناوي، المرجع السابق، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) د: صلاح الدين فوزي، النظرية العامة- التطور الدستوري المصري لسنة ٢٠١٤، دار النهضة

وإعمالاً للمبادئ الدستورية التي أقرها الدستور فقد حكمت المحكمة الدستورية العليا^(١) بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون الرسوم- موضوع الدراسة- فيما تضمنته من أن الطعن بالاستئناف لا يحول دون تحصيل هذه الرسوم وجاء في أسباب هذا الحكم "أن وظيفة القضاء من أولى المهام التي قامت عليها الدولة وحسبها أن تغطي نفقاتها من الخزنة العامة، فلا يجوز أن يكون النفاذ إلى القضاء محملاً بأعباء مالية أو إجرائية تقيد أو تعطل أصل الحق فيه، ولا يكون منتظماً بنصوص قانونية ترهق الطريق إليه، وتجعل من التقاضي مخاطرة لا تؤمن عواقبها متضمنة تكلفة تقتقر إلى سببها، نائياً عما يعتبر إنصافاً في مجال إيصال الحقوق إلى أصحابها أو مفقراً إلى الضوابط المنطقية التي يحاط اقتضاء الحق بها، وأنه يجب أن تكون الرسوم التي تفرضها الدولة قائمة على أساس العدل وفي ضوء القيم التي ارتضتها الجماعة وفق ما تراه حقاً وإنصافاً.

وخلصت المحكمة في قضائها بعدم دستورية النص المطعون عليه- سالف البيان- فيما تضمنه من أن الطعن بطريق الاستئناف لا يمنع من تحصيل الرسوم المتنازع بشأنها وحتى تتضح أهمية هذا الحكم، فإن النص المطعون فيه بعدم الدستورية كان يقضي بأن استئناف الحكم بشأن الرسوم لا يمنع قلم كتاب المحكمة التي قدرتها من تحصيلها، وهو ما كان يمثل عنفاً وإرهاقاً لصاحب الشأن لاسيما إذا قضى في الاستئناف بأحقية في المنازعة، وبالتالي يسترد ما أداه دون حق، ورأت المحكمة الدستورية في ذلك مخالفة لأحكام الدستور، ومؤدى ما انتهت إليه المحكمة أن استئناف الحكم من جانب صاحب الشأن يمنع قلم الكتاب من تحصيل الرسم القضائي المتنازع فيه، إلى أن يتم الفصل في الطعن بالاستئناف المرفوع عن الحكم.

العربية، بدون سنة نشر ، ص ٥٩.

(١) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى الدستورية رقم ١٢٩ لسنة ١٨ق، دستورية، جلسة ١٩٩٨/١/٣، وكذا الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٧ لسنة ١٦ق دستورية، جلسة ١٩٩٥/٤/١٥، مكتب فني ٦، ج١، ص ٦٧١، القاعدة رقم ٤٢.

كما أكد الدستور في المواد ٥٣، ٩٧، ٩٨ منه على أن المواطنين لدى القانون سواء، وأنهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.....

وأن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وأن الدولة ملتزمة بتقريب جهات التقاضي، والعمل على سرعة الفصل في القضايا، وعلى عدم تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، كما يضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

ولاشك أن ما أورده الدستور في هذا الخصوص ينطوي على ضمانات دستورية تفرض على الدولة مراعاتها عند سن التشريعات التي تنظم هذه الرسوم وإلا ستكون معرضة للطعن عليها بعدم الدستورية.

وهذه الضمانات الدستورية فيما يتعلق بالرسوم، تنطوي على جوانب موضوعية وإجرائية، على حد سواء، من بينها مبدأ قانونية الرسوم، إذ لا يفرض أي رسم إلا بناء على قانون يصدر من السلطة التشريعية بغرفتيها، أو من رئيس الجمهورية في الأحوال المحددة له طبقاً للدستور، وأن يكون هذا القانون موافقاً لتلك المبادئ، وأن يكفل للملتزمين بأداء تلك الرسوم كافة الضمانات التي تتيح لهم تيسير إجراءات التقاضي عند المنازعة في هذه الرسوم دون إرهاق، وأن يراعى واضعي القانون، والقائمون على تنفيذه، مبدأي العدالة والمساواة بين الملتزمين بأداء هذه الرسوم، دون تمييز فيما بينهم لأي سبب من الأسباب.

وتأكيداً لهذه المبادئ وتجسيدها على أرض الواقع حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية^(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من هذا القانون - قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥. فيما نصت عليه " ويسوي رسم الاستئناف في حالة تأييد الحكم

(١) الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى الدستورية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٥، جلسة ٢٠٠٠/١/١ مكتب

فني ٩، ج ١، ص ٤٣٧، القاعدة رقم ٥٤.

الابتدائي باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذي رفع عنه الاستئناف".

وبعد هذا الحكم، استبدلت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ بالنص الآتي: "ويسري رسم الاستئناف في حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد ويستحق عنها رسم نسبي واحد".

كما حكمت بعدم دستورية نص البند (ج) من ثانيًا من المادة (٧٥) من هذا القانون فيما لم يتضمنه من وضع ضوابط وأسس موضوعية لنظام التحري عن القيمة الحقيقية للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن وتحصيل رسم عن الزيادة التي تظهر في هذه القيمة^(١).

وأقامت المحكمة قضاءها على أسباب حاصلها: أن البند ج من المادة ٧٥ المطعون عليه في النطاق المحدد لم يضع معيارًا تحدد على أساسه قيمة الأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن، في الأحوال التي تحصل الرسوم النسبية على أساسها، معتدًا فقط بالقيمة التي يوضحها الطلب، غير أنه لم يركن إلى ذلك، فاتخذ من الجباية منهاجًا له، إذ عوّل على نظام التحري الذي يقوم به قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية للأراضي المشار إليها، تمهيدًا لإخضاع ما قد يظهر من زيادة في هذه القيمة لرسوم تكميلية، بعد الحكم في الخصومة القضائية، واستكمال إجراءاتها، دون أن يضع معايير دقيقة تتضبط بها أسس التقدير، متوخيًا أن يوفر عن طريقها وعلى غير أسس موضوعية موارد للدولة تعينها على إشباع جانب من احتياجاتها، وهو ما يعني ملاحقتها للممولين من أجل استدعائها، تأمينًا لمبلغها بعد أن أدرجتها بموازنتها على ضوء توقعها الحصول عليها من خلال الرسوم القضائية وجنوحها بالتالي إلى المغالاة

(١) الحكم الصادر في الدعوتين الدستوريتين رقمي ٣٠٨ لسنة ٢٠٢٤ ق. جلسة ٢٠٠٦/٦/١١، مكتب فني ١١، ٢، ص ٢٦٤٤، القاعدة رقم ٤٢٠؛ والدعوى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٣ ق، جلسة ٢٠١٧/٥/٦، ص ٣٨.

في تقدير رسومها، فكان طلب تلك الرسوم التكميلية من ذوي الشأن مصادماً لتوقعهم المشروع، فلا يكون مقدارها معروفاً قبل انعقاد الخصومة القضائية ولا عبئها ماثلاً في أذهانهم عند التقاضي، فلا يزنون خطاهم على ضوء تقديرهم سائغاً لها، ولا يعرفون بالتالي لأقدامهم موقعها، بل يباغتهم قلم الكتاب بها، ليكون فرضها نوعاً من المداهمة التي تفتقر لمبرراتها، وعدواناً على الملكية الخاصة من خلال اقتطاع بعض عناصرها دون مسوغ.

وفي هذا السياق الدستوري، فقد أرست محكمة النقض مبدأً مهماً بشأن ما ورد عليه النص في المادة ١٣ من قانون الرسوم بعد استبدالها بقرار رئيس لجمهورية بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ من أن "على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم وكل ذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه في هذا القانون من أحكام مخالفة".

فقد قررت المحكمة بأن عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى لا يترتب عليه البطلان، لأن المخالفة المالية في القيام بعمل لا ينبني عليها بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان على هذه المخالفة، وأن الجزاء على تخلف هذا الإجراء يقتصر على استبعاد المحكمة القضية من جدول الجلسة^(١).

ولاشك أن هذا المبدأ الذي أرسته محكمة النقض روعي فيه ما نصت عليه المادة ٩٨ من الدستور - سالف الإشارة إليها - من أن أي قانون لا بد وأن يضمن لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم، ومفاد ذلك أن عجز الملتزم غير القادر مالياً وعدم قدرته على سداد الرسم المقرر قانوناً لنظر دعواه، لا يترتب عليه بطلان إجراءات رفع الدعوى، بل يقتصر أثر تخلف هذا الإجراء على حق

(١) الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٦٤ق، جلسة ٢٠١٩/٢/١٦. مشار إليه في قضاء النقض في الرسوم القضائية، المرجع السابق، ص ١٠٥، ١٠٦.

المحكمة التي تنظر الدعوى في أن تستبعد الدعوى من جدول القضايا التي تنظرها حتى تستوفى هذا الإجراء، سواء بأداء الرسوم أو بالإعفاء منها^(١)، وقد رفضت المحكمة النعى الذي أثارته وزارة العدل في الطعن ببطلان إجراءات رفع الدعوى لعدم سداد الملتزم رسوم الدعوى طبقاً لنص المادة ١٣ من القانون.

ولاشك أن ما ذهبت إليه المحكمة من استبعاد البطلان كجزاء على عدم دفع المدعي للرسوم القضائية المستحقة عند رفع الدعوى، واقتصار أثر تخلف هذا الإجراء على استبعاد المحكمة القضية من جدول القضايا المنظورة أمامها، وهو في جميع الأحوال من القرارات التي تملك المحكمة العدول عنها، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي في الدعوى، وتعيد الدعوى مرة أخرى إلى جدول القضايا، فإنه لا يؤثر على حق المدعي المرفوع به الدعوى، ومن ثم فإن هذا المبدأ المهم ينطوي على ضمانة دستورية لكفالة حق التقاضي وتيسير إجراءاته وتوقي حرمان الخصم الفقير من القضاء بعدم قبول دعواه أو سقوط حقه في رفعها بسبب عجزه عن دفع الرسوم المستحقة عليها، إذ يمكن له - على ما سنرى - أن يسارع بطلب إعفائه من تلك الرسوم إلى اللجنة القضائية المختصة طبقاً لنص المادة ٢٤ من قانون الرسوم.

وفي هذا الاتجاه أيضاً فإن سداد الملتزم بالرسم، لا يمنعه من المنازعة فيه بالطرق المقررة قانوناً، فقد حكمت محكمة النقض بأن قيام الملتزم بسداد المبلغ الذي حدده قلم الكتاب في أمر تقدير الرسوم لا يدل بذاته وبطريق اللزوم الفعلي على إقراره بما ورد بهذا الأمر واعتبار ذلك حكماً قضائياً نهائياً يمنعه من التظلم منه. وأن الحكم المطعون فيه، إذ ذهب إلى خلاف ذلك واعتبر ذلك السداد بمجرد قبولاً من جانب (الطاعن) - الملتزم بأداء الرسم - يمنعه من التظلم منه وموجباً لرفض دعواه، ورتب

(١) سوف تعرض في الفصل الثالث من الدراسة في رخصة الإعفاء من الرسوم القضائية التي قررها القانون في المواد من ٢٣ إلى ٢٩ منه.

على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه^(١).

ومن المبادئ الدستورية التي درج الفقه على وجوب مراعاتها في مجال الضرائب والرسوم - بصفة عامة - مبدأ الأمن القانوني.

مبدأ الأمن القانوني في مجال الرسوم:

ذهب البعض إلى أنه ليس من السهل تحديد فكرة الأمن القانوني ووضع تعريف محدد لها^(٢)، وفي سبيل الوقوف على مفهوم هذا المبدأ فقد رأى جانب من الفقه أن الأمن القانوني هو "مرفأً أمن واستقرار، واستمرار المراكز القانونية"، أو هو ضمانه أو حماية تهدف إلى استبعاد الاضطراب في مجال القانون، أو التغييرات المفاجئة في تطبيق القانون^(٣).

فيما رأى آخر، بأن هذا المبدأ يعد أحد المبادئ الأساسية للقانون، لأنه سبب وجود القانون^(٤).

في حين ذهب ثالث إلى أن بقاء المراكز القانونية قابلة للتغيير إلى أجل غير مسمى، يتعارض مع مبدأ الأمن القانوني، الذي يهدف إلى استقرار الحقوق وثباتها حتى لا تكون مهددة بالتغيير بما يسوئ المركز القانوني لأصحاب هذه الحقوق، ذلك أن من المهام الأساسية، لأي قانون، هو تحقيق الأمن للشخص المعاصر، فإذا لم يتحقق الأمن، فإن معنى ذلك أنه لا يوجد قانون أصلاً^(٥).

(١) الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٩٨٠١ لسنة ٧٨ق، جلسة ٢٠١٦/٥/١٠.

(٢) د. محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٣٦، أكتوبر ٢٠٠٤.

(3) Le Principe de sécurité juridique et le principe de légalité, F. Chaltiel, AJDA ٢٠٠٩. ١٦٥٠.

(4) Principe de légalité et principe de sécurité juridique en droit administratif français, L. Tesoka, AJDA ٢٠٠٦. ٢٢١٤.

(5) Le Principe de sécurité juridique entre au Conseil d'État, B. Mathieu,

وفي المجال الضريبي، ويندرج فيه الرسوم، فإن مبدأ الأمن القانوني، يعني في نظر البعض - أنه لا يجوز فرض الضريبة أو الرسم، إلا إذا كان دافع الضريبة يتوافر في جانبه سبباً مشروعاً يبرر خضوعه للضريبة أو الرسم، ولا يتحقق ذلك، إلا إذا كان هذا السبب واضحاً جلياً لا لبس فيه أو غموض^(١).

وقياساً على ما تقدم، فإننا نرى أنه إعمالاً للمبادئ الدستورية، سאלفة البيان بشأن الرسوم فإن هذا المبدأ لا يتحقق إلا إذا كانت التشريعات القانونية التي تنظم هذه الرسوم، أيّاً كان نوعها واضحة الدلالة في ألفاظها ومعانيها، ولا لبس فيها أو غموض، بأن تشتمل نصوصها على بيان قواعد تقدير هذه الرسوم، وأسس هذا التقدير، وشخص الملزم بها، والهدف من فرضها، وأيلولة هذه الرسوم بعد تحصيلها، وأن يكون مآلاها خزينة الدولة ممثلة في وزارة المالية، وأن تتضمن حالات الإعفاء منها، وشروط هذا الإعفاء، إن كان، وأن يراعى في هذا الإعفاء، إعمال مبدأ المساواة بين الملزمين بهذه الرسوم، وأن يخلو من شبهة المجاملة لفئات أو لجهات بعينها، مخالفاً بالهدف الأساسي، من هذه الرسوم وهو تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية لأفراد المجتمع ككل، وفوق أن توفر تلك التشريعات الضمانات اللازمة للملزمين بأداء هذه الرسوم والتأكد على حقهم في المنازعة فيها أمام القضاء وتيسير إجراءات التقاضي بالنسبة لهم دون ثمة عائق يحول أو يمتنع أو يعرقل ممارسة هذا الحق باعتبار أن الديون المستحقة في ذمتهم لصالح الدولة هي ديون ممتازة - كما سنرى - يكون الملزم بها هو الطرف الضعيف في علاقته بالجهة الإدارية ولا سبيل أمامه لتوقي آثار امتناعه عن أداء هذه الرسوم سوى الرضوخ لتلك الجهة ودفعها مع ما قد يكون له سند مشروع في المنازعة فيها والتوقف عن سدادها مؤقتاً.

AJDA ٢٠٠٦. ٨٤١.

(١) ولمزيد من التفصيل؛ أنظر د. وليد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق - جامعة المنصورة، العدد (٥٦) أكتوبر ٢٠١٤.

وبغير ذلك فإن الضمانات الدستورية التي أسبغها الدستور على هذه الرسوم وأخصها أنها لا تفرض إلا بقانون، تضحي حبراً على ورق، فالعبرة بتفعيل تلك الضمانات، ليس فقط بتنظيمها بموجب قانون فحسب، بل بما يوفر هذا القانون من ضمانات فعالة وجدية للملتزمين بأداء هذه الرسوم^(١).

المبحث الرابع

علاقة قانون الرسوم القضائية بالقانون الإداري

قانون الرسوم القضائية- موضوع الدراسة- من القوانين التي ترتبط بالقانون الإداري برابطة وثيقة لتنظيمه أحد أنواع الرسوم التي تعتمد عليها الدولة لتنمية مواردها وقد عهد القانون لها سلطة فرض هذه الرسوم وتحصيلها من الملتزمين بها. ولذلك تعد جل أحكامه من النظام العام، بمعنى أنها قواعد آمرة يتعين على الجهة الإدارية مراعاتها واحترامها، كما لا يجوز الاتفاق على مخالفة ما تضمنته نصوص هذا القانون من أحكام، إلا في حالة واحدة وهي اتفاق الخصوم فيما بينهم على تحمل أحدهم بالرسوم

(١) وقد رفعت طعون عديدة بعدم دستورية عدد من نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، من هذه الطعون: الطعن بعدم دستورية المادة الأولى من القانون، والطعن بعدم دستورية المادة ١٦ والطعن بعدم دستورية المادة السابعة عشر، والطعن بعدم دستورية المادة ١٨، والطعن بعدم دستورية المادة ٧٦. وقد حكمت المحكمة الدستورية برفض هذه الطعون- انظر الأحكام الآتية: الحكم في الدعوى الدستورية رقم ٦٤ لسنة ٢١ ق، جلسة ٧ / ٣ / ٢٠٠٤، مكتب فني ١١ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٣٩٠ - القاعدة رقم ٦٣. والحكم في الدعوى رقم ١٣٦ لسنة ٢١ ق، جلسة ٥ / ٥ / ٢٠٠١، مكتب فني ٩ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٩٤٩ - القاعدة رقم ١١٤. والحكم في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٢٢ ق، جلسة ٩ / ٦ / ٢٠٠٢، مكتب فني ١٠ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٣٨٤ - القاعدة رقم ٦٠. والحكم في الدعوى رقم ٢٥٥ لسنة ٢٤ ق. جلسة ٦ / ٥ / ٢٠١٢، والحكم في الدعوى رقم ١٨٥، ١٨٦ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠٦، مكتب فني ١١ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٢٦٥٦ - القاعدة رقم ٤٢١. والحكم في الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠١٤.

بغض النظر عن الملتزم الحقيقي بها^(١).

ولأن الدولة ممثلة في وزارة العدل هي المنوط بها تقدير وتحصيل تلك الرسوم من الملتزم بها فإن المنازعات الناشئة عن تطبيقه، تعد بحسب الظاهر، منازعات إدارية مما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم القضاء الإداري، غير أن المشرع، تيسيراً لإجراءات التضامن ولحسن سير العدالة، عقد الاختصاص بنظر هذه المنازعات لمحاكم القضاء المدني، وقصر اختصاص محاكم القضاء الإداري على الفصل في المنازعات المتعلقة بالرسوم على الدعاوى الإدارية التي تختص بنظرها ولائياً تلك المحاكم^(٢).

ولأن الجهة الإدارية المعهود إليها بتنفيذ هذا القانون، تعد سلطة عامة، فإن الرسوم المستحقة في ذمة الملتزمين بها قانوناً، تمثل ديوناً ممتازة لتلك السلطة وتتمتع إزاءها بميزتي التقدم والتتبع، ويحوز لها في سبيل تحصيلها توقيع الحجز الإداري على جميع أموال المدين بها، وبيعها بالمزاد العلني وتحصيل نصيبها من حصيلة البيع متقدمة في ذلك على سائر الدائنين الآخرين.

ولا شك أن المنازعات الناشئة عن توقيع الحجز الإداري طبقاً للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تخضع في كثير من جوانبها للقانون الإداري، ومما يؤكد الصلة بين قانون الرسوم وبين القانون الإداري، الذي يراعى دائماً المصلحة العامة وحماية حقوق الدولة، سلوك المشرع المصري مسلماً خاصاً، فيما يتعلق بمدة سقوط حق الدولة في المطالبة بهذه الرسوم وذلك بإبطالها مغايراً بذلك مدة سقوط الحقوق الخاصة التي يسقط بانقضائها حق الدائن في المطالبة بها، كما غاير المشرع أيضاً - مراعاة للمصلحة العامة - الأحكام المتعلقة بحقوق أصحاب الشأن في طلب رد ما دفعوه من رسوم قضائية بدون حق وتفصيل ذلك يتضح مما ورد النص عليه في المادة ٣٧٧ من

(١) إذ يجوز للخصوم أن يتفقوا فيما بينهم على تحمل خصم معين بتلك الرسوم بغض النظر عما تقضي به أحكام هذا القانون.

(٢) القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن الرسوم القضائية على الدعاوى الإدارية.

القانون المدني^(١) من أن "تتقدم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، ويبدأ سريان التقدم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة. ويتقدم بثلاث سنوات أيضًا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق. ويبدأ سريان التقدم من يوم دفعها - ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة".

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند الثاني من المادة ٣٧٧ من القانون المدني فيما نص عليه "ويتقدم بثلاث سنوات أيضًا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريان التقدم من يوم دفعها"^(٢). وجاء بأسباب هذا الحكم بأن المشرع قد أجرى بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقدم الضرائب والرسوم تعديلا عن مدة تقدم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة يجعلها خمس سنوات في حين أبقي على مدة التقدم المقررة لحق الممول في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق بثلاث سنوات والتي تضمنها النص المطعون عليه، مغايرًا بذلك النهج الذي حرص عليه قبل التعديل بتوحيد مدة التقدم في الحالتين سأل في الإشارة ومن ثم فإنه يكون قد أقام تمييزًا غير سائغ للدولة، بل اختصاصها بمدة تقدم للدين الضريبي تزيد عن المدة المقررة للمول في هذا الشأن. بالرغم من تكافؤ مركزيهما القانوني لكونهما دائنين بدين ضريبي - مما يستوجب وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي أن تنظمها في شأن سقوط الحق في المطالبة بالدين الضريبي

(١) صدر القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني - ونشر في الوقائع المصرية في العدد ١٠٨ مكرر (١) الصادر في يوم الخميس ٢٢ رمضان سنة ١٣٦٧ الموافق ٢٩ يولييه سنة ١٩٤٨، وابتدأ العمل به اعتبارًا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩.

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ق - بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧.

لتحقيق الحماية القانونية المتكافئة لكلا الطرفين وذلك بالمخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور.

وإعمالاً لهذا الحكم أصبحت مدة تقادم الحق في استرداد ما دفع بغير حجة حق خمس سنوات بالنسبة للأفراد وذلك لوحدة القاعدة القانونية التي ينبغي أن تنتظم في شأن سقوط الحق في المطالبة بالدين الضريبي والرسوم بشتى أنواعها ومنها الرسوم القضائية^(١).

وبعد أن استمر العمل بهذه الأحكام عدة سنوات، صدر القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣^(٢) بشأن تقادم الضرائب والرسوم واشتمل على ثلاث مواد- بخلاف مادة الإصدار:- نص في المادة الأولى منه على أن تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول. وفي المادة الثانية على أن يبدأ سريان تقادم الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق من يوم دفعها إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها الجهة التي قامت بالتحصيل فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد بموجب كتاب موصى عليه، ونص في المادة الثالثة على أنه: "يعتبر تنبيهها قاطعاً للتقادم أوراق الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات إذا سلم أحدها إلى الممول أو من ينوب عنه قانوناً أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول".

وبصدور هذا القانون الخاص، وإعمالاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ مدني في فقرتها الأخيرة، فقد أطلال المشرع مدة تقادم حق الدولة في المطالبة بالرسوم القضائية بجعلها خمس سنوات بعد أن كانت ثلاث سنوات، ولاشك أن في ذلك مصلحة عامة.

(١) د. السيد عبد الصمد، المرجع السابق، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) صدر القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن الضرائب والرسوم ونشر بالوقائع المصرية في العدد ١٠٣

مكرر بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٦ وعمل به اعتباراً من هذا اليوم.

وقد جرى قضاء محكمة النقض تطبيقاً لهذا النص المستحدث بأن الرسوم القضائية هي نوع من الرسوم المستحقة للدولة فتدخل في مدلولها وعمومها، وإذ تنص المادة الأولى من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ على أن: "تتقدم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول" فإنه يتعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون في ٢٦/١٢/١٩٥٣ وبحكم عموميه وإطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقدم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقدم بثلاث سنوات طبقاً لنص المادة ٣٧٧ من القانون المدني قبل أن يقضي بعدم دستوريته في هذا الشأن في القضية رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق "دستورية" في ٧/٣/٢٠١٠ تم تعديلها بموجب القانون ١٠٦ لسنة ٢٠١١ المعمول به اعتباراً من ١٦/٧/٢٠١١ بجعل مدة التقدم خمس سنوات^(١).

ولاشك أن إطالة مدة التقدم بجعلها خمس سنوات بعد أن كانت ثلاث سنوات يحقق مصلحة عامة للدولة ويحفظ للخزانة العامة حقها في تلك الرسوم لفترة طويلة هي خمس سنوات بعد أن كانت ثلاث فقط.

ومن ناحية أخرى، فإذا كان حق صاحب الشأن في طلب استرداد ما دفع بغير حق - طبقاً لنص المادة ١٨٧ من القانون المدني - يسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه الاسترداد، فإنه بالنسبة لاسترداد ما دفع من رسوم قضائية يسقط بانقضاء خمس سنوات من يوم دفع هذه الرسوم وليس من وقت علمه، وفي ذلك تضيق على صاحب الشأن في طلبه رد الرسوم التي دفعها بغير حق وحثه على المسارعة في طلب الرد، ولاشك أن الهدف من هذا التضيق تحقيق المصلحة العامة وحماية المال العام الذي تم تحصيله من خطر الاسترداد لمدة أطول.

(١) الحكم الصادر في الطعن رقم ٤٤٧٣ لسنة ٧٠ ق، جلسة ١/٤/٢٠١٤، والحكم الصادر في الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٨٢ ق، جلسة ٣/١٢/٢٠١٨، والحكم الصادر في الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٤/٣/٢٠١٩.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فقد نصت المادة ٦٦ من قانون الرسوم على أنه: "لا يرد أي رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير في الإجراء الذي حصل عنه الرسم". ومفاد هذا النص الأمر، أن من لجأ إلى القضاء بطلب اتخاذ إجراء ما وسدد الرسم القانوني الذي قدره قلم الكتاب المستحق عن هذا الإجراء، فإنه لا يجوز له أن يطالب قلم الكتاب برد هذا الرسم إليه مرة أخرى لأي سبب، إذ لا يملك قلم الكتاب أن يرد الرسم من تلقاء نفسه حتى ولو كان سبب الرد هو عدول صاحب الشأن عن الإجراء القضائي الذي سدد الرسم عنه.

وفي نظرنا فإن ما تضمنه هذا النص لا يعني بأي حال من الأحوال مصادرة الرسم القضائي الذي تم تحصيله بالزيادة عما هو مستحق، الذي قد يكون بسبب الموظف القائم بتقديره مثلاً، بل إنه في هذا الفرض وغيره، لا يملك صاحب الشأن سوى أن يرفع دعوى قضائية يطالب فيها برد الرسم الذي دفعه بدون حق ولا يوجد ما يمنع المحكمة قانوناً أن تقضي له بطلبه، إذا كان له سنده ومبرره القانوني، والقول بغير ذلك ينطوي على شبهة عدم دستورية هذا النص فيما قضى بمصادرة المال الخاص الذي حماه الدستور، وفي نظرنا فإن هذا النص في حاجة إلى إعادة نظر بحيث يكون الحكم الذي تضمنه واضح الدلالة في لفظه ومعناه.

صفوة القول فإن أحكام قانون الرسوم القضائية، تعد في مجملها أحكام أمرة الهدف منها ضمان حصول الدولة على حقها في الرسوم القضائية المقررة على كافة الدعاوى والإجراءات القضائية مع كفالة حقوق الملتزمين بهذه الرسوم في المنازعة فيها أمام محاكم القضاء المدني، وأن المنازعات الناشئة عن تطبيقه مما يخضع في كثير من جوانبها للقانون الإداري، وبالتالي توجد صلة وثيقة بين قانون الرسوم القضائية وبين القانون الإداري، ومن ثم لا غرابة في تناول شراح القانون الإداري لهذا القانون لما يثيره من مشكلات تخضع لأحكام القانون العام بشقيه الدستوري والإداري.

الفصل الأول

دور السلطتين التشريعية والتنفيذية

في مجال الرسوم

تمهيد وتقسيم:

في الواقع، فإنه يمكن القول، بأن إجماع الفقه على أن أهم الضمانات في مجال الرسوم تتمثل في أن فرض الرسوم وتحديد أسس تقديرها وتحديد شخص الملتزم بها وطريقة تحصيلها وطرق المنازعة في تلك الرسوم يكون بموجب قانون يصدر من السلطة التشريعية باعتبارها المنوط بها دون غيرها القيام بهذا العمل وأنه إذا كان هناك ثمة دور للسلطة التنفيذية فيما يكون في إطار التعاون والتكامل بين السلطتين تحقيقاً للمصلحة العامة التي تغياها الدستور من فرض هذه الرسوم، والتي تؤدي - مع الضرائب بسائر أنواعها - دوراً كبيراً في تنمية موارد الدولة، إلا أن هذا التعاون لا يعني بأي حال من الأحوال تخلي السلطة التشريعية عن هذه المهمة التي أسندها الدستور إليها.

وستتناول في هذا الفصل بيان دور السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال الرسوم القضائية من خلال (مبحث أول)، ودور أقلام كتاب المحاكم في تقدير وتحصيل الرسوم القضائية في (مبحث ثان).

المبحث الأول

دور السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال

الرسوم القضائية

ذهب البعض، إلى أن تدخل المشرع في مجال الرسوم - بصفة عامة - يعد مبدأً دستورياً قديماً، تشير إليه الوثائق الدستورية، ومن الأمثلة على ذلك: وثيقة العهد الأعظم Magna Carta التي أصدرها الملك John ملك إنجلترا سنة ١٢١٥، ووثيقة إعلان الحقوق The Petition of Rights الصادرة عام ١٦٢٨ ودستور الحقوق

The Bill of Rights الصادر عام ١٦٨٩. وتشير تلك الوثائق بكل صراحة ووضوح إلى أنه يتعين موافقة ممثلي الشعب، على فرض الضرائب والرسوم، وأنه لا يجوز جباية الضرائب أو الرسوم أو تحصيلها أو الإعفاء منها دون موافقة ممثلي الشعب (البرلمان)^(١).

ولذلك فإنه لا غرابة عندما يجد الباحث، أن المستقر عليه دستورياً لدى كافة الدول الحديثة أنه لا يجوز فرض ثمة ضرائب أو رسوم إلا بقانون يراعى فيه إصدار الإجراءات الدستورية التي نص عليها الدستور في الدولة.

وقد أكد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، على هذا المبدأ، ودرجت عليه كافة الدساتير اللاحقة.

وسوف نعرض لمضمون هذا المبدأ، والذي يحمل في طياته، أمرين: أولهما: أنه لا يجوز فرض رسم قضائي أو غيره دون قانون في (مطلب أول) وثانيهما: دور السلطة التنفيذية في مجال فرض الرسوم القضائية في (مطلب ثان).

المطلب الأول

تنظيم الرسوم لا يكون إلا بموجب قانون

لعل من الفائدة الإشارة إلى أنه ولئن، انصبت معظم دراسات الفقه على تناول الضريبة كأحد أهم موارد الخزنة العامة، والتعريض الموجز إلى الرسوم في سياق هذه الدراسة، جريا على ما انتهجته أغلب الدساتير. فإن ذلك لا يعني أن ما درجت عليه الدساتير في هذا الخصوص يخص المجال الضريبي فحسب ولا يمتد إلى الرسوم، ذلك أن إجماع الفقه والقضاء على أن الضرائب والرسوم، هما قسمان متساويان، يكمل أحدهما الآخر، بوصفهما من التكاليف العامة التي تهدف إلى تنمية موارد الدولة، وأن

(١) انظر في ذلك: د. محمد طه بدوي، د. محمد حمد النشار، أصول التشريع الضريبي، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ١٠ وما بعدها؛ د. دلاور على، ود. محمد طه بدوي، أصول القانون الضريبي، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٤، ص ٣١ وما بعدها.

ما يسري على الضرائب من أحكام، يسري على الرسوم، وإن اختلفا في بعضها، في أن الرسم يكون مقابل خدمة أو منفعة يحصل عليها الملتزم بأدائه، في حين أن الضريبة لا تكون كذلك، بل تخضع في فرضها إلى ضرورة توافر شروط معينة لفرضها، وفيما عدا ذلك فإن كل منهما يخضع لذات الأحكام التي يخضع لها الآخر.

وقد درجت كافة الدساتير المصرية على إقرار هذا المبدأ من هذه الدساتير: دستور ١٩٥٦ والذي نص في المادة ٩٤ منه على أن: إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفي أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون. ودستور ١٩٧١ في المادة ١٩ منه والتي جرى نصها على أن "إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون". كما ردد الدستور الحالي ٢٠١٤ هذه الأحكام^(١).

وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على إقرار هذا المبدأ، والذي يتلخص في أنه لا يجوز فرض ثمة ضرائب أو رسوم إلا بموجب قانون يتولى تنظيم القواعد القانونية المنظمة لهما بحسبان أن القانون تصدره سلطة تمثل الشعب تمثيلاً صادقاً وصحيحاً تتسم قواعده بصفتي العمومية والتجريد، وتسري أحكامه على كافة متى تساوت مراكزهم القانونية دون تمييز فيما بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس، أو

(١) ورد النص على هذه الأحكام في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٣٨ من الدستور، إذ جاء النص في الفقرة الثانية النحو الآتي: "لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون". وجاء في الفقرة الرابعة... "ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متحصلات سيادية أخرى... إلى آخره".

الأصل، أو العرق أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر^(١).

كما انتهجت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في مصر هذا النهج^(٢).

وفي ذات السياق فقد أورد الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩٣، ما يؤكد هذا المبدأ^(٣)، وهو ترديد لنص المادة ١٤ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن (١٧٨٩) الذي نص صراحة على حق سائر المواطنين في التأكد من ضرورة الضريبة العامة، والموافقة عليها بحرية، ورقابة استخدامها، وتحديد سعرها ووعائها وتحصيلها واستمرارها. خلاصة القول أن إجماع الفقه والقضاء في مختلف النظم القانونية المعاصرة على أن الرسوم، والتي تأخذ حكم الضرائب العامة، يتعين أن يصدر بشأنها تشريع من السلطة المختصة دستورياً بذلك، يتولى هذا التشريع، بيان ماهية تلك الرسوم، وقواعد وأسس تقديرها، وإعادة النظر في مقدارها بالزيادة أو النقص، وطرق تحصيلها، والحالات التي يجوز فيها طلب ردها وشروط هذا الرد إن كان، وأشخاص الملتزمين بأدائها، وتحديد الفئات المعفاة من أدائها، وحقوق أصحاب الشأن في المنازعة في هذه الرسوم وغير ذلك من المسائل التي لا يصح تركها للسلطة التنفيذية، إذ يقتصر دورها على تنفيذ هذا التشريع تحت رقابة القضاء الذي يملك التدخل في قرارات هذه السلطة وتعديلها بما يوافق صحيح القانون حماية للملتزمين بتلك الرسوم.

(١) الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية كثيرة، أنظر على سبيل المثال: الحكم الصادر في الطعن

رقم ٣٣ لسنة ١٦ ق بتاريخ ١٩٩٦/٢/٣- والحكم الصادر في الطعن رقم ٩ لسنة ٢٨ ق بتاريخ

٢٠٠٧/١١/٤، والحكم الصادر في الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٣ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٨.

(٢) انظر فتوى الجمعية، جلسة ١٩٨٢/٥/١٩، ملف رقم ٢٢٦/٢/٣٧، مشار إليها في الموسوعة الإدارية

الحديثة، د. نعيم عطية، حسن الفكهاني، الجزء السابع عشر، ص ١٢٠٢، قاعدة رقم ٤٩٦.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة

العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٣٦.

ولما كانت الرسوم القضائية، وهي أحد صور هذه الرسوم، فهي تخضع في سائر أحكامها لما تخضع له الرسوم بصفة عامة.

وكما سبقت الإشارة، فإن قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤- موضوع الدراسة- هو ذلك التشريع الصادر من السلطة التشريعية المختصة، الذي يتولى التنظيم القانوني لتلك الرسوم والتي هي عبارة عن المقابل النقدي المستحق في ذمة كل من يتداعى إلى المحاكم بطلب اتخاذ أي إجراء قضائي، ويشمل هذا المقابل كافة الرسوم القضائية التي تستحق عند قيد الدعوى في سجلات المحكمة التي تنتظر الدعوى، وكذا الرسوم التي تستحق أثناء سير الدعوى، وتلك المستحقة بعد الفصل في الدعوى بحكم قطعي، كما تشمل تلك الرسوم رسوم تنفيذ الأحكام، ورسوم الصور والشهادات والأوامر، ورسوم الإيداع، والرسوم المستحقة للخبراء والمحامين والشهود، ورسوم التنفيذ، أشخاص الملزمين بهذه الرسوم.

كما ينظم هذا القانون، حالات الإعفاء منها، وشروط هذا الإعفاء ورد ما دفع منها، وسائر المنازعات المتعلقة بها، بما في ذلك تقادم هذه الرسوم، وأثر تصالح الخصوم على مقدار الرسوم المستحقة بسبب هذا الصلح وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

وفي الحقيقة فإن هذا القانون يعد وثيق الصلة بمرفق القضاء، ويظهر ذلك جلياً فيما يتولد عن تطبيقه من مشكلات قانونية، تتصدى لها أحكام محاكم الموضوع فضلاً عما ترسيه محكمة النقض من قواعد تتضمن الحلول لتلك المشكلات.

ولا شك أن المسائل التي عهد المشرع الدستوري للسلطة التشريعية بموجب هذا القانون، تعد من صميم اختصاصها، إذ لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تحل نفسها محل السلطة التشريعية وتتصدى لها وإلا عُُد مسلكها افتئات على اختصاص السلطة التشريعية، مما يجعل عملها باطلاً بطلاناً مطلقاً حابط الأثر قانوناً، إذ يقتصر دورها على تنفيذ ما تضمنه هذا القانون من أحكام وهي تخضع في ذلك لرقابة القضاء.

وتطبيقاً لذلك ألغى مجلس الدولة، في فرنسا، قراراً صادراً عن أحد العمد فرض بمقتضاه دفع رسم ضريبي على بعض الأجهزة، واستند المجلس في قضائه إلى أن القرار المطعون عليه من اختصاص السلطة التشريعية^(١).

وإذا كان فرض الرسم من اختصاص السلطة التشريعية وحدها، فإن إلغاء هذا الرسم يجب أن يكون من اختصاصها أيضاً، وبالتالي فلا يجوز لجهة الإدارة أن تصدر مرسوماً أو قراراً لائحياً، يقضي بإلغاء الزيادة على الرسم الخاص بالاستغلال السينمائي^(٢).

وفي هذا السياق، حكمت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية البند (١٣) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ فيما قضى بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وقد استندت المحكمة في قضائها بعدم دستورية هذا النص التشريعي، الذي كان يتضمن فرض ضريبة على البيع بالمزاد مقدارها ٥% من قيمة البيع ويلزم بها البائع، إلى أسباب حاصلها أن البيع بالمزاد لا يفارق في طبيعته غيره من البيوع، وكان يتعين معاملته باعتباره من جنسها ومشمولاً بحكمها، فلا يقوم تمييز يفرده دونها برسم التنمية.

ورفضت المحكمة ادعاء الحكومة بأن فرض الرسم على البيع بالمزاد يبرره أن البيوع بالمزاد تكفل للأموال محلها أعلى الأسعار من خلال الإعلان عنها والترويج لها والإغراء بها وخلصت المحكمة في أسبابها إلى أن النص التشريعي المطعون فيه بعدم

(١) د. محمد محمد عبداللطيف، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، المرجع السابق، ص ١٧ وما بعدها.

(2) C.E. ١١ déc. ١٩٩٢. Baillz. Rec. p. ٣٥٠.

ومع ذلك فقد أجاز قانون الرسوم القضائية البحريني رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ في المادة العاشرة منه لوزير العدل بعد موافقة مجلس الوزراء تعديل الرسوم القضائية المبينة في الجداول المرافقة لهذا القانون بالحذف أو النقص أو الزيادة.

الدستورية خالف النصوص الدستورية المتعلقة بحماية حق الملكية الخاصة والعدالة الاجتماعية^(١).

ولاشك أن اختصاص السلطة التشريعية وحدها بفرض الرسوم والغاؤها يتسع ليشمل استئثارها وحدها بتحديد الواقعة المنشئة للرسم، أي تحديد السبب الذي من أجله فُرض الرسم، وهو في المجال القضائي، يتمثل في طلب صاحب الشأن خدمة قضائية من القضاء، كاستصدار حكم أو أمر أو أي إجراء قضائي يستوجب الحصول عليه من القضاء. وفي مقابل ذلك يتعين أداء الرسم المقرر قانوناً مقابل هذا الإجراء.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي؛ بأنه مادام أن المادة الخامسة من قانون ١٣ أغسطس ١٩٤٠ تنص على أن الرسم يتم تحصيله على كميات الأخشاب التي تكون محلاً للتجارة، فإنه لا يجوز للمرسم المطعون فيه، أن يحل واقعة الاستيراد محل واقعة البيع، باعتبارها الواقعة المنشئة لرسوم الخزانة^(٢).

ويتضح مما سبق أن مناط استحقاق الرسم القضائي هو تحقق الواقعة المنشئة له والتي تتمثل في طلب صاحب الشأن الخدمة القضائية التي تتولى المحاكم القيام بها، إذ إنه بمجرد تقديم هذا الطلب وقيده بسجلات المحكمة، استحق الرسم القضائي عليه طبقاً لقانون الرسوم، وتضحى ديناً في ذمته، إلى أن يفصل في الدعوى بحكم قطعي يحدد فيه الملزم بالمصروفات القضائية- ومنها الرسم القضائي- والملزم هو خاسر الدعوى، المحكوم عليه فيها، وهو إما أن يكون المدعي طالب الخدمة، وهو يكون كذلك إذا قضى برفض دعواه، وقد يكون هو المدعى عليه في الدعوى، وهو يكون كذلك، إذا حكم للمدعي بطلباته، مع الأخذ في الاعتبار إلى أنه في كثير من الأحيان لا يقضي لأي طرف بكل طلباته، وإنما يقضي له ببعض طلباته، فيكون الخصم في هذا الفرض محكوم له فيما قضى له ومحكوم عليه فيما رفض له من

(١) الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٥٨ لسنة ١٧ق. دستورية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٨ في ٢٧/١١/١٩٩٧، ص ٢٩٠٣.

(2) C.E ١٣ Mai, ١٩٦٠, Devaux, Rec., ٣٢٩.

طلبات، أي قد يجمع الخصم الواحد، صفتي المحكوم له والمحكوم عليه، أي خاسر الدعوى ومن كسبها. فإذا تمت تسوية الرسوم بعد الحكم القطعي في موضوع الدعوى، يتحدد الملزم بالرسوم القضائية.

وتأكيداً لاستئثار السلطة التشريعية وحدها بكل ما يتعلق بفرض الرسوم، فقد قضى المجلس الدستوري في فرنسا بإبطال مرسوم لائحي تضمن خضوع بعض المنتجات لرسم خلافاً لما حدده القانون الصادر بتحديد هذا الرسم، وبرر المجلس هذا القضاء بقوله: إنه لا يجوز للسلطة اللائحية أن تتجاوز الرسوم التي حددها المشرع بموجب قانون، وأنه إذا كان قانون ٣٠ سبتمبر ١٩٤٦ في فرنسا قد فرض رسماً ضريبياً على المنتجات، سواء من استغلال الغابات أو من المناشر التي تقع في فرنسا، فإنه لا يجوز لمرسوم لاحق، صادر في ١٩ يناير ١٩٥٠، أن يقرر توسيع نطاق تطبيق القانون، بأن يخضع له المنتجات المتولدة من استغلال الغابات أو من المناشر الموجودة في الخارج، وأن يخضع المستوردين لهذا الرسم^(١).

ويمتد اختصاص السلطة التشريعية بشأن الرسوم ليشمل حقها في وضع قواعد تقدير هذه الرسوم، ولا يجوز للجهة الإدارية التدخل في تلك القواعد، سواء كان من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المكلف بها، وسواء تضمن هذا التدخل زيادة هذه الرسوم أو تخفيضها عما حدده القانون، وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي ببطالان الاتفاق الخاص بتقدير الرسوم المهنية بطريقة تجمع بين التقدير الجذافي والتقدير الفعلي^(٢).

وقد أشرنا آنفاً إلى بعض نصوص قانون الرسوم القضائية وهو يحتوي على ٧٨ مادة بخلاف مادة الإصدار^(٣).

(1) C.E, ١٣ Mai ١٩٦٠, Devaux, Précité.

(2) Conseil d'Etat, du ٩ octobre ١٩٦٨, ٧٣٤٠٧, publié au recueil Lebon, N° ٧٣٤٠٧.

(٣) انظر ص ٥ من هذه الدراسة، ويشتمل هذا القانون على ٧٨ مادة، وجاء في ثلاثة أبواب،

الباب الأول: ويحتوي على ثلاثة عشر فصلاً وذلك على النحو الآتي:

وفي نظرة سريعة إلى نصوص هذا القانون وتعديلاته يمكن استخلاص الأحكام التي قررها بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية:

أولاً: أن القانون هو الذي تولى تحديد المقابل المادي المستحق على الدعاوى المدنية معلومة القيمة والدعاوى المدنية مجهولة القيمة، وعلى كافة الإجراءات القضائية التي تختص بها محاكم القضاء المدني، بعد أن حدد الفئات والشرائح التي يتم على أساسها تحديد مقدار الرسوم القضائية النسبية ولم يشأ، أن تمنح الجهة الإدارية أي سلطة في هذا الشأن، ثم بين الدعاوى والإجراءات القضائية الأخرى التي تُخفّض بشأنها الرسوم إلى النصف وإلى الربع وحظر القانون اتخاذ أي إجراء قضائي قبل دفع الرسم المستحق عليه مقدماً.

-
- الفصل الأول: في تقدير رسوم الدعوى المواد من ١ إلى ٥.
- الفصل الثاني: في تخفيض الرسوم، المادة ٦.
- الفصل الثالث: في تعدد الطلبات المادتان ٧، ٨.
- الفصل الرابع: في تحصيل الرسوم المواد من ٩ إلى ١٥.
- الفصل الخامس: في أمر تقدير الرسوم والمعارضة في المواد من ١٦ إلى ١٩.
- الفصل السادس: في رد الرسوم المواد من ٢٠ إلى ٢٢.
- الفصل السابع: في الإعفاء من الرسوم المواد من ٢٣ إلى ٢٩.
- الفصل الثامن: في رسوم الصور والشهادات والأوامر المواد من ٣٠ إلى ٣٧.
- الفصل التاسع: في رسوم الإيداع المادتان ٣٨، ٣٩.
- الفصل العاشر: في الخبراء والشهود المادتان ٤٠، ٤١.
- الفصل الحادي عشر: في رسوم الإعلان والتتفيذ:
- الفرع الأول: في رسوم الإعلان المادة ٤٢.
- الفرع الثاني: في رسوم التتفيذ المواد من ٤٣ إلى ٤٨.
- الفصل الثاني عشر: في مسائل الأحوال الشخصية المادة ٤٩.
- الفصل الثالث عشر: أحكام عامة المواد من ٥٠ إلى ٦٦ مكرر.
- الباب الثاني: ري رسوم الإشهادات المواد من ٦٧ إلى ٧٤.
- الباب الثالث: في قواعد تقدير الرسوم المواد من ٧٥ إلى ٧٨.
- ٥٧٩-

ثانيًا: بين القانون كيفية تحصيل الرسوم القضائية، ووضع حدًا أقصى لما يمكن تحصيله ابتداء من رسوم نسبية (المادة ٩ من القانون) عند رفع الدعوى، وحدد كيفية احتساب تلك الرسوم عقب الحكم في الدعوى وأوجب أن يتم تقدير الرسم على أساس ما حكم به وليس على أساس ما كان يطالب به.

ثالثًا: بين القانون طريق المنازعة في أمر تقدير الرسوم القضائية وأثر هذه المنازعة في تحديد مقدار الرسوم ومن الملتزم بها.

رابعًا: تناول القانون في المواد من ٢٠ إلى ٢٢ منه الحالات التي يحق فيها لذوى الشأن طلب استرداد ما دفع من رسوم، ومنها تصالح طرفي النزاع على الحق موضوع الدعوى.

خامسًا: بين القانون في الفصل السابع منه والذي اشتمل على المواد من ٢٣ إلى ٢٩ حالات الإعفاء من الرسوم القضائية للخصم الذي يثبت عجزه عن دفعها ونطاق هذا الإعفاء وأثره. أما بالنسبة للدعاوى التي ترفعها الحكومة فلا يستحق عليها ثمة رسوم. وهكذا يتضح أن قانون الرسوم القضائية قد تصدى لكافة المسائل والفروض المتعلقة بالرسوم القضائية، أما عن دور الجهة الإدارية بشأن هذه الرسوم فهذا ما سنعرض له في المبحث القادم.

المطلب الثاني

دور السلطة التنفيذية في مجال فرض الرسوم

إذا كان الأصل أن السلطة التشريعية هي صاحب الاختصاص الأصيل في مجال الرسوم، وأنها هي وحدها التي تستأثر بفرض الرسوم وتحديد مقدارها وطرق تحصيلها، فإن ذلك ليس من شأنه تنحية السلطة التنفيذية تمامًا عن هذا المجال، فقد أقر الفقه والقضاء لتلك السلطة الأخيرة بالقيام بدور ما في مجال الرسوم. وسندهما في ذلك، من أن مفاد ما أورده الدستور المصري الحالي في المادة ٣٨ منه أن "إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، وأنه لا يجوز الإعفاء منها إلا في

الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون^(١). ذلك أن ما ورد بالعبارة الأخيرة من النص، تعني أنه فيما عدا الضرائب العامة، فإنه يجوز للسلطة التنفيذية إصدار قرار لائحي بشأن الرسوم ويكون ذلك قرار مشروع مادام أنه يستند إلى قانون ودون أن يخالفه ويتضمن رسوماً جديدة، إذ يتعين على السلطة التنفيذية عند ممارستها لهذا الاختصاص أن تراعى الحدود التي وضعها القانون عند تفويضها بفرض الرسم.

ويذهب الفقه إلى أن المستفاد مما درجت عليه الدساتير المصرية في النص على عدم جواز تكليف أحد أداء غير (الضرائب العامة) من ضرائب أو رسوم إلا في حدود القانون، أنه فيما عدا الضرائب العامة، كالرسوم وغيرها، يجوز أن تكون بقرار يصدر من السلطة التنفيذية بشرط أن يكون مستنداً إلى قانون يكون قد أجاز لها هذا الحق، وبمعنى آخر أنه ليس في مقدور السلطة اللائحية تقرير ضرائب أو رسوم جديدة ما لم يعطها القانون هذا الحق^(٢).

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا، بأن صدور قرار بفرض رسم على ما يودع خزائن المحاكم تقرر بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية، أي أن هذا القانون هو الذي فرض رسم الإيداع، ويعتبر المصدر المنشئ لهذا الرسم، ولا يكون القرار المطعون فيه مخالفاً للدستور^(٣).

وفي هذا المعنى، ما أفتت به الجمعية العمومية بمجلس الدولة في مصر، بأن القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر قد فرض رسوماً على مواد

(١) ويكاد يتطابق هذا النص مع نص المادة ١١٩ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

(٢) د. عادل أحمد حشيش - اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٤٨؛ د. وليد الشناوي، الحماية الدستورية، مرجع سابق، ص ٧٦؛ د. محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٣٧.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢، جلسة ١٩/٦/١٩٨٨، مكتب فني ٤، ج ١، ص ١٤٠، القاعدة رقم ٢١.

المناجم والمحاجر ونظم الأحكام الخاصة بفئات هذه الإتاوة وكيفية أدائها تنظيمًا كاملاً، ولم يعط المشرع في هذا القانون، للوزارة المختصة والمحافظات التي حلت محلها في هذا الاختصاص، أي حق في زيادة هذه الرسوم، أو تعديل أحكامها، فلا يجوز زيادة هذه الرسوم أو إلغاؤها إلا بقانون، وبالتالي، لا يجوز للمحافظات زيادة فئات هذه الإتاوة أو فرض رسوم إضافية إليها^(١).

وقد أكدت المحكمة الإدارية على هذا المبدأ في كثير من أحكامها فقد قضت بأنه: "لا يجوز فرض رسوم إلا في حدود القانون، ولما كان قانون التعليم أو قانون الجمعيات التعاونية التعليمية لم يجز لوزير التربية والتعليم تكليف المدارس الخاصة بتوريد نسبة من إيرادات رسوم التعليم بها لمصلحة إنشاء مراكز المعرفة والمعلومات بالمدارس الرسمية، فإن تمسك الوزير بأن توريد هذه النسبة إنما يكون على سبيل التبرع، يضحى غير مقبول، لأن التبرع لا يكون إجبارياً وينسب محددة تسدد سنوياً خلال مواعيد محددة، وانتهت المحكمة إلى اعتبار قرار الوزير المطعون فيه معدوماً لا أثر له^(٢).

وفي حكم آخر جاء فيه: "ومن حيث أن قانون العاملين المدنيين بالدولة وإن أجاز لجهة الإدارة وضع القواعد والضوابط التي تنظم حصول العاملين على الإجازات بأنواعها ومنها الإجازة بدون مرتب، وذلك تحقيقاً للمصالح العام وحرصاً على حسن سير العمل بالمرافق العامة وانتظامه، إلا أنه لا يجوز أن يكون من هذه الضوابط والشروط دفع تبرع إجباري لجهة الإدارة نظير الموافقة على هذه الإجازات وتجديد الحصول عليها وإلا عد ذلك بمثابة فرض رسم أو عبء مالي على العامل دون سند من القانون وبالمخالفة لأحكام الدستور التي تنص على أن يكون فرض الضرائب والرسوم بقانون

(١) فتوى مجلس الدولة المصري، رقم ١٩٧، موسوعة المبادئ القانونية، إصدار نقابة المحامين، العدد الأول، ١٩٩١، ص ٢٦١، قاعدة ٦٨؛ وانظر في هذا المعنى: د. محمد عبد اللطيف، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، دراسة مقارنة (مصر، الكويت، فرنسا)، مرجع سابق، ص ٥٨ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٧٢٨ لسنة ٤٨ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤.

وأنه لا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون، وانتهت المحكمة إلى بطلان القرار اللائي المطعون فيه فيما قضى بفرض تبرع إجباري على العامل الذي يريد تجديد إجازته للعمل بالخارج^(١).

كما قضت محكمة القضاء الإداري ببطلان قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من وجوب تحصيل ١% من إيرادات رسوم التعليم بجميع المدارس الخاصة بالجمهورية لدعم حركة التطوير والتحديث التكنولوجي. وأسست المحكمة قضاءها بأن المشرع لم يعط وزير التربية والتعليم سلطة فرض رسم على المدارس الخاصة وتحميلها بأعباء مالية لصالح أي جهة عامة^(٢).

كما قضت المحكمة ببطلان قرار وزير التربية والتعليم رقمي ٢٦٠ لسنة ١٩٩٦، و٥٢٦ لسنة ١٩٩٨ بفرض تبرع إجباري على أصحاب المدارس الخاصة لصالح وزارة التربية والتعليم دون موافقتهم بالمخالفة لأحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.

وأسست المحكمة قضاءها بأن هذا القانون لم يخول الوزير سلطة فرض رسم أو تبرع على أصحاب المدارس الخاصة، وهو ما يزيد من أعبائهم ويمثل اعتداءً على أموالهم، مما يهوي بالقرار إلى درك الانعدام^(٣).

كما أفتى مجلس الدولة في مصر بعدم صحة قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٦٠/ ١٩٨٨ والذي فرض رسم تداول عن كل طن من كميات البترول المتداولة في حوض البترول مقابل الانتفاع بمنشآت الميناء وسلامة التداول، لمخالفته لأحكام الدستور، وجاء في أسباب هذه الفتوى أن قانون إنشاء هيئة ميناء الإسكندرية لم يتضمن أية إشارة إلى مبدأ تقرير هذا الرسم^(٤).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٤٨ ق بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٧.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٧٤٩٢ لسنة ٥٨ ق، بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٤، غير منشور.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٢٨٢٤٩ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ٣/٣/٢٠٠٩.

(٤) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم ٣٥٣/٢/٣٢، جلسة ١/٤/١٩٩٥، المجلد

إذن فإنه إذا أمسك المشرع عن فرض ضريبة أو رسم أو أي تكلفة مالي آخر، فإنه لا يجوز لجهة الإدارة فرض أيًا من هذه الأعباء، أما إذا فوض القانون تلك الجهة في فرض ثمة أعباء مالية، كرسوم مثلاً، من حيث المبدأ، وترك لها تفاصيل هذا الرسم، ففي هذا الفرض، يكون القرار اللائحي بشأن هذا الرسم صحيحاً لا مخالفة فيه للدستور مادام أنه التزم بالحدود التي نص عليها القانون.

ومن أمثلة ذلك أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة، قد نص في المادة الثامنة منه على أنه "يجوز للمجالس المحلية فرض رسم إجباري يؤديه شاغلوا العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢% من القيمة الإيجارية وأن قعود المستأجر عن سداد هذا الرسم، يعد إخلالاً بالتزامه بدفع الأجرة". ففي هذا الفرض يكون القرار اللائحي بفرض هذا الرسم صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية ومنها إخلاء المستأجر للمكان المأجور^(١).

ولكن لا يجوز للسلطة التنفيذية- في هذه الحالة- أن تصدر قراراً يتضمن زيادة الرسم الذي حدده القانون، أو يفرض رسماً جديداً لم يرد في القانون، فإنها في هذه الحالة تكون قد جاوزت حدود اختصاصها المخول لها، ويضحي هذا القرار باطلاً حابط الأثر.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا، هذا المبدأ، عندما ألغت قرار المحافظ المطعون فيه الذي تضمن فرض رسم جديد لم يصرح به قانون النظافة العامة سالف الإشارة إليه^(٢).

وفي هذا السياق أيضاً أفتى مجلس الدولة بعدم صحة قرار أحد المجالس الشعبية لمخالفته قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذي منح هذه المجالس

التاسع والثلاثون، ص ٤١ وما بعدها.

(١) هذا ما خلصت إليه محكمة النقض في الحكم الصادر منها في الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٧٧ لسنة ٥٠ ق، بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١.

سلطة فرض رسوم محلية بشرط أن تكون وفقاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية، وأن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام هذا القانون^(١).

ومما يندرج ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية، ما جرى على تسميته بالرسوم شبه الضريبية، ويقصد بهذه الرسوم، المبالغ التي يتم تحصيلها جبراً لصالح جهات أو أشخاص آخرين غير الدولة، أي لا تدخل في الميزانية العامة ولا تعد أحد مواردها على غرار الضرائب والرسوم بصفة عامة، بل تُوجّه مباشرة إلى هيئة أو صندوق معين وتُحصّل من فئات محددة^(٢).

وقد ورد تعريف لهذه الرسوم في فرنسا في الأمر الصادر في سنة ١٩٥٩، والذي نص في المادة الرابعة منه على أن الرسوم شبه الضريبية يتم تحصيلها في نطاق هدف اقتصادي أو اجتماعي لصالح شخص معنوي للقانون العام أو الخاص، غير الدولة والوحدات الإقليمية والمؤسسات العامة الإدارية التابعة لها^(٣).

وتوجد تطبيقات كثيرة للرسوم شبه الضريبية، من هذه الرسوم، دمغة الحمامة التي أعطى المشرع لنقابة المحامين الحق في تحصيلها بمناسبة اتخاذ أي إجراء قضائي يُطلب من إحدى المحاكم أو الجهات القضائية، وألزم أقلام كتاب المحاكم بتحصيلها لحساب نقابة المحامين وليس لصالح الخزنة العامة، وتختلف قيمة الدمغة المكلف بها طالب الخدمة بحسب كل درجة من درجات التقاضي ووفقاً لنوع الخدمة القضائية المطلوبة^(٤).

(١) فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع رقم ٩٣٦ في ١٢/٦/١٩٩٩.

(2) l'article ٧ du décret du ٢٤ août ١٩٦١ relatif aux taxes parafiscales et de l'article ١٠١٨ du code général des impôts.

(3) Des taxes parafiscales peuvent être établies au profit de personnes morales autres que l'État, afin de pourvoir à des dépenses d'intérêt économique ou social".

(٤) تضمن قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في المواد ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦،

١٨٧ النص على حق نقابة المحامين في إصدار طوابع دمغة المحاماة تخصص حصيلتها

ويدخل في ذلك أيضًا دمج اتحاد نقابات المهن الطبية، والتي سماها البعض بالضرائب الخاصة^(١).

ومع ذلك فإن الرسم غير الضريبي يختلف عن الضريبة - بمعناها السابق - ذلك أن الرسم يدفع مقابل خدمة خاصة، أما الضريبة فلا تدفع مقابل خدمة خاصة، وإنما مشاركة في تحمل الأعباء المالية التي تلتزم بها الدولة، ولقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا وجه الاختلاف بينهما في أحد الأحكام التي أصدرتها وجاء به، أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا من المكلفين بأدائها إسهامًا من جهتهم في تحمل أعبائها وتكاليفها العامة، وهم يدفعونها لها بصفة نهائية، ودون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها: فلا تقابلها خدمة بذاتها، يكون الشخص العام قد بذلها من أجلهم، وعاد عليهم مردودها. ومن ثم كان فرضها مرتبطًا بمقدرتهم التكليفية، ولا شأن لها بما آل إليهم من فائدة بمناسبتها، وإلا كان ذلك خلطًا بينها وبين الرسم، إذ يستحق مقابلًا لنشاط خاص أتاحه الشخص العام، وعوضًا عن تكلفته وإن لم يكن مقدارها^(٢).

وفي حكم آخر، ذهبت المحكمة إلى أن الرسوم التي تقتضيها الدولة لا تكون إلا بمناسبة عمل أو أعمال محددة بذاتها أُنْتُهت بعد طلب منها، فلا يكون حصولها على

لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية، وحددت نصوص هذه المواد قيمة الطابع، وطريقة تحصيل قيمته وأجازت لمفتشي أقلام الكتاب بوزارة العدل التحقق من سداد ذوي الشأن لهذه الدمغة، وأوجب القانون على المحاكم عند إصدارها الحكم أن تقضي بإلزام خاسر الدعوى بأتعاب المحاماة لصالح الصندوق المشار إليه.

(١) د. محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٢) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى الدستورية رقم ٣٣ لسنة ١٦. ق. دستورية، جلسة ١٩٩٦/٢/٣،

مكتب فني ٧، ١، ص ٣٩٣، القاعدة رقم ٢٢. مشار إليه في مؤلف د. وليد الشناوي، الحماية

الدستورية لحقوق دافعي الضرائب، مرجع سابق، هامش ص ٨٩.

مقابل يناسبها- وإن لم يكن بقدر تكلفتها- إلا جزءاً عادلاً عنها، ومن ثم تكون هذه الأعمال مناط فرضها، وبما يوازئها^(١).

ويذهب البعض إلى أن عنصر الجبر في الرسم لا يظهر عند فرضه، بل عند طلب الخدمة، وأن فرض الرسوم في التشريع المصري يتم من قبل السلطة التنفيذية، ولكن بناء على قانون صادر عن السلطة التشريعية يخولها هذه السلطة، وأنه يتعين أن يتضمن مثل هذا التشريع الحالات المحددة لاستحقاقه، وأحوال الإعفاء منه، والحد الأقصى، وإلا حلت السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في اختصاص محجوز لها، وهو ما يمثل انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات^(٢).

وتأكيداً على ذلك فقد أرست محكمة القضاء الإداري مبدأً مهماً، أبطلت بموجبه قيام الجهة الإدارية بتحصيل رسوم إضافية زيادة على الرسوم الصادر بشأنها ترخيص بالبناء سبق للمرخص له سدادها وقضت المحكمة بإلزام تلك الجهة برد هذه الرسوم الزائدة التي حصلتها.

وجاء بأسباب الحكم الذي أرسى هذا المبدأ: أن المشرع قد اختص تنظيم أعمال البناء بقانون خاص بها وهو القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تناولت أحكامه جميع القواعد الخاصة بالبناء، بما في ذلك خطر إقامة أية مباني دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وفق قرارات تصدر عنها ومانحاً لهذه السلطة رخصة فرض رسم إجباري يؤديه طالبوا الترخيص على النحو الذي حدده نص المادة (٦) من القانون المشار إليه. وأضافت المحكمة قائلة أن جهاز مدينة ٦ أكتوبر التابع لهيئة المجتمعات الجديدة قام بتخصيص قطعة الأرض محل النزاع، وعند تقدم صاحب الشأن المرخص له للجهاز المذكور بطلب لبناء الدور الثاني علوي للعقار المقام على هذه الأرض، ومع خلو كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بتقسيم قطع الأرض بالمنطقة الكائن بها

(١) الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٥٨ لسنة ١٧ ق. دستورية، الجريدة الرسمية العدد ٤٨ في

٢٧/١١/١٩٩٧، ص ٢٩٠٩.

(٢) د. وليد الشناوي، المرجع السابق، ص ٩٥.

الأرض من أي نص يلزم المرخص له بسداد ١٥% من الثمن الأساسي زيادة على الثمن المتفق عليه في حالة بنائه دور إضافي على الأدوار المرخص له ببنائها، وكان البين من مطالعة أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة واللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجيدة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ أن المشرع لم يخول الحق في تحصيل مبالغ من مشتري قطع الأراضي في حالة السماح لهم بإضافة دور جديد زيادة على عدد الأدوار والارتفاعات المقررة أصلاً والمنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات، كما أن الثابت من مطالعة ترخيص البناء الخاص بالمدعي أنه قام بسداد كافة الرسوم الخاصة بإصدار هذا الترخيص فضلاً عن نسبة ١٥% المقررة قانوناً من قيمة الأعمال المرخص بها وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه إذ صدر بإلزام المدعي بسداد مبلغ وقدره ١٥% من الثمن الأساسي لقطعة الأرض محل النزاع قد صدر غير قائم على غير سند صحيح من القانون بحسبان أنه قد انطوى على عدوان على حقوق مالية وفرض عبئاً على أصحاب الأراضي المشتراة من جهاز ٦ أكتوبر التابع لهيئة المجتمعات العمرانية ممن لا يملكه قانوناً وبالمخالفة لأحكام القانون والدستور مستوجباً القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام الهيئة المدعي عليها برد المبالغ المحصلة من المدعي تنفيذاً لهذا القرار^(١).

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم: ٢٤٤٢٤ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢، والحكم الصادر في الطعن رقم ٢٧٧٦٧ لسنة ٥٩ ق بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١.

المبحث الثاني

دور أقلام كتاب المحاكم في تقدير وتحصيل

الرسوم القضائية

سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث نخصص الأول لبيان دور أقلام كتاب المحاكم في تقدير الرسوم القضائية، ونخصص الثاني لبيان كيفية تحصيل الرسوم القضائية والمنازعة فيها، ونخصص الثالث لإبراز أهم الضمانات القانونية لتحصيل الرسوم القضائية.

المطلب الأول

دور أقلام كتاب المحاكم في تقدير الرسوم القضائية

ثبت من الدراسة أن أقلام كتاب المحاكم يؤدون دور كبيراً في تقدير وتحصيل الرسوم القضائية، وليس من المبالغة القول بأنهم يقومون بتنفيذ قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية بكافة ما اشتملت عليه جميع أحكامه، مع أن مسألة تقدير هذه الرسوم - كما اشرنا آنفاً - من اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى، باعتبارها من المسائل القانونية التي لا يجوز للمحكمة أن تتخلى عنها لقلم الكتاب، ذلك أنه متى حدد القانون أسس تقدير هذه الرسوم وقدر المبالغ المستحقة على طالب الخدمة، أيًا كان نوعها، فلا يوجد ثمة عذر لدى المحكمة في أن تتولى بنفسها هذه المسألة، وإذا كانت في حاجة إلى معونة من الناحية الحسابية فلا يوجد ما يمنع من الاستعانة بأحد المختصين بقلم الكتاب على أن يقتصر دوره على إجراء الحساب فقط، ويكون ذلك تحت إشراف ورقابة المحكمة.

وفي الحقيقة فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كانت الدعوى معلومة القيمة أو كانت مجهولة القيمة. وسوف نعرض أولاً لكيفية تقدير الرسوم في الدعاوى مجهولة القيمة، ثم نتبع ذلك بكيفية تقدير الرسوم في الدعاوى معلومة القيمة:

أولاً: كيفية تقدير الرسوم القضائية على الدعاوى المدنية مجهولة القيمة، أي التي يتعذر تقدير قيمة النزاع المرفوع به الدعوى:

في الحقيقة فإن تقدير الرسوم القضائية على الدعاوى مجهولة القيمة، لا يثير في الواقع أية مشكلات عملية، وذلك أن الرسوم القضائية المستحقة على تلك الدعاوى هي رسوم ثابتة، أي مبالغ محددة تحديداً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، وهي مبالغ في مجموعها، منخفضة وزهيدة، لا يأبه بها الكثيرون، لاسيما في هذا الوقت، الذي انخفضت فيه قيمة العملة الوطنية التي تحتسب على أساسها هذه الرسوم الثابتة. ومن ثم فإن صاحب الشأن عندما يرفع دعواه مجهولة القيمة، فإن قلم الكتاب هو الذي يقدر الرسم المستحق على هذه الدعوى عند قيدها بقلم الكتاب، مستهدفاً في ذلك بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، بعد استبدالها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩، وهذا الرسم الثابت يتمثل في المبالغ الآتية:

- خمسة جنيهاً في الدعاوى الجزئية أي التي تنظرها المحكمة الجزئية.
- عشرة جنيهاً في المنازعات المستعجلة أي التي تنظرها محكمة الأمور المستعجلة.
- خمسة عشر جنيهاً الدعاوى الكلية أي التي تنظرها المحكمة الابتدائية لدرجة أولى.
- خمسون جنيهاً في دعاوى شهر الإفلاس أو الصلح الوافي من الإفلاس، ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى إنهاء التقلية أو إجراءات الصلح الوافي من الإفلاس.

وفي هذا الفرض، على المدعي أن يسارع ويودع خزانة المحكمة المبلغ الذي حدده قلم الكتاب، وإلا تعرض للجزاء الذي رتبته القانون على تخلف هذا الإجراء، وهو استبعاد المحكمة للقضية من جدول القضايا التي تنظرها.

فإذا كان الرسم قد تم سداؤه، فإن قلم الكتاب يعيد تسوية الرسم على ضوء الحكم الذي أصدرته المحكمة، فإذا كان الحكم هو رفض الدعوى، فإن المدعى يكون هو المحكوم عليه خاسر الدعوى، وهو الملزم برسومها التي سددها، ولا توجد ثمة مشكلة في هذا الفرض، أي لا يكون هناك ثمة رسوم قضائية على هذه الدعوى يلتزم بها أحد.

أما إذا كسب المدعي دعواه، وحكم له بطلباته، فإن المدعى عليه يكون هو المحكوم عليه بهذه الرسوم، ويقوم قلم الكتاب بمطالبته بها طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون، وفي حالة تخلفه عن سداؤها وعدم منازعته فيها، يحق لقلم الكتاب تحصيلها عن طريق الحجز الإداري على أمواله، ويثور التساؤل في هذه الحالة عن مدى أحقية المدعي في استرداد الرسوم التي سبق وأن دفعها لدى رفع الدعوى.

والإجابة على هذا التساؤل صادمة، إذ تبين أن قلم الكتاب لا يرد هذه الرسوم إلى المدعي الذي كسب الدعوى وإنما يحتفظ بها، وبالتالي فإنه في الواقع يكون المدعي قد دفع رسوماً دون سند قانوني وفي ذات الوقت يكون قلم الكتاب قد حصل رسوماً قضائية على الدعوى. مرة من المدعي عند رفع الدعوى، وأخرى من المدعى عليه عند الحكم في الدعوى وإلزامه بالمصاريف القضائية، ومنها بالطبع الرسوم القضائية.

وقد يحدث أحياناً أنه أثناء نظر الدعوى، مجهولة القيمة، أن يعدل المدعي طلباته فيها، وأحياناً يكون التعديل إلى طلب معلوم القيمة، أي إلى طلب شيء يمكن تقدير قيمته أو إلى العكس، ففي هذا الفرض، يعيد قلم الكتاب تقدير الرسم، ويكون الرسم المستحق هو أكبر الرسمين، مادام أنه لم يصدر حكم تمهيدي في موضوع الدعوى أو حكم قطعي في مسألة فرعية فيها.

وهكذا لا يوجد مشكلات مؤثرة لدى نظر الدعاوى مجهولة القيمة، ومرجع ذلك أنه في كثير من الأحوال يكون الرسم الذي حدده قلم الكتاب ابتداء هو الذي يحدده القلم المذكور بعد الانتهاء من الدعوى، على النحو الذي بسطناه.

ثانيًا: كيفية تقدير الرسوم القضائية على الدعاوى المدنية معلومة القيمة:

المشكلة الحقيقية، في نظرنا، وطبقًا لما أسفر الواقع العملي وما دلت عليه الدراسة، تتحقق عند تقدير الرسوم في الدعاوى المدنية، معلومة القيمة، أي التي يكون النزاع محل الخصومة قيمته معروفة، وأبرز مثال للدعوى معلومة القيمة، طلب المدعى من المحكمة إلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ مائة ألف جنيه مثلاً. كما أشرنا سلفًا، فإن قانون الرسوم، قد حدد في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه، مقدار الرسم النسبي المستحق على الدعاوى المدنية، وجاء هذا الرسم وفقًا للشرائح المالية الآتية^(١):

- ٢% لغاية ٢٥٠ جنيه.

- ٣% فيما زاد على ٢٥٠ جنيهًا حتى ٢٠٠٠ جنيه.

- ٤% فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيهًا لغاية ٤٠٠٠ جنيه.

- ٥% فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيهًا.

وكما ذكرنا سلفًا أن هناك رسم نسبي يتعين على المدعى أدائه عند رفع الدعوى، هذا الرسم هو الذي يقدره قلم كتاب المحكمة التي تنظر الدعوى، وفي الغالب لا ينازع المدعى في مقدار هذا الرسم والقلم المذكور هو الذي يحدد هذا الرسم ويقدره، دون تدخل من جانب المحكمة، وبعيدًا عن رقابتها وإشرافها، وهذا ممكن الخطر، إذ لا يخفى على أحد أن الموظف بالقلم الذي يقدر الرسم، قد يقع في خطأ حسابي أو مادي، أو خطأ قانوني وهذا أمر وارد، فيقدر الرسم في هذه الحالة، تارة بالزيادة عما هو مستحق قانونًا، وتارة أخرى بالنقص عما هو مستحق قانونًا، وفي الحالتين، الأمر غير

(١) طعن على هذا النص بعدم الدستورية، ورفضت المحكمة الدستورية العليا الطعن بالحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٣٣ لسنة ٢٢ق. دستورية، تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٦/٩، مكتب فني ١٠، ج١، ص ٣٨٤، القاعدة رقم ٦٠.

(انظر: د. السيد عبدالصمد، المرجع السابق، ص ٣١).

مقبول، لاسيما وأنه لا يملك- في حالة تقدير الرسم بالزيادة- أن يرد ما تم تقديره وتحصيله بالزيادة من الرسم إلى المدعي، إذ يحظر عليه قانون الرسوم في المادة ٦٦ والتي نصت صراحة على أنه "لا يرد أي رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير في الإجراء الذي حصل عنه الرسم"^(١).

ورغم أن التفسير الصحيح لهذا النص أن مناط عدم رد الرسم الذي تم تحصيله بالزيادة، أن يكون مطابقاً لصحيح القانون وليس مخالفاً له، فإن كان غير ذلك، أي تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون، فلا يسري هذا الحظر، إلا أن الواقع يشهد على أن قلم الكتاب يمتنع في جميع الأحوال عن رد أي رسم تم تحصيله بالزيادة لذوي الشأن استناداً منه إلى نص المادة ٦٦ المشار إليه، وذلك فيما عدا الحالات التي تنص القانون صراحة فيها على وجوب الرد ومن أمثال هذا التصريح، حالات تخفيض الرسم إلى النصف وإلى الربع في بعض الدعاوى والإجراءات مما ورد النص عليها حصراً في المادة السادسة من القانون:

أما في غير هذه الأحوال لا يكون أمام صاحب الشأن، إذا ما تم تحصيل رسم نسبي بالزيادة بغير حق من سبيل سوى أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة

(١) والحالات التي ورد النص عليها بشأن رد الرسوم ضمنتها المواد ٢٠، ٢١، ٢٢ من قانون الرسوم القضائية، وهذه الحالات هي:

- ١- إذا انتهى النزاع صلحاً بين الطرفين قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم تمهيدي في الموضوع (ترد نصف الرسوم).
- ٢- إذا ترك المدعي الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل البدء في المرافعة. والمقصود بالجلسة الأولى هي الجلسة التي تكون الدعوى قد أعلنت للخصوم فيها واستوفت شرائطها الشكلية.
- ٣- طلب تفسير الحكم وتصحيحه إذا قضى بإجابة الطلب.
- ٤- طلب رد القضية إذا قضى بقبول طلب الرد (في الحالات الثلاث الأخيرة لا يحتسب إلا ربع الرسم ويُرد الباقي).

قيميًا، يختصم فيها قلم الكتاب، ويطلب فيها إلزامه برد ما دفع بالزيادة من الرسوم، وتفصل المحكمة في هذه الدعوى وتصدر حكمها فيها بحسب ما تتوصل إليه، وهو حكم قابل للطعن فيه وفقًا لطرق الطعن المقررة قانونًا.

ومما يحمد للمشرع أنه قد وضع في المادة التاسعة من قانون الرسوم بعد استبدالها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ قواعد آمرة، وضع بموجبها حد أقصى للرسوم القضائية النسبية التي يجوز لقلم الكتاب تحصيلها من المدعي عند رفع الدعوى، مهما بلغت قيمة طلباته معلومة القيمة، والحكمة التي تغياها المشرع بموجب هذا النص الجديد، إزالة العقوبات أمام المتقاضى الذي يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحق سلب منه، أو الزود عن حق يتعرض لاعتداء من الغير، فحدد المشرع المبالغ التي لا يجوز لقلم الكتاب تحصيلها ابتداءً عند رفع الدعوى، على أن يسوى الرسم بصفة نهائية بعد الحكم في الدعوى، ويكون تسوية الرسم في هذه الحالة على أساس ما حكم به وليس على ما كان مطلوبًا الحكم به.

وقد جاء هذا النص على النحو التالي:

- "لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه.
- ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألفي جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه.
- ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من خمسة آلاف جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه.
- ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من عشرة آلاف جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون جنيه.
- وفي جميع الأحوال يسوى الرسم على أساس ما حكم به".

ولاشك أن هذا النص المستحدث يشكل ضماناً دستورية وقانونية لممارسة حق التقاضي فيما تضمنه من قيود على أقلام كتاب المحاكم لصالح دافعي الرسوم القضائية، إذ أنه من ناحية، أجلّ تحصيل الرسوم النهائية إلى ما بعد الحكم في الدعوى، واكتفى بتحصيل نسبة من هذه الرسوم عند رفع الدعوى، ألزم بها المدعي، رافع الدعوى، ومن ناحية أخرى أنه ألزم قلم الكتاب، عند إجراء التسوية النهائية للرسوم المستحقة، أن تكون على أساس ما قضى به الحكم في الدعوى، وليس على أساس ما كان مطلوباً فيها، وفي ذلك رفع المشقة عن كاهل الملتزم بهذه الرسوم، خاسر الدعوى المحكوم عليه فيها. وما أورده النص في هذا الخصوص يعد تجسيداً لكفالة حق التقاضي الذي نص عليه الدستور في المادتين ٩٧، ٩٨ منه.

ومع ذلك يؤخذ على المشرع، إغفال النص صراحة على أنه في الأحوال التي يحكم فيها لصالح المدعى فإنه يتعين على قلم الكتاب أن يرد من تلقاء نفسه، ما تم تحصيله من رسوم نسبية، دفعها المدعي إليه، ويرجع القلم على المدعى عليه، المحكوم عليه في الدعوى، في هذه الحالة بكامل الرسوم المستحقة بما في ذلك ما سبق وأن دفعه المدعى منها عند قيد الدعوى.

ذلك أن الذي يحدث عملاً أن قلم الكتاب لا يحصل من المدعي عليه- المحكوم عليه- سوى باقي الرسم المستحق، محتسباً لصالحه ما سبق وأن سدده المدعي من هذا الرسم، وكأن قلم الكتاب في هذه الحالة قد حمّل المدعي جزء من الرسم القضائي المطلوب، رغم أنه محكوم له في الدعوى وغير ملزم بثمة رسوم، وهذا ما تأباه العدالة ويلفظه القانون.

إذن من العرض السابق، يتضح بجلاء أن قلم كتاب المحكمة، يعد، في الواقع، هو الجهة التي تتولى تفعيل نصوص قانون الرسوم القضائية، من بدايتها وحتى نهايتها إلى أن يصدر حكم فيها وحتى بعد صدور الحكم بما يتخذه من إجراءات لتنفيذه، وأن الجهة القضائية، ممثلة في هيئة المحكمة التي نظرت الدعوى، قد تخلت عن وظيفتها التي أولاها إياها القانون، ذلك أنه كما أشرنا سلفاً، أن تقدير الرسوم القضائية، ليست

مسألة حسابية، بل هي مسألة قانونية، وتعد من صميم عمل القاضي، فهي كالحكم القضائي سواء بسواء، فهل يصح أن يتخلى القاضي عن عمله الأساسي ويوكل أمر إصدار الحكم لغيره لمن لا ولاية له في إصداره.

إن تخلي القضاة عن القيام بهذا العمل ينطوي على خطورة تمس حقوق دافعي هذه الرسوم، وهذا ما يدعو إلى ضرورة عقد دورات تدريبية لجميع قضاة المحاكم، على السواء، للإحاطة بالأحكام المتعلقة بهذه الرسوم والوقوف على كيفية تقديرها والإلمام بقواعد هذا التقدير، حتى يكونوا على بينة من الأمر، سواء فيما يتعلق بكيفية تقدير هذه الرسوم، أو بكيفية الفصل في المنازعات القضائية التي تثار بشأنها، إذ يدق على القاضي - في أغلب الأحيان - التصدي لها بنفسه لاسيما وأنه لا يجوز له الاستعانة بخبير لأنها مسألة قانونية تعد من صميم عمله لا يصح ندب خبير منها.

ولعل من الفائدة - كما سنرى لاحقاً - الإشارة إلى أن وزير العدل، هو الممثل القانوني لوزارة العدل، أما العاملين بالمحكمة، (رئيس المحكمة وأمين عام المحكمة ورئيس قسم المطالبة بالمحكمة) ليسوا من الأشخاص الاعتبارية العامة وهم تابعين لوزير العدل فلا يجوز لهم تمثيل قسم المطالبة بالمحاكم أمام القضاء، ولذلك فإن الوزير بصفته هو صاحب الصفة في دعاوى الرسوم القضائية^(١)، ومع ذلك فقد اعتاد أصحاب الشأن على اختصام رئيس المحكمة التي تضم الدائرة التي قدرت الرسوم، أو رئيس قسم المطالبة، بل وأحياناً المحضر القائم بالإعلان، وهذا إجراء غير صحيح في القانون؛ لأن وزير العدل بصفته هو الخصم في هذا النزاع.

وطبقاً للقانون الفرنسي فإن رفع الدعوى على غير ذى صفة، إذا لم يتم إدخال الطرف الذي صدر القرار المطعون فيه باسمه في الخصومة على نحو صحيح، فإن الطاعن يتحمل المصاريف القضائية، حتى وإن حصل على حكم لصالحه.

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٨١ق، ٢٠١٣/١١/٩، والحكم في الطعن رقم ٩٠٤٨

لسنة ٨٨ق، جلسة ٢٠٢٠/٢/٣.

ويُطبق ذلك خصوصًا عندما يكون القرار الملغى قد صدر عن المدعى عليه باسم الدولة؛ ففي هذه الحالة، تُلقى نفقات الخبرة، التي أُجريت لتقدير التعويض المستحق للطاعن، على عاتق هذا الأخير، ولا تُحمّل للمدعى عليه. ومع ذلك، يحق للطاعن أن يطالب الدولة باسترداد تلك النفقات، إذا صدر حكم بإلزامها بتعويضه عن الضرر الذي لحق به^(١).

المطلب الثاني

أمر تقدير الرسوم وطرق المنازعة فيه

نصت المادة ١٦ من قانون الرسوم على أن تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم.

والمادة ١٧ من القانون على أنه يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب خلال ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر، ويحدد له المحضر في الإعلان أو قلم الكتاب في التقرير، الجلسة التي تنظر فيها المعارضة.

والمادة ١٨ من القانون على أن تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر، ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يومًا وإلا سقط الحق فيه.

والمستفاد من هذه النصوص أن تحصيل الرسوم القضائية في المواد المدنية يتم عن طريق إصدار أمر قضائي، يوقع من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم في

(1) (CE, sect., ٢٨ juill. ١٩٩٥, Port autonome du Havre, req. no ١٢٦٢٦٠, Lebon ٣٣٠).

الدعوى وحددت الملتزم بالرسم- إذا كانت مشكلة من ثلاثة قضاة- أو من القاضي الذي أصدر الحكم إذا كانت المحكمة مشكلة من قاض فرد كالمحكمة الجزئية، وهذا الأمر يعد في حقيقته سنداً تنفيذياً، على غرار الحكم القضائي، اللهم إلا أنه لا يلزم تسببه.

وهذا الأمر يصدر على نموذج من مطبوعات وزارة العدل يعد سلفاً ويوزع على سائر المحاكم يتضمن بيان بالمحكمة التي تتبعها الدائرة التي أصدرت الحكم، كمحكمة كفر الشيخ مثلاً، ورقم المطالبة والقضية المستحق عنها الرسم، وتاريخ الحكم الذي صدر في تلك القضية، وتاريخ صدور الأمر ويصدر هذا الأمر باسم الشعب، بديابجته يثبت بها إطلاع رئيس المحكمة الذي وقع الأمر على الحكم القضائي الصادر في القضية المستحق عنها الرسم، وكذا اطلاعه على المواد ١٤، ١٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ و١٥، ١٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ و١٣ من القانون رقم لسنة ١٩٤٨، المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وعلى القوانين أرقام ٤٦، و٤٩٩ لسنة ١٩٥٤، و٢٢٠ لسنة ١٩٥٦. ثم يبين فيه المبالغ المطلوبة بالتفصيل كرسوم وهي رسم ثابت، مقرر، نسبي، صندوق الخدمات، إضافي إجمالي هذه المبالغ.

ومدون في نهاية الأمر العبارات الآتية: تأمر بأن ينفذ بإجمالي هذه المبالغ وما يستجد من رسوم بكافة الطرق القانونية ضد (ويذكر أسماء المنفذ ضدهم الملزمين بالرسم).

وأنه يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك، ومزيل بتوقيع رئيس المحكمة على أن خلو أمر التقدير من اسم أو توقيع رئيس المحكمة أو القاضي مصدر الأمر لا يؤثر- في نظر قضاء محكمة النقض- على صحته^(١)، ومن ثم لا يؤدي إلى بطلانه، ونحن نخالف هذا النظر، ذلك أن بيان اسم

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٩٦٥ لسنة ٦٤ق، جلسة ٢٠١٣/٤/٣.

رئيس المحكمة أو القاضي وتوقيعه على الأمر لازم لصحته، وهذا المحرر المدون به الأمر يعد محرراً رسمياً له حجية على الكافة، فإن توقيع رئيس المحكمة أو القاضي الذي أصدره، يكون هو المصدر الوحيد الذي يضيف عليه هذه الحجية ويكسبه الرسمية كما أنه يعد الدليل القاطع على صحة نسبه إلى من صدر باسمه، فإن تخلف هذا الإجراء، وخلا الأمر من اسم وتوقيع من أصدره، فإنه يكون في الحقيقة كالعدم سواء بسواء.

ونرى أن خلو أمر التقدير من اسم وتوقيع رئيس المحكمة أو القاضي الذي أصدره يؤدي إلى بطلانه بطلاناً مطلقاً، وعلى المحكمة التي تنتظر المنازعة في هذا الأمر أن تتحقق - من تلقاء نفسها - من استيفاء أمر التقدير لهذا الإجراء، حتى ولو لم يتمسك بذلك ذوي الشأن، فإن تبين لها خلو الأمر من اسم وتوقيع مصدره، تحكم ببطلانه واعتباره كأن لم يكن لتعلق ذلك بالنظام العام.

ونرى من جانبنا، أن ما تضمنه نموذج أمر التقدير - محل الدراسة - من جواز التنفيذ بموجبه بما يستجد من رسوم ينطوي على مخالفة صارخة للقانون تُقضي إلى بطلان الأمر فيما تضمنه في هذا الخصوص. إذ خلا قانون الرسوم من أي نص يجيز فرض رسوم أخرى بخلاف الرسوم التي حددها وأرسى قواعد تقديرها، وبالتالي لا يجوز أن يتضمن أمر تقدير الرسوم سوى تلك الرسوم التي قضى الحكم بها وحدد الملزم بأدائها، ولا يصح إضافة رسوم أخرى على الملزم دون سند قانوني في ذلك، الأمر الذي يتعين معه على وزارة العدل أن تسارع وتحذف هذه العبارة من النموذج المعد للأمر، حتى تنأى به عن النعي ببطلانه لمجاوزته حدود القانون.

وفي الحقيقة، وبرغم ما لأمر تقدير الرسوم من أثر كبير بكونه بمثابة حكم قضائي وكونه سنداً تنفيذياً، فإن الواقع يكشف أن الذي يحرر بياناته هو قلم كتاب المحكمة وأن دور رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال، لا يتعدى توقيع الأمر، ومرد ذلك كما أشرنا أن تعدد أنواع الرسوم القضائية المستحقة في دعاوى المدنية، وما يصادف ذلك من مشقة فنية عند احتسابها، ويترتب على ذلك في النهاية إلى اضطلاع

قلم الكتاب بهذه المهمة تخفيفاً على القضاة ورفعاً عما يتحملوه من عبء ثقیل، مع أن هذا من صميم اختصاصهم ولا يجوز لهم التخلي عن ممارسة هذا الاختصاص وتركه لموظفي قلم الكتاب، وهو خصم للملتزم بأداء هذه الرسوم، ولذلك فقد قيل بحق أن قلم الكتاب هو الخصم والحكم معاً، وهذا ما يدعو - كما أشرنا سلفاً - إلى ضرورة إعادة النظر في هذا النهج وحث القضاة على تولي هذا العمل بأنفسهم، حماية لحقوق الملتزمين بالرسم.

وكما أشارت نصوص القانون سالف الإشارة إليها، أنه يجوز لذوي الشأن التظلم من أمر تقدير الرسوم، ويحصل التظلم إما أمام المحضر القائم بإعلان الأمر، أو بتقرير في قلم الكتاب خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان الأمر، ويقدم التظلم إلى الدائرة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال بغض النظر عن قيمة ذلك الرسم وعما إذا كانت قيمته تجاوز الاختصاص القيمي من عدمه^(١)، ويصدر الحكم من أيهما مسبباً وبديباجة الأحكام بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمتظلم إن حضر، ولأي من الطرفين استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً وإلا سقط الحق في الاستئناف.

ويترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذ الأمر المنفذ به، أي عدم تحصيل الرسم إلى أن يفصل في الاستئناف.

وتتبع ذات الإجراءات إذا كانت المنازعة في الأمر قائمة على أساس عدم الالتزام بالرسوم أصلاً وليس على أساس المبالغة في قيمة هذه الرسوم، اللهم إلا في طريقة التظلم من الأمر فلا يكون بتقرير، بل بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة التي أصدر رئيس الدائرة بها أو القاضي الأمر المشار إليه ويتعين أن تستوفي هذه الصحيفة كافة الإجراءات القانونية المطلوبة في صفح الدعاوى^(٢).

(١) في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٧٩٠ لسنة ٨٠ق، جلسة ٢٠١٦/٤/٩.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٨ لسنة ٨٠ق، جلسة ٢٠١٣/٤/١.

ومن نافلة القول أن سداد الملتزم الرسوم انصياعاً للأمر الصادر بشأنها لا يمنعه من المعارضة فيها على النحو المتقدم، إذ لا يعد سداده بالرسوم قبولاً منه بها يسقط حقه في المنازعة فيها^(١).

- النظام القضائي لأمر تحديد الرسوم في فرنسا:

إلزام القاضي بالفصل تلقائياً في مسألة المصاريف القضائية:

تُلزم القواعد العامة للإجراءات القضائية الإدارية -حتى في غياب نص صريح- القاضي بوجوب استنفاد سلطته القضائية بالكامل، ما لم يوجد عارض إجرائي يمنعه من ذلك. ويشمل هذا الالتزام ضرورة الفصل في مسألة توزيع المصاريف القضائية، ولا سيما نفقات الخبرة، ضمن الحكم الصادر في الموضوع. وعندما يُغفل القاضي الإداري، سواء في المحكمة الإدارية أو في محكمة الاستئناف الإدارية، الفصل في هذه المسألة، فإن الجهة القضائية التي تنتظر في الطعن بالنقض تُلغي الحكم في هذا الجزء، وتُعيد النظر في المصاريف القضائية عن طريق الإحالة المباشرة، كما أكدت ذلك الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة^(٢).

ومع ذلك، فإن إغفال الفصل في المصاريف القضائية ضمن الحكم يمكن تصحيحه من خلال طلب تصحيح الخطأ المادي، سواء في مرحلة الاستئناف أو النقض، إذا ثبت أن الإغفال ناتج عن سهو غير مقصود، وليس عن تقدير قضائي^(٣).

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٩٨٠١ لسنة ٧٨ق، جلسة ٢٠١٦/٥/١٠، سالف الإشارة إليه.

(2) (CE ٢٥ oct. ٢٠٠٠, Préfet des Alpes-Maritimes c/ Mahjo ubi, req. no ٢٠٧٩٨٣, Lebon T. ١١٦٠, ١١٨٥. - CAA Lyon, ٣١ mai ٢٠١٢, Mme Morel, req. n o ١١LY٠٠٨٤١).

(3) (par ex. CAA Douai, ١١ mai ٢٠١٧, Cne d'Hangest-en-Santerre, req. no

اختصاص القضاء الإداري في منازعات أمر تحديد الرسوم:

يُعد القضاء الإداري الجهة المختصة حصريًا بالفصل في المنازعات المتعلقة بتصفية المصاريف القضائية، بما في ذلك تلك التي تنصب على رسوم غير مباشرة، كرسوم الطابع، أو على مبالغ تُستوفى من أشخاص من القطاع الخاص، مثل أتعاب الخبرة. ويستند هذا الاختصاص إلى الطبيعة الإدارية للإجراءات التي تُقضي إلى إصدار أمر تحديد الرسوم، باعتباره امتدادًا للعمل القضائي الذي يُمارسه القاضي الإداري في إطار سلطته في توزيع المصاريف.

وقد كرّست الأحكام القضائية هذا المبدأ، مؤكدة أن مجرد كون النزاع ذا طابع مالي أو متعلقًا بأطراف غير إدارية لا يُغيّر من طبيعة الاختصاص، طالما أن مصدر الالتزام بالنفقات يعود إلى إجراء قضائي إداري. وبالتالي، فإن الطعن في أمر تحديد الرسوم، سواء تعلق بمبالغ مستحقة للخبراء أو برسوم مفروضة على الأطراف، يندرج ضمن ولاية القضاء الإداري دون منازع^(١).

المصلحة القانونية في الطعن على أمر تحديد الرسوم:

لا يُقبل الطعن في أمر تحديد الرسوم إلا ممن تتوافر له مصلحة قانونية مباشرة، وفقًا لما تنص عليه المادة ٥-٧٦١ R، الفقرة الأولى من قانون القضاء الإداري الفرنسي، وتُحدّد هذه المصلحة على النحو التالي:

١- الخبير القضائي:

"يثبت للخبير صفة الطعن في الأمر الصادر، متى تبين أن هذا الأخير قد أغفل أو لم يُقدّر على نحو وافٍ نطاق العمليات المنفذة أو حجم النفقات التي تحملها الخبير أثناء أداء مأموريته، وذلك وفقًا لما استقر عليه قضاء مجلس الدولة"^(٢).

(١٧DA٠٠٣٩٤).

(1) CE, sect., ١٠ févr. ١٩٦٧, Aragon, Lebon ٧٠; RD publ. ١٩٦٧. ٧٧٥, note Waline.

(2) CE ٧juill, ١٩٧٦, Ferrero, Lebon ٣٥٠.

٢- الطرف أو الأطراف المُحمّلة بالمصاريف:

يثبت للطرف أو للأطراف الذين تقرر إلزامهم بالنفقات حق الطعن في الأمر الصادر، سواء فيما يتعلق بتحديدهم كملزمين بها أو فيما يخص تقدير قيمتها، استناداً إلى مصلحة قائمة ومباشرة نابعة من كونهم الطرف المتحمّل للأعباء المالية الناتجة عن القرار^(١).

الأطراف الأخرى في الخصومة:

لا تُقبل الطعون المقدّمة من أطراف أخرى في الدعوى، حتى وإن كانوا مدعى عليهم، إذا كانت مصلحتهم في الطعن محتملة أو غير مباشرة، كأن يعترضوا على مقدار أتعاب الخبير دون أن يكونوا ملزمين بها بموجب الحكم. وفي هذه الحالة، يُرفض الطعن شكلاً لعدم وجود مصلحة قانونية قائمة^(٢).

أجل الطعن في أمر تحديد الرسوم:

يجب تقديم الطعن في أمر تحديد الرسوم خلال أجل أقصاه شهر واحد يبدأ من تاريخ تبليغ الأمر للطرف المعني، وليس من تاريخ صدوره أو العلم به^(٣). ولا يُحتسب يوم التبليغ ضمن مدة الطعن، كما لا يُحتسب يوم انقضاء الأجل، مما يمنح الطاعن مهلة كاملة لممارسة حقه في الطعن.

(1) CE ٢١ juill. ١٩٧٠, Martin, Lebon ٥٣٤. – ٢٤ mars ١٩٨٩, Hours c/ Assoc. synd. de dessèchement des marais d'Arles, req. no ٧٢٠١٩, Lebon T. ٨٦٢).

(2) CE ٢٤ mars ١٩٨٩, Hours, préc. – CE ٢٠ mai ١٩٩٩, Testuz, req. no ١٢٢٩٧٧, Lebon T. ١١٠٩. – CAA Bordeaux, ٢٠ avr. ١٩٩٤, Ministre de l'Industrie c/ Guerret, req. n o ٩٣BX٠٠١٥٦. – CAA Marseille, ٢٧ mars ٢٠٠٧, Min. de l'économie, des finances et de l'industrie, req. n o ٠٠MA٠١٦٠٨).

(3) (CJA, art. R. ٦٢١-١٣ et R. ٧٦١-٥).

وقد استقر قضاء مجلس الدولة^(١)، على أن تبليغ أمر تحديد الرسوم يُعدّ الحدث الوحيد الذي يُرتّب أثرًا قانونيًا في بدء سريان أجل الطعن، دون اعتبار لأي عوامل أو إجراءات أخرى.

الحكم في الطعن على أمر تحديد الرسوم:

يُصنّف الطعن الموجّه ضد أمر تحديد الرسوم^(٢)، ضمن دعاوى الولاية الكاملة (recours de plein contentieux)، أي دعوى التعويض، وهو نمط من الطعون يمنح القاضي سلطة موضوعية شاملة لإعادة النظر في مضمون الأمر المطعون فيه، سواء من حيث تحديد مقدار أتعاب الخبير أو من حيث توزيع عبء هذه الأتعاب بين الأطراف المعنية.

وقد كرّس مجلس الدولة هذا التكييف^(٣)، حيث أكد أن القاضي الإداري، عند نظر هذا النوع من الطعون، لا يقتصر دوره على مراقبة الشكل أو المشروعية، بل يمتد إلى إعادة تقدير الحقوق المالية للخبير وتحديد الطرف أو الأطراف الملزمين بها. ويتم الفصل في هذا الطعن وفقًا للقواعد الإجرائية العامة المعمول بها في القضاء الإداري، وعلى وجه الخصوص:

- احترام مبدأ المواجهة (Le Contradictoire) ، بما يضمن لكل طرف فرصة عرض دفعه وملاحظاته؛

(1) (CE ٢١ juill. ١٩٧٠, Martin, Lebon T. ٥٣٤-٥٩٣. – CAA Marseille, ١١ avr. ٢٠٠٢, Mme Mordiconi, req. n o ٠٠MA٠٠٨٥٦)

(2) l'article R. ٧٦١-٥ du code de justice administrative.

(3) (CE ٧ oct. ٢٠١٣, Sté TP Ferro Concesionaria; CE, sect., avis, ٢٨ juin ٢٠١٣, Davodi, req. no ٣٦٣٤٦٠ , AJDA ٢٠١٣. ١٣٦٧, obs. Poupeau.

- دعوة رئيس الجهة القضائية لمصدر الأمر، أو في حالة مجلس الدولة، رئيس قسم المنازعات، لتقديم ملاحظات مكتوبة حول مبررات إصدار الأمر ومضمونه، بما يُسهم في تكوين قناعة المحكمة بشأن مدى مشروعيته وعدالته.

وبذلك، يُعد هذا الطعن وسيلة فعالة لضمان التوازن بين حقوق الخبير ومصالح الأطراف، في إطار رقابة قضائية موضوعية تضمن حسن توزيع النفقات القضائية. ويُعد احترام مبدأ الحياد من الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، ويتجلى ذلك بوضوح في تنظيم إجراءات الفصل في الطعن الموجه ضد أمر تحديد الرسوم، حيث يتعين أن تُنظر الدعوى من قبل هيئة قضائية لا تضم القاضي مصدر الأمر المطعون فيه، ضماناً لعدم الجمع بين صفة مُصدر القرار وصفة القاضي المُختص بالفصل فيه. وقد كرّست محاكم الاستئناف الإدارية هذا المبدأ في عدد من أحكامها، تأكيداً على ضرورة استقلال الجهة القضائية المختصة بالفصل عن مصدر القرار محل الطعن^(١).

ولضمان التطبيق الصارم لهذا المبدأ، فإنه باستثناء الحالات التي يصدر فيها الأمر عن رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة، تُحال الدعوى تلقائياً من قبل رئيس الجهة القضائية إلى محكمة إدارية أخرى، وفقاً لجدول توزيع يُحدده رئيس قسم المنازعات^(٢).

(1) (CAA Lyon, ٢٦ avr. ١٩٩٩, Sté Promotion Assistance Diffusion, req. n o ٩٨LY٠٢٤٠٥, Lebon ٥١١. – CAA Versailles, ٣٠ mai ٢٠٠٦, Maison de retraite intercommunale « La Seigneurie », req. n o ٠٥VE٠١٧٢١, AJDA ٢٠٠٦. ١٤٨٧, note Pellissier

(2) (CAA Marseille, ٢٢ oct. ٢٠١٢, SAEM Treize développement, req. no ١١MA٠٣٠٣٩, AJDA ٢٠١٣. ٢٧٠.

من المهم الإشارة إلى أن نظام الإحالة القضائية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة R.٧٦١-٥ من قانون القضاء الإداري، والذي يهدف إلى ضمان الحياد من خلال إحالة الطعن

أثر الطعن على تحمل المصاريف القضائية

سنتناول هنا طرق الطعن في الحكم أو الأمر القضائي المتعلق بتحديد الرسوم، بالإضافة إلى حدود الطعن من قبل الخبير.

أولاً: الطعن في الحكم أو الأمر:

يجوز الطعن في الحكم أو الأمر القضائي الصادر بشأن تحديد الرسوم، حسب الحالة، إما عن طريق الاستئناف أو عن طريق النقض، وفقاً للقواعد العامة للإجراءات الإدارية^(١):

- الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة؛
- النقض أمام مجلس الدولة، إذا تعلق الأمر بحكم نهائي صادر عن جهة استئنافية.

ثانياً: حدود الطعن من قبل الخبير:

لا يجوز للخبير، الذي لم يُقدّم طعناً أمام المحكمة الإدارية الابتدائية ضد أمر تحديد الرسوم، ولم يُقدّم دفوعاً أو طلبات مقابلة أثناء نظر الطعن الأصلي، أن يُثير لأول مرة أمام جهة الاستئناف طلباً جديداً يتعلق برفع مبلغ الرسوم المحددة. وقد أكدت محكمة الاستئناف الإدارية^(٢) هذا المبدأ في حكمها حيث قضت بأن: "الخبير الذي لم يُطعن في الأمر أمام المحكمة الابتدائية، ولم يُقدّم طلباً مقابلاً أثناء نظر الطعن، لا يمكنه أن يطلب لأول مرة أمام جهة الاستئناف تحديد مبلغ الرسوم بقيمة إجمالية تفوق تلك التي حددها رئيس المحكمة".

إلى محكمة إدارية أخرى غير تلك التي صدر عنها أمر تحديد الرسوم، لا يُطبّق إلا على الطلبات المسجلة ابتداءً من ١ أبريل ٢٠١٠.

(1) CE ١ er juill. ١٩٤٩, Min. de la Guerre, Lebon ٣٢٢. – CE ١٧ juin ١٩٨٣, Lassalette, Lebon ٢٦٠).

(2) (CAA Nantes, ٢٠ déc. ٢٠٠٠, P. Bonnet, req, no. ٩٩NT٠٢٩١٧, inédit).

المطلب الثالث

ضمانات تحصيل الرسوم القضائية

الأصل العام- طبقاً لنص المادة ١١٣٩ من القانون المدني- أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين، والأوامر الصادرة في هذا الشأن. وتستوفي هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أية يد كانت قبل أي حق آخر، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي عدا المصروفات القضائية.

ومفاد هذا النص أنه متى تحددت الرسوم القضائية وأضحت مستحقة الأداء واستنفذ ذوي الشأن سبل الطعن عليها فإنها تكون من الديون الممتازة قانوناً، فيحق لوزارة العدل سلوك كافة الإجراءات القانونية في سبيل تحصيلها، وأخصها توقيع الحجز الإداري على أموال المدين طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري والذي من شأنه منح الجهة الحاجزة الحق في بيع الأموال المحجوز عليها بالمزاد العلني- عند امتناع المحجوز عليه عن دفع هذه الرسوم- واستيفاء حقها الذي في ذمته من حصيله البيع.

ولا يخفى على أحد أثر توقيع الحجز على أموال المدين، وما يكتنفه من مشكلات تواجه المدين بالرسم وتنتهي- في أحيان كثيرة- إلى تقديم المحجوز عليه إلى المحاكم الجنائية لمحاكمته عن جريمة تبديد الأموال المحجوز عليها، لاسيما أنه في أحوال كثيرة، يكون إيقاع الحجز الإداري على أموال المدين بالرسم، وما يتبعه من إجراءات، يتم داخل أروقة المكاتب دون انتقال الموظف إلى مكان الأموال المحجوز عليها ودون علم المدين المحجوز على أمواله، إلى أن يفاجئ بصور حكم جنائي غيابي ضده بعقوبة مقيدة للحرية، لا يملك توقي أثرها إلا بالمسارعة في سداد هذه الرسوم لقلم كتاب المحكمة الذي ينفذ الأمر الصادر بالرسوم.

ولاشك في أنه وإن كانت هذه الوسيلة ذات أثر فعال وحاسم في إجبار المدين بالرسم على الوفاء به، غير أنها تحمل في طياتها مخاطر جمة تتنافى مع المبادئ الدستورية والقانونية التي تحرص على احترام الحقوق وصيانة الملكية الخاصة وعدم المساس بها دون حق، وتضمن لكل شخص الحق في الدفاع عن نفسه وعن أمواله، ذلك أنه ولئن كان دين الرسوم من الديون الممتازة، فإن من حق المدين بها المنازعة فيها والدفاع عن نفسه بإحاطته علمًا بما يتخذ ضده من إجراءات، كي يتدبر أمره وينأى بنفسه عما يربته الحجز الإداري على أمواله من آثار.

وبالإضافة إلى هذه الوسيلة فقد أجاز قانون الرسوم - في المادة ١٩ منه - لقلم الكتاب الحصول على اختصاص بعقارات المدين بالرسوم بموجب أمر التقدير.

والحق الذي قرره هذا النص، يعد تطبيقاً لنص المادة ١٠٨٥ من القانون المدني، التي أجازت لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى يُلزم المدين بشيء معين أن يحصل متى كان حسن النية، على حق اختصاص بعقارات، ضمناً لأصل الدين والفوائد والمصروفات، وإعمالاً لنص المادة ١٠٩٥ من هذا القانون يكون للدائن الذي حصل على حق الاختصاص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي، ويسري على الاختصاص ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام وبخاصة ما يتعلق بالقيود وتجديده ومحوه وعدم تجزئة الحق وأثره وانقضائه، وذلك ما عدا الإخلال بما ورد من أحكام خاصة.

وقد استحدث المشرع بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٧^(١)، ثلاث مواد جديدة أضافها إلى قانون الرسوم، وهذه المواد هي: ٦٦ مكرر، و٦٦ مكرر ١، و٦٦ مكرر ٢، تضمنت أحكاماً جديدة، تغيا بها المشرع عدة أهداف، منها تشجيع ذوي الشأن من المدينين بالرسوم على سرعة الوفاء بما في ذمتهم من رسوم وذلك بطريقة ودية وبعيداً عن الإجراءات الجبرية، كما استهدف بها - دون شك - الحفاظ على حقوق

(١) صدر هذا القانون بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١، وتم العمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/١.

الخزانة العامة التي في ذمة هؤلاء من خطر الإفلاس أو الإعسار، أو تهريب أموالهم وحرمان الدولة من الحصول على تلك الرسوم.

فقد نصت المادة ٦٦ مكرر من القانون المشار إليه إلى أنه يجوز التصالح على الرسوم القضائية المستحقة في المواد المدنية إذا دفع المدين مبلغًا يعادل ثلثي الرسوم القضائية المأمور بها خلال مدة التسعين يومًا التالية لإعلانه بأمر تقدير الرسوم، وتتقضي المطالبة بدفع مبلغ التصالح. وعلى قلم الكتاب المختص عند إعلانه أمر تقدير الرسوم أن يعرض التصالح على المدين ويسقط حق المدين في التصالح بفوات المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

والمادة ٦٦ مكرر ١ على أن لرئيس المحكمة الابتدائية المختص أو من يفوضه أن يأذن للمدين بناء على طلبه بدفع مبلغ الرسوم القضائية على أقساط شهرية لا تجاوز أربعة وعشرون شهرًا، ولا يحول صدور الإذن المنصوص عليه في الفقرة السابقة من توقيع الحجز على أموال المدين حتى سداد كامل مبلغ الدين - وإذا تأخر المدين عن قسط حلت باقي الأقساط - ولمن أذن بالتقسيط الرجوع عن إذنه في أي وقت إذا كان لذلك مقتض.

والمادة ٦٦ مكرر ٢ على أنه يجوز التصالح على الرسوم القضائية المستحقة قبل العمل بهذا القانون إذا دفع المدين مبلغًا يعادل نصف الرسوم المأمور بها وذلك خلال ستة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتنفيذ هذا القانون.

وفي نظرنا، فإن هذه النصوص المستحدثة تعد علامات مضيئة يُحمد عليها المشرع بما انطوت عليه من أحكام تنطوي على تخفيف كبير على المدينين بالرسوم، بعد أن استنفدوا طرق الطعن في هذه الرسوم، وأضحوا يواجهون خطر التنفيذ الجبري عليهم بموجب أمر تقدير الرسوم.

ولئن أفصح المشرع في تكييفه لما أورده بهذه النصوص الثلاثة بأنها تصالح بين قلم الكتاب من جهة وبين المدين بالرسوم من جهة أخرى، فإننا نختلف معه في هذا التكييف وسندنا في ذلك أن ما أورده القانون من نصوص بشأن الصلح في المواد

من ٥٤٩ إلى ٥٥٧ من القانون المدني يختلف تمامًا عما تضمنته تلك النصوص المستحدثة في قانون الرسوم.

ذلك أن الصلح المعتبر في القانون هو عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقايل عن جزء من ادعائه (المادة ٥٤٩ من القانون المدني).

ولا ينعقد الصلح وينتج آثاره إلا إذا كان الطرف الذي يعقده أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح (م ٥٥٠).

كما لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام (م ٥٥١).

كما لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو محضر رسمي.

كما لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون (م ٥٥٦)، والصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله (١/٧٥٧ من القانون).

ولاشك أنه باستقراء نصوص المواد المستحدثة، يتبين أنها وإن سميت صلحاً إلا أنها في الحقيقة لا تعدو إلا أن تكون ميزة للمدينين بالرسوم ودفعا لهم على المسارعة في أداء ما هو مستحق في ذمتهم في وقت قصير، وفي مقابل ذلك يتم تخفيض الرسوم التي أضحت في ذمتهم وانحسم النزاع قضائياً بشأنها.

ومن ثم فإنه وبغض النظر عما أسبغه المشرع من تكييف لا يتفق مع صحيح القانون، فقد أتى أكله، وأثبت الواقع أن أغلب المدينين بتلك الرسوم، يسارعون - عند إعلانه بأمر تقدير هذه الرسوم - بسداد المبلغ المحدد في النص وهو ثلثي الرسوم وذلك خلال المدة المشار إليها، وفي هذه الحالة ينقضي حق الدولة بشأن هذه الرسوم، بقوة القانون.

ومع أن الأصل العلم بالقانون، متى تم نشره، مما يقتضي علم المدينين بتلك الرسوم ولا محل لإلزام قلم الكتاب بها، إلا أن القانون ألزم قلم الكتاب بعرض ما أسماه

التصالح على المدين بها، فإن انقضت المدة المحددة وهي التسعون يوماً، دون أن يبادر المدين بالسداد، سقط حقه الذي قرره القانون.

وهذه المدة من مدد السقوط، لا يرد عليها وفقاً أو انقطاعاً، وتعد من المواعيد الحتمية التي لا يملك القضاء تجاوزها أو مخالفتها.

وفوق ذلك فقد منح القانون للرئيس الإداري للمحكمة الابتدائية سلطة الحق في أن يأذن بتقسيط مبلغ الرسوم - بعد إجراء التصالح المشار إليه - على أربعة وعشرون قسطاً متساوية، أي على سنتين، لتخفيف العبء عن كاهل المدين، وهذه ميزة أخرى شرعها القانون، تضاف إلى ميزة التخفيض، إذ يحق للمدين أن يقدم طلباً إلى رئيس المحكمة الابتدائية، التي يتبعها قلم الكتاب مصدر الأمر، يستصدر منه موافقته على تقسيط المبلغ المتبقي على أقساط متساوية بحد أقصى مقداره أربعة وعشرون قسطاً، وفي نظرنا يتعين أن يرفق بطلبه ما يدل على أن حالته المالية لا تسمح له بسداد المبلغ دفعة واحدة، ولرئيس المحكمة الحق في أن يرفض الطالب، أو أن يجيبه إليه دون أن يكون ملزماً بعدد الأقساط التي حددها الطلب، فقد يوافق على تقسيط المبلغ على عشرة أقساط مثلاً أو أكثر أو أقل وأجاز القانون لرئيس المحكمة، أن يفوض من يراه من قضاة المحكمة، لبحث هذه الطلبات والبت فيها دون الرجوع إليه.

وما يصدر من قرارات من رئيس المحكمة أو من يفوضه، لا يجوز الطعن فيها بأي طريق ولا يحوز ثمة حجية تمنع من إعادة النظر فيها بحسب ما يراه.

وترتيباً على ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع رئيس المحكمة من العدول عن قراره الصادر بتقسيط المبلغ، إذا تبين لاحقاً تحسن الحالة المالية للمدين المقسط له، ويكون هذا العدول - في أغلب الأحيان - بناء على طلب قلم الكتاب الذي يُعد الخصم الحقيقي للمدين في هذا الخصوص. وبديهي، كما أشار النص، أن تخلف المدين، الذي حظى بالتقسيط، عن دفع أحد الأقساط، يترتب عليه حلول أجل باقي الأقساط، وهذا الأثر لا يحتاج إلى صدور قرار جديد من رئيس المحكمة أو من فوضه، بل إن قلم الكتاب هو المنوط به إعماله من تلقاء نفسه.

وضمناً لحق الخزانة العامة، فقد أجاز هذا القانون الجديد، توقيع الحجز على أموال المدين، حتى مع حصول الإذن بالتقسيط، ويظل الحجز قائماً حتى سداد كامل مبلغ الدين.

وأخيراً، فإنه خروجاً من المشرع على قاعدة عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، أجاز لذوي الشأن المدينين بالرسوم قبل العمل بهذا القانون الجديد، الاستفادة من هذا القانون، بشرط قيامهم بدفع مبلغ يعادل نصف الرسوم المأمور بها وذلك خلال ستة اشهر تبدأ من اليوم التالي لنفاذ هذا القانون، أي اعتباراً من يوم ٢٠٠٧/٦/٢.

صفوة القول أن أقلام كتاب المحاكم تؤدي الدور الأعظم في تقدير واحتساب وتحصيل الرسوم القضائية على الدعاوى المدنية ابتداء من قيد صحيفة الدعوى لدى المحكمة وحتى صيرورة الحكم النهائي فيها وما ينشأ من منازعات بشأن الرسوم المستحقة عنها، وليس من المبالغة القول بأن أقلام الكتاب تحمل وحدها أمانة المسؤولية في هذا الخصوص.

وأن الضمانات القانونية التي شرعها القانون لتلك الأقلام لتمكينها من تحصيل الرسوم القضائية تكفي لتنفيذ هذه المهمة التي أسندت لهم باقتدار.

ولكن يبقى الأمل قائماً أن يكون لقضاة المحاكم دوراً فاعلاً في الإشراف على تلك الأقلام بما يكفل حماية حقوق الملتزمين بتلك الرسوم، بحسبان أن القضاء يمثل خط الدفاع لكل من يلوذ به مدافعاً عن حقه.

وفي الحقيقة فإن تفعيل دور القضاة في الإشراف على أقلام الكتاب فيما يؤدونه في احتساب وتحصيل الرسوم القضائية يعد واجباً تمليه عليهم المسؤولية التي أناط الدستور بهم القيام بها، إذ أن تقدير الرسوم وتحديد مقدار المبالغ المستحقة على الملتزمين بها، وإن كانت تتضمن بعض الجوانب الفنية، فإنها في كثير في جوانبها مسائل قانونية مما يختص به القاضي ولا يجوز له أن يتخلى عنها لغيره ضمناً لهؤلاء المدينين من عسف أقلام الكتاب وهم خصومهم في هذا الشأن.

الفصل الثاني

الموازنة بين المساواة في مجال الرسوم والإعفاء منها

تمهيد وتقسيم:

كما أشرنا آنفاً، إلى حجم الدور الذي تؤديه الرسوم في الاقتصاد القومي للبلاد، باعتبارها أحد أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة في تدبير شئونها والوفاء بأعبائها التي أناط الدستور لها القيام بها، وإذا كانت الرسوم تخطى بهذا الدور وتلك الأهمية لدى الدولة فإنها تمثل بالنسبة للمدنيين بها إحدى صور التكاليف والأعباء العامة، التي يتعين مراعاة المساواة والعدالة في فرضها دون تمييز بين شخص وآخر، كما أن المفترض أن حصيله هذه الرسوم تؤول جميعها إلى الخزنة العامة لتغطية جانب من مصروفاتها ولا تؤول إلى غيرها.

ولقد ثارت عدة تساؤلات في هذا الخصوص منها: كيف يوازن المشرع القانوني بين ضرورة احترام مبدأ المساواة في مجال الرسوم وبين تقرير إعفاء بعض الفئات منها، وهل تقرير إعفاء لبعض الفئات من الرسوم القضائية قائم على أسس موضوعية روعي فيها اعتبارات المصلحة العامة، وهل تؤول حصيله تلك الرسوم - جميعها - إلى الخزنة العامة - أم يخصص جانب منها إلى صناديق أخرى لها ميزانيتها الخاصة، وإذا كان الأمر كذلك، فما مدى مشروعية هذا التخصيص وعلاقته بالمبدأ الدستوري المشار إليه، والإجابة على هذه التساؤلات، وغيرها، ستكون في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال الرسوم.

المبحث الثاني: الإعفاء من الرسوم في إطار احترام مبدأ المساواة.

المبحث الأول

مبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال الرسوم

يجمع الفقه الدستوري على أن احترام مبدأ المساواة يعد أمراً لازماً وضرورياً لأي مجتمع يسعى إلى إقامة العدل بين أفراده، وأن كفالة وتجسيد هذا المبدأ يُفضي إلى

عواقب وخيمة، لما يثيره من غضب الشعوب وثورتها على الحكام، وما يترتب على ذلك من فوضى عارمة لا تبقى ولا تذر^(١).

وقد رددت المحكمة الدستورية العليا هذا المعنى في أحد الأحكام التي أصدرتها في ظل دستور ١٩٧١ قالت فيه: إن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣، وانتهاءً بالدستور القائم رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحياتهم في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها كذلك إلى الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التي يراها محققة للمصلحة العامة.

ويعني هذا المبدأ أن يعامل أفراد وطوائف المجتمع كافة على قدم المساواة، فتزول بينهم الفوارق، وينعدم التمييز بينهم، سواء فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة لهم أو في الواجبات والتكاليف العامة المفروضة عليهم أو في المزايا أو المنح التي يقرها القانون، فيتساوون في كافة مناحي الحياة: في التعليم، والصحة، والقضاء، والانتفاع بخدمات المرافق العامة، وكافة المزايا الأخرى^(٢).

(١) انظر في هذا الموضوع: د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٧٤، ص ٤٤١ وما بعدها؛ د. وليد الشناوي، الحماية الدستورية لدافعي الضرائب، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها؛ د. عبدالغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٣؛ د. محمد رفعت عبدالوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣١٤ وما بعدها.

(٢) الحكم في الدعوى الدستورية رقم ٢١ لسنة ٧ بتاريخ ٢٩/٤/١٩٨٩.

وفي مجال الرسوم القضائية في الدعاوى المدنية، يعني هذا المبدأ، أنه يتعين توحيد مقدار الرسم القضائي المكلف به الملتزم قانوناً، دون تمييز بين ملتزم وآخر، وإذا كان هناك ثمة مبرر للإعفاء من هذه الرسوم، فيجب أن يكون لهذا الإعفاء ما يبرره، وأن تكون أسباب الإعفاء سائغة، روعي فيها، ظروف المكلف وقدراته المالية، وأن يكون هذا الإعفاء مرهوناً بتلك القدرات، وإذا كان الإعفاء لأي جهة كانت فإنه يلزم أن يكون قائماً على أسس صحيحة وأسباب موضوعية، روعي فيها المصلحة العامة لا مصلحة الجهة التي تقرر الإعفاء لها، لاسيما إذا كانت لها موازنة خاصة بها، كما يعني هذا المبدأ أيضاً أن تقول حصيلة هذه الرسوم جميعها إلى الخزنة العامة للدولة، باعتبارها من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة في القيام بأعبائها نحو المجتمع^(١).

وتكاد تجمع كافة دساتير الدول على مختلف العصور على إقرار هذا المبدأ، بل وتضعه في صدر دستورها. وقد أشرنا، آنفاً، أن دستور مصر الحالي قد أكد على هذا المبدأ في المادة ٥٣ منه^(٢). وسبق أن ردد دستور ١٩٧١ هذا المبدأ في المادة ٤٠ منه والتي كانت تنص على أن: "المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

ويفرض هذا المبدأ الدستوري على المشرع أن يوحد في أحكامه التشريعية المتعلقة بالرسوم بين المدنيين بها، متى اتحدت مراكزهم القانونية، فلا يجوز له أن يميز فئة على فئة أخرى، متى ما تماثلت ظروفهما، سواء كانت هذه الفئة طائفة من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص الاعتباريين، وسواء أكانوا من أشخاص القانون

(١) انظر في ذلك: د. وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية "دراسة مقارنة"، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٨، ص ٢٥؛ د. أنور رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٤٣.

(٢) راجع آنفاً، ص ٣٠.

الخاص، أم من أشخاص القانون العام، كما يتعين مراعاة مبدأ المساواة عند الإعفاء من هذه الرسوم، وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت أسباب الإعفاء موضوعية.

ومن تطبيقات ذلك في قضاء المحكمة الدستورية العليا ما جاء في أحد أحكامها من أن "صور التمييز التي أوردتها المادة ٤٠ من الدستور التي تقوم على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة لم ترد على سبيل الحصر، فهناك صور أخرى من التمييز لها خطرهما، مما يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون ولضمان احترامه في جميع مجالات تطبيقه"^(١).

كما جاء بحكم للمحكمة الإدارية العليا بشأن الإعفاء الضريبي "أن المساواة في فرض الضريبة شيء والإعفاء أو عدمه في حالات فردية ناطها القانون بتقدير الإدارة شيء آخر، وإذا كانت المساواة بين الممولين عند تطبيق ضريبة معينة واجبة قانوناً، إلا أن ذلك لا يستلزم حتماً المساواة بينهم في الإعفاء، إذ الأمر في الإعفاء جد مختلف، فليس ما يمنع جهة إدارية من الإعفاء من الضريبة، على أن يتم ذلك في حدود القانون أو بناءً على قانون، وقد يكون الإعفاء وجوبياً أي بنص خاص في القانون، وفي هذه الحالة يشترط لتقرير الإعفاء، توافر كافة الشروط التي يتطلبها القانون، والإعفاء من الرسوم قد يكون جوازياً، وذلك إذا ترك القانون للسلطة الإدارية حق تقريره أو رفضه، كلياً أو جزئياً. ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ من أن "تُعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمي والقيمي الإضافي ورسم الاستهلاك والرسوم البلدية. واستطردت المحكمة قائلة أن الإعفاء في مثل هذه الحالات بمثابة منحة من الإدارة لصاحب الشأن تقررها بناء على تفويض من القانون، فإن الإدارة، والحالة هذه تترخص في منحها بسلطتها، وليس للممول أن يجبرها على منحه هذا

(١) الحكم الصادر في الطعن رقم ٢١ لسنة: ٧٧ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٩، والحكم الصادر في الطعن رقم

١١ لسنة ١٩٨٥. نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٥١، في ١٩٩٣/١٢/٢٣، ص ٣٣٧.

الإعفاء مادام المشرع قد ترك الأمر لمطلق تقديرها، ولا يحدها في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة^(١).

ورغم وجهة هذا الحكم، فقد لاقى نقداً من جانب بعض الفقه، وذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن المبدأ الدستوري المسلم به وهو مساواة الجميع أمام الضريبة، ولا يوجد سند قانوني أو منطقي لتجزئة هذا المبدأ وقصره على حالة الخضوع للضريبة، وعدم تطبيقه على الإعفاء منها.

والناحية الأخرى: أن الإعفاء الذي يقرره المشرع ويخول بموجبه الإدارة، سلطة منح الإعفاء أو رفضه، يخالف مبدأ المساواة أيضاً، لأن أعمال هذا المبدأ يستلزم ضمان معاملة متماثلة لمن يكونون في مركز قانوني واحد، ومن ثم فإن الإعفاء الذي يترك أمر تقديره لجهة الإدارة، قد يفتح الباب لسلوك إداري قائم على التحكم والتمييز في المعاملة^(٢).

وفي تقديرنا، فإن مبدأ المساواة في مجال الرسوم، هو من المبادئ المرنة، إذ يتسع هذا المبدأ لمنح المشرع سلطة إعفاء البعض من هذه الرسوم، متى كان في ذلك تحقيقاً لمصلحة عامة، ففي هذه الحالة تعلو المصلحة العامة على غيرها من المصالح الأخرى، ومن ثم يجوز للسلطة التشريعية أن تقرر إعفاء بعض الفئات التي تكون ملزمة بأداء الرسم، لأسباب تقدرها، متى توافرت المبررات السائغة لتقرير هذا الإعفاء.

وخلا التشريع من شبهة التعسف في استعمال هذا الحق، كما لا يوجد ما يمنع تلك السلطة من تفويض الجهة الإدارية في تقرير هذا الإعفاء في حدود النص الذي شرعه.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠٠٩/٥/٩.

(٢) انظر في ذلك: د. وليد الشناوي، المرجع السابق، ص ١٤٣.

وفي هذه الحالة، يخضع تقرير الإعفاء للرقابة القضائية للتحقق من مشروعيته ومدى التزام السلطة التشريعية بالضوابط التي حددها لها الدستور وكذا التزام الجهة الإدارية بالضوابط التي وردت في النص الذي فوضها في ذلك.

وكما أشرنا سلفاً، فإن من مقتضيات مبدأ المساواة في مجال الرسوم، أن تؤول حصيلة تلك الرسوم، جميعها، إلى خزانة الدولة، باعتبارها من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة لتغطية جزء من مصروفاتها، ولذلك فقد تساءل البعض^(١)، عن عدم أيلولة حصيلة الرسوم القضائية جميعها إلى خزانة الدولة وتخصيص نصفها لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والذي أنشئ بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥، وعُدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥، ونصت المادة الأولى منه على أن "ينشأ بوزارة العدل صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية وأسرههم وتشمل القضاء والنيابة العامة فضلاً عن مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية، ويخصص لكل هيئة قسم في موازنة الصندوق".

وطبقاً لنص المادة الأولى مكرر من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥، فقد تقرر بموجب هذا القانون فرض رسم قضائي إضافي على دعاوى المدنية، زيادة على الرسوم التي قررها قانون الرسوم القضائية، وسمي القانون هذا الرسم، برسم خدمات، يعادل مقداره نصف الرسوم القضائية الأصلية الثابتة والنسبية المستحقة أصلاً في ذمة الملتزم، تقول حصيلته إلى الصندوق المشار إليه. وتسري على هذا الرسم، ما يسري من أحكام على الرسوم الأصلية، ضماناً لتحصيله، بمعنى أن عدم سداذه مثلاً، يوجب على المحكمة استبعاد القضية من جدول المحكمة، كما أنه يجوز التنفيذ به جبراً على المدين بالرسم، إلى غير ذلك من أحكام^(٢).

(١) د. هدى محمد مجدي، النظام القانوني للرسوم القضائية، مرجع سابق، ص ٢٩، ٣٠.

(٢) وفي هذا السياق، فقد أصدر وزير العدل القرار رقم ٣٣٢٢ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم صندوق الخدمات

ولاشك أن التساؤل المشار إليه، يُفضي إلى بحث مدى اتساق ما أورده القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ - المشار إليه - مع مبدأ المساواة الذي أقره الدستور .

فإذا كان المسلم به أن الأصل في فرض الرسوم، أن تكون بناء على قانون، أو في حدود القانون، فإن العبرة ليست بالأداة التشريعية أو التنفيذية التي فرضت هذا الرسم وحددته، بل العبرة بأن تكون تلك الأداة موافقة للدستور ولا تخرج عنه، ومن ثم فإن فرض رسم الخدمات الإضافي، وتعيين مقداره بنصف الرسوم القضائية الأصلية وأيلولة حصيلته للصندوق المشار إليه، لتخصيصه لرعاية السادة أعضاء الهيئات القضائية السابقين والحاليين، وأسرهم، فإنه ومع التقدير الكامل لرجال الهيئات القضائية وضمان حقهم في نيل كافة أوجه الرعاية، وليست الرعاية الصحية والاجتماعية فحسب، فإن الوفاء بهذا الالتزام مما تسأل عنه الدولة ليس تجاه هذه الفئة وحدها، بل تجاه كافة فئات المجتمع الأخرى الذين يستحقون أيضًا هذه الرعاية، ولا يجوز تحميل المتقاضى بجزء من تكاليف هذه الرعاية، لاسيما أنه لا يتناسب مع مقام رجل القضاء أن يكون جزءًا من مصاريف علاجه أو احتياجاته المشروعة من حصيله الرسوم المفروضة على الدعاوى التي يفصل فيها، وتندق المشكلة فيما لو أثار ذوي الشأن دفعًا بعدم دستورية هذا القانون، والذي يستفيد منه كل قضاة مصر، ويمتتع قانونًا على من وُلِّي أمر مراقبة دستورية القوانين واللوائح الفصل في هذا الدفع، وهذا ما يدعو إلى إعادة النظر في هذا القانون، ليس بإلغاء هذه الميزة أو الحد منها، وإنما بتدبير الموارد اللازمة لهذا الصندوق لاسيما وقد ألزم القانون الخزنة العامة بتدبير هذه الموارد، وذلك

الصحية والاجتماعية للعاملين: مصلحة الشهر العقاري والتوثيق يقضي باستخدام الرصيد الفائض من نسبة الـ ٥٠% المخصصة لصرف الحوافز في تمويل الخدمات الصحية والاجتماعية التي يكفلها تنظيم الصندوق للمنتفعين بأحكامه. ومن ثم فإن ميزانية هذا الصندوق يتم تدبير مواردها من ميزانية الشهر العقاري وتحديداً من فائض الحوافز. وطبقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الشهر العقاري والتوثيق، تخصص نسبة ٣% من حصيله الرسم النسبي للصندوق المشار إليه (أنظر تفصيلاً د. هدى محمد مجدي، المرجع السابق، ص ٣٠).

لما نراه من أن تقرير هذه الميزة وتخصيص فئة بعينها منها ينطوي على مساس بمبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

المبحث الثاني

الإعفاء من الرسوم في إطار احترام مبدأ المساواة

تمهيد:

كما أشرنا، آنفاً، فإن مبدأ المساواة أمام القانون، الذي حرص دستور مصر الحالي على تقريره، ودرجت الدساتير السابقة على النص عليه يعد- في مجال الرسوم بوجه عام- مبدأً مرئياً، بمعنى أنه لا يوجد ما يمنع من الناحية الدستورية، تقرير إعفاء لبعض الفئات، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين، أم أشخاص اعتبارية، وسواء أكان هؤلاء أشخاصاً اعتبارية عامة، أم من أشخاص القانون الخاص، وذلك خضوعاً لاعتبارات المصلحة العامة أو للاعتبارات الإنسانية التي تفرض نفسها وتُلزم الدولة بتقرير هذه الإعفاءات للأشخاص الطبيعيين غير القادرين مالياً على أداء هذه الرسوم كنوع من أنواع المساعدة القضائية التي أهاب الدستور بالدولة تقديمها لغير القادرين مالياً.

والسؤال الذي يثور في هذه الأحوال هو: كيف توازن الدولة بين احترام المبدأ الدستوري آنف البيان، وبين إعفاء البعض من أداء الرسوم المستحقة في ذمتهم؟ مع أنها من التكاليف والواجبات العامة التي يتساوى المخاطبون بها في أدائها دون تمييز فيما بينهم، ثم ما هو المصدر القانوني الذي قرر هذا الإعفاء؟ إذ كشفت الدراسة أن قانون الرسوم القضائية قد تضمن تقرير الإعفاء من هذه الرسوم للبعض.

كما ورد النص على هذا الإعفاء في عدد من القوانين الخاصة المتفرقة وقد نشأ عن ذلك مشكلات عديدة بسبب الإعفاء من الرسوم، والذي ورد مطلقاً دون تفصيل، وما إذا كان يشمل الرسوم القضائية أم لا.

ولبيان هذه المسائل تفصيلاً، سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: إعفاء الأشخاص الطبيعيين من الرسوم القضائية.

المطلب الثاني: إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية.

المطلب الثالث: إعفاء بعض الفئات والجهات من أداء الرسوم بموجب تشريعات خاصة.

المطلب الأول

إعفاء الأشخاص الطبيعيين من الرسوم القضائية

ورد النص على إعفاء الأشخاص الطبيعيين من الرسوم القضائية في الدعاوى المدنية في المواد من ٢٣ إلى ٢٩ من قانون الرسوم القضائية.

فقد نصت المادة ٢٣ من القانون على أن "يُعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشترط في حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم".

والمادة ٢٤ من القانون على أن "تقدم طلبات الإعفاء من الرسوم حسب الأحوال إلى لجنة مؤلفة من اثنين من المستشارين بمحاكم النقض أو الاستئناف وقاضيين بالمحاكم الكلية وقاضي بالمحكمة الجزئية ومن عضو نيابة. ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الإعفاء أن يُشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر في الطلب قبل حلوله".

والمادة ٢٥ من القانون على أن "تفصل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة في طلب الإعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع من يكون قد حضر من الخصوم".
والمادة ٢٦ من القانون على أن "الإعفاء من الرسوم شخصي لا يتعدى أثره إلى ورثة المعفي أو من يحل محله، بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالإعفاء إلا إذا رأت المحكمة استمرار الإعفاء بالنسبة للورثة".

والمادة ٢٧٥ من القانون على أنه "إذا زالت حالة عجز المعفي من الرسوم في أثناء نظر الدعوى والتتفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من اللجنة المشار إليها في المادة ٢٤ إبطال الإعفاء".

والمادة ٢٨ من القانون على أنه "إذا حكم على الخصم المعفي وجبت مطالبته بها أولاً فإن تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفي إذا زالت حالة عجزه". وأخيراً المادة ٢٩ من القانون على أن "لا تسلم صورة حكم بيع العقار المرسى عليه المزاد الذي سبق إعفاؤه من الرسوم إلا بعد قيامه بأداء مصاريف البيع مع الرسوم المستحقة على حكم رسو المزاد".

والمستفاد من هذه النصوص مجتمعة، أن المشرع أجاز إعفاء المدعى من الرسوم القضائية المستحقة، كلها أو جزء منها، إذا أثبت المدعى عجزه عن دفعها ورأت اللجنة القضائية المختصة بالفصل في طلب الإعفاء أن الدعوى مرجح كسبها^(١).

وهذا الإعفاء تجسيداً للمبدأ الدستوري الذي درجت عليه كافة الدساتير المصرية من التزام الدولة بكفالة حق التقاضي للكافة، وتيسير سبله أمام الناس، ومساعدة غير القادرين مالياً على الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

وقد أكدت المادة ٢/٩٨ من الدستور الحالي هذا الحق فيما قرره من أن "يضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم". إذن لا بد لتقرير الإعفاء من الرسوم القضائية، أن يتقدم صاحب الشأن، وهو المدعي بطلب كتابي إلى اللجنة القضائية المشكلة - طبقاً لنص المادة ٢٤ من القانون - قبل قيد الدعوى بقلم الكتاب أو عقب قيدها بالقلم المذكور مباشرة، وإلا استبعدتها المحكمة من جدول القضايا لعدم سداد الرسوم.

(١) وقد أناط قانون الرسوم القضائية البحريني رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ بوزير العدل إصدار قرار - بناء على طلب من صاحب الشأن - يتضمن تأجيل دفع الرسوم القضائية المستحقة على الدعاوى المدنية والتجارية كلها أو بعضها أو الإعفاء منها من يثبت عجزه عن دفعها (راجع الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المشار إليه).

ويحدد طالب الإعفاء الأسباب التي يركن إليها في طلبه، وهي عدم قدرته المالية عن دفع هذه الرسوم، فإن كان الطلب قبل قيد الدعوى بقلم الكتاب، عليه أن يرفق بطلبه المستندات التي تؤيد دعواه وترجح كسبها، أما إذا قدم الطلب بعد قيد الدعوى فلا محل لهذا الشرط الأخير.

ولم يحدد القانون وسيلة إثبات المدعى عدم قدرته المالية، وقد جرى العمل على إرفاق المذكور شهادة من رجال الإدارة أو من أي جهة كبحث اجتماعي تجريه وزارة التضامن يفيد أن ظروفه المالية لا تسمح له بأداء الرسوم القضائية (زيادة عدد أفراد أسرته، انخفاض دخله، حالة مسكنه إلى غير ذلك).

ويخضع قبول طلب الإعفاء لتقدير اللجنة القضائية المشار إليها، فلها أن تجيب الشخص إلى طلبه ولها أن ترفضه، كله أو بعضه، دون أن تكون ملزمة ببيان أسباب ذلك في أي الأحوال، كما يجوز للجنة المذكورة العدول عن قرار الإعفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب قلم الكتاب، إذ لا يحوز قرار الإعفاء أو رفضه ثمة حجية تمنع اللجنة من العدول عنه متى تغيرت الظروف وتحسنت حالة المعفي من الرسوم.

وبديهي فإن الإعفاء قاصر على الرسوم القضائية بكافة أنواعها، إلا أنه لا يشمل المصروفات القضائية، كأتعاب المحامين والخبراء ومصاريف انتقال الشهود، وبالتالي فإن الإعفاء من الرسوم لا يمنع من إلزام المعفي من أداء هذه المصاريف إذا حكم عليه بها.

والإعفاء من الرسوم القضائية أمر مؤقت ومرهون بحالة الشخص المعفي منها، فإن ثبت تحسن حالته، قررت اللجنة القضائية بالمحكمة العدول عن هذا الإعفاء، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يسارع بالوفاء بالرسوم ولا يحق له التظلم من هذا القرار أو الطعن عليه بأي طريق.

كما أن الإعفاء شخصي، إذ يقتصر أثره على شخص المعفي منه، فإن توفى أو تغيرت صناعته، وحل محله آخر، فلا يمتد الإعفاء إلى ورثته أو إلى الخصم الجديد

الذي حل محل المعفى من الرسوم، مما يتعين على الخصم الجديد تقديم طلب للجنة بإعفائه من الرسوم.

وإذا فصل في الدعوى بحكم قطعي، فإنه في حالة خسران المعفى للدعوى وإلزامه بالمصاريف القضائية، فإنه ينفذ عليه بتلك المصاريف فيما عدا الرسوم القضائية لكونه معفى منها، أما إذا حكم على خصمه وألزمته المحكمة بالمصاريف القضائية فإنه ينفذ عليه بتلك المصاريف شاملة الرسوم القضائية المستحقة على الدعوى بما فيها الرسوم التي أعفى خصمه منها، فإن تعذر على قلم الكتاب تحصيلها منه وثبت تحسن حالة المعفى المالية؟ ويمتد الإعفاء من الرسوم إلى مرحلة تنفيذ الحكم، بمعنى أن المعفى من الرسوم المستحقة على الدعوى، يُعفى أيضاً من كافة رسوم تنفيذ الحكم ورسوم الأوراق القضائية اللازمة لإجراءات التنفيذ.

ويثور التساؤل عما إذا كان الإعفاء من الرسوم يقتصر على المتقاضى الذي حامل الجنسية المصرية أم يمتد إلى الأجنبي المقيم بمصر، والرأي مستقر على عدم التفرقة بين المواطن وغيره في هذا الخصوص، وذلك لعموم نص المادة ٩٨ من الدستور من التزام الدولة بأن تضمن لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاة، فالعبرة في الإعفاء ليست بجنسية طالب الإعفاء، وإنما بقدرته المالية على أداء الرسوم القضائية بغض النظر عن الجنسية التي يحملها.

كما يثور التساؤل عن أثر تقديم طلب الإعفاء من الرسوم على المواعيد، سواء كانت عند رفع الدعوى إذا كان القانون قد حدد ميعاداً لرفعها، كدعوى إلغاء القرار الإداري، أو مواعيد الطعن في الحكم بالاستئناف أو النقض، فهل يعد طلب الإعفاء من الرسوم إجراءً يوقف سريان الميعاد في حق المتقاضى - طالب الإعفاء - أم أنه لا يعد كذلك؟

ذهبت محكمة النقض إلى أن طلب الإعفاء من الرسوم المقدم إلى اللجنة المختصة بنظره ليس سوى مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم لا يترتب عليه وقف سريان ميعاد الطعن أو اعتباره مرفوعاً بغض النظر عن قبوله أو رفضه^(١).

في حين ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن طلب الإعفاء من الرسوم القضائية المقدم في ميعاد دعوى الإلغاء يعتبر بمثابة تظلم من القرار الإداري المطعون عليه، وأن نظر هذا الطلب أمام الدائرة المختصة بالإعفاء يعتبر بمثابة استمرار لبحت موضوع التظلم، مما يمتد معه ميعاد الطعن بالإلغاء إلى أن يبت في طلب الإعفاء قبولاً أو رفضاً ومن هذا التاريخ يبدأ ميعاد الستين يوماً^(٢).

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ، حين قضت بأن طلب الإعفاء من الرسوم متى أعلن لجهة الإدارة المختصة - في دعوى الإلغاء - يوقف سريان الميعاد في حق طالب الإعفاء^(٣).

ونحن نرى صحة ما انتهت إليه كل من محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية من أن طلب الإعفاء متى قدم خلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى أو المحدد للطعن على الحكم بأي طريق من طرق الطعن، يعد مانعاً قانونياً وإجراءً ذي أثر في وقف سريان المواعيد في حق طالب الإعفاء ويستمر هذا المانع قائماً إلى أن يبت في هذا الطلب، ويعاود الميعاد في السريان مجدداً ابتداء من هذا التاريخ، والقول بغير ذلك مفاده إفراغ الحق في طلب الإعفاء من مضمونه وجوهره إذا انتفى أثره، وتسبب في الإضرار بطالب الإعفاء وذلك بسقوط حقه في رفع الدعوى أو سقوط حقه في الطعن على الحكم الصادر بحقه.

(١) الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٧/٦/١٩٩٣.

(٢) انظر الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٨٣ لسنة ٧ق، جلسة ١٩٥٤/٤/٥. مشار إليه في البحث المعنون "طلب المساعدة القضائية في التشريع القطري والمقارن، د. عبد الحفيظ الشيمي ود. إسلام شيحة، مجلة الدراسات القانونية الأمنية، ص ١٣٤.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٦٥٦، لسنة ٤٦، تاريخ الجلسة ١١/١/٢٠٠٥. محكمة القضاء الإداري، رقم ٣١، لسنة ٤، تاريخ الجلسة ٢٥/٥/١٩٥٠، مكتب فني ٤، ج ١، ص ٨٤١.

كما يثور التساؤل بشأن الأساس القانوني لطلب الأشخاص الطبيعيين إعفاءهم من الرسوم القضائية المستحقة على الدعاوى المدنية والتجارية، وما هو سندهم الدستوري في هذا الطلب وهل يعد هذا الطلب، في حقيقته، طلب المساعدة أو المعاونة القضائية من الدولة لمن لا يستطيع أن يلج ساحات القضاء لرفع دعوى قضائية لحماية حقه، وهل يتعين على اللجنة القضائية المختصة بنظر هذا الطلب، إجابته، متى ثبت لها عجز الطالب عن دفع الرسوم، أم أن الأمر في جميع الأحوال يظل مرهوناً بما تراه اللجنة القضائية التي ناط بها القانون سلطة البت في هذا الطلب.

بادئ ذي بدء، فإن دستور مصر الحالي، درج على نهج الدساتير السابقة. ونص صراحة في المادة ٩٨ منه، على أن يضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

ومفاد ذلك أن حق غير القادر مالياً على أداء الرسوم القضائية التي يستلزمها ممارسة حقه في التقاضي، بحسبانها من أعبائه يعد من الحقوق الدستورية التي تضمن الدولة الوفاء بها، لكل من تمنعه قدراته المالية عن ممارسة حقه في التقاضي، ويضحي حقه في طلب الإعفاء من الرسوم القضائية، متى توافرت شروطه، من الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بها.

وقد درجت النظم القانونية في مختلف الدول على تفعيل هذا الحق الدستوري وجعله حقيقة يلمسها غير القادر مالياً على تحمل الأعباء المالية لممارسة حقه في التقاضي والدفاع عن حقوقه ومن هذه النظم ما تضمنه قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في المواد من ٩٣ إلى ٩٧ منه على حق المواطن غير القادر مالياً على تحمل أعباء ممارسة هذا الحق في تقديم مساعدة قضائية له، لا يتحمل - من خلالها - ثمة مبالغ، وأناط القانون بمجالس نقابة المحامين الفرعية بتقديم هذه المساعدة.

كما تضمن قانون المحاماة البحريني رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ في المواد من ٣٩ إلى ٤٢ منه النص على تقديم المعاونة القضائية لهذه الفئة، وألزم وزارة العدل بدفع أتعاب المحامي الذي باشر العمل الموكل إليه.

كما أشار قانون المحاماة القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ في المواد من ٦١ إلى ٦٤^(١) إلى هذا النظام وتعد فرنسا من الدول التي سبقت غيرها في شرعنة نظام المساعدة القضائية كأحد أوجه التضامن الاجتماعي في المجتمع، مواطنًا أم أجنبيًا، مادام أن إقامته مشروعة، بل وحتى للجهات ذات الشخصية الاعتبارية، التي لا تهدف من وراء نشاطها إلى تحقيق الربح، فقد أصدرت بتاريخ ٢٢ يناير ١٨٥١ قانونًا يقر تقديم هذه المساعدة، ثم أعيد تنظيم المساعدة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٢، وأعقبه المرسوم رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر في أول سبتمبر ١٩٧٢.

وظل العمل بهذا المرسوم حتى صدر تشريع جديد في ١٠ يوليو ١٩٩١، واستبدل مصطلح المساعدة القضائية بمصطلح المساعدة القانونية وأقر هذا المرسوم بحق الأشخاص ذات الدخول الضعيفة في الحصول على مساعدة قانونية كلية أو جزئية تكفل لهم حق التقاضي بيسر وسهولة.

وقد سبق وأن أشرنا إلى أن موضوع المساعدة القضائية وتشعب عناصره وفروعه من الاتساع بما يستلزم تخصيص دراسة مستقلة له تسمح بتغطية كافة جوانبه بما يتناسب مع أهميته باعتباره حقًا دستوريًا يتعين كفالته لغير القادرين ماليًا على تحمل أعباء ممارسة حق التقاضي.

(١) راجع المواد من ٩٣ إلى ٩٧ من القانون.

المطلب الثاني

إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية

تضمن قانون الرسوم القضائية في المادة ٥٠ منه النص على إعفاء الحكومة من رسوم الدعاوى التي ترفعها وجاء على النحو التالي:

"لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة- فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحققت الرسوم الواجبة- كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة"^(١).

ويتضح من هذا النص، والذي جاء بصيغة الأمر، أن الإعفاء المقرر للحكومة في الدعاوى التي ترفعها يكون بقوة القانون، ولا مجال لتدخل اللجنة القضائية في إقراره، فمتى ثبت أن المدعي- رافع الدعوى، هي الحكومة، فإن الدعوى تكون معفاة من كافة الرسوم القضائية، أيًا كان موضوع الدعوى ومهما بلغت قيمة الطلبات فيها.

ويلاحظ أن النص قد حدد نطاق الإعفاء من حيث مركز الحكومة، وقصره على الدعاوى التي ترفعها دون الدعاوى المرفوعة عليها، إذ في هذه الحالة الأخيرة تسري القواعد العامة المقررة بشأن الملزم بالرسوم وهو خاسر الدعوى المحكوم عليه فيها، فإذا كانت الحكومة هي المدعى عليها وحكم لصالح خصمها فيها مع إلزامها بالمصاريف القضائية، فإنها تكون ملزمة بهذه المصاريف شاملة الرسوم، ولا يجوز لها التحدي بنص المادة ٥٠ المشار إليها والتمسك بأنها معفاة من الرسوم، لأن الإعفاء

(١) تذهب بعض النظم القانونية إلى عكس ذلك وتتص صراحة على إلزام الحكومة بالرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها. انظر على سبيل المثال المادة ٧ من قانون الرسوم القضائية البحريني رقم ٣ لسنة ١٩٧٢، والتي نصت على أن "تستحق الرسوم المقررة في هذا القانون على الدعاوى التي ترفعها وزارات الدولة وإدارتها. وكذلك تستحق الرسوم على صور الأحكام والأوراق القضائية التي تطالبها الجهات السالفة الذكر".

قاصر على الدعاوى التي تكون الحكومة هي المدعي فيها وليست المدعى عليها، وقد استقر قضاء محكمة النقض على ذلك^(١).

كما يلاحظ أيضاً أن مصطلح الدعوى الوارد بهذا النص، لا يقتصر على الدعوى أمام محكمة أول درجة أي لا تستفيد الحكومة من هذا الإعفاء إلا في هذه المرحلة فحسب دون مراحل التقاضي الأخرى إذ إن الحكمة من هذا النص لا تتحقق إلا باستفادة الحكومة من هذا الإعفاء كلما كانت هي الطرف الإيجابي في الخصومة القضائية، فتعفى الحكومة من الرسوم القضائية إذا كانت هي المدعية في الدرجة الأولى، كما تعفى من هذه الرسوم، إذا كانت الحكومة هي التي طعنت على الحكم الابتدائي بالاستئناف، أي كانت هي المستأنفة، كما تعفى من الرسوم القضائية عند الطعن على الحكم أمام محكمة النقض، ففي هذه الحالات جميعها تعامل الحكومة، كأنها هي المدعية المعفاة من الرسوم، أما إذا تغير مركزها القانوني بعد انتهاء المرحلة الأولى من التقاضي، وأصبحت مثلاً المستأنف ضدها أو المطعون ضدها فلا يسري الإعفاء عليها وبالتالي تخضع للقواعد العامة، فإذا خسرت الاستئناف أو النقض تعين عليها سداد الرسوم.

ولاشك أن الحكمة من إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها واضحة جلية، وإن لم يفصح المشرع عنها صراحة، فهي فضلاً عن تمكين الحكومة من أداء رسالتها التي أناط الدستور بها القيام بها نحو المجتمع والقيام بالمهام الموكلة إليها التي تستهدف بها في جميع الأحوال المصلحة العليا للمجتمع، فإنها أي الحكومة، فيما يتعلق بالرسوم، تجمع بين صفتي الدائن والمدين بها، فهي الممثل الشرعي للخرزاة العامة، وحصيلة الرسوم تؤول إليها، فإن هي أدت الرسوم

(١) انظر على سبيل المثال: الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٦١ق، جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢
السنة ٤٨، ج ١، ص ٥٤٠؛ الحكم في الطعن رقم ٣٥٢٢ لسنة ٦١ق، جلسة ١٩٩٦/٣/٣، السنة ٤٧، ج ١، ص ٤١٦.

المستحقة على الدعوى فكأنما تؤديها لنفسها، ولذلك ليس من الحكمة إلزامها في هذه الحالة بأن تؤدي الرسوم إلى نفسها، فكان منطقيًا تقرير هذا الإعفاء بنص القانون. وفي تقديرنا فإن هذا الإعفاء لا ينطوي على ثمة إخلال أو مساس بمبدأ المساواة، لأنه فضلاً عن اختلاف المركز القانوني للحكومة عن المركز القانوني لخصمها في الدعوى فإن كافة ما تباشره من إجراءات، ومن ذلك رفع الدعوى القضائية، الأصل فيه أنه للصالح العام ولمصلحة المجتمع وليس لمصلحة جهة أو فئة بعينها.

ومصطلح الحكومة الذي أورده النص، جاء عامًا ومطلقًا دون تحديد، وقد أثار خلًا في تفسيره، فهل يقتصر على مدلول الحكومة بمعناها الضيق أم يتسع ليشمل الجهات العامة التي تعد فرعًا من الحكومة.

فطبقًا لنص المادة ١٥٣ من دستور ١٩٧١، والمادة ١٦٣ من دستور ٢٠١٤، يُقصد بالحكومة: الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم، وبالتالي لا تعد الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية جهات حكومية مما يسري عليها هذا النص.

وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة النقض في مصر وتطبيقًا لذلك لم تعتبر المحكمة الأزهر الشريف، أو هيئة الأوقاف، أو الهيئة القومية للسكك الحديدية، أو هيئة البريد، أو الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان، جهات حكومية ورتبت على ذلك أحقية أقلام المطالبة بتحصيل الرسوم القضائية منها لعدم سريان نص المادة ٥٠ المشار إليه^(١).

(١) راجع في ذلك الأحكام الصادرة في الطعون الآتية: الطعن رقم ٦٩٣١ لسنة ٨٢ق، جلسة ٢٠١٨/٤/٢، والطعن رقم ٣٣٣١ لسنة ٧٧ق، جلسة ٢٠١٦/٥/١٤، والطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٧٢ق، جلسة ٢٠١٣/٦/٨، والطعن رقم ١٥٥٤٤ لسنة ٨٤ق، جلسة ٢٠١٦/٢/١٨، والطعن رقم ١١٩٠٠ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١٧/٢/١٨، والطعن رقم ٦٩٣١ لسنة ٨٢ق، جلسة ٢٠١٨/٤/٢، والطعن رقم ٦١٤ لسنة ٦٤ق، جلسة ٢٠١٥/٤/٢١، والطعن رقم ٥٤٤٢ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١٦/١٢/٦، والطعن رقم ٦٨٩٧ لسنة ٧٤ق، جلسة ٢٠١٤/١١/٢٤، والطعن رقم ٩٣٢٨ لسنة

وذهبت المحكمة إلى أن مدلول الحكومة الوارد في هذا النص لا يتسع لغير الحكومة من أشخاص القانون العام التي تتمتع بشخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، وأن كلمة الحكومة الوارد فيه قد قصد بها معناها الضيق، وبالتالي لا تعفى هذه الأشخاص من الرسوم القضائية ما لم ينص قانون إنشائها على إعفائها من هذه الرسوم.

ومع ذلك فقد أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بأن الهيئات العامة لا تخرج عن كونها مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، لكي ينأى بها عن تعقيدات الإجراءات الحكومية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها، وميزانيتها تلحق بميزانية الدولة وتتحمل الدولة العجز الذي تحققه ومن ثم تدخل في مدلول الحكومة بمعناها الواسع ولا تخضع للرسوم القضائية؛ ومع تقديرها لما جاء بهذه الفتوى، فإن ما ذهبت إليه محكمة النقض يعد تطبيقاً صحيحاً للقانون، لأن الإعفاء من الرسوم القضائية هو استثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ومن ثم يتعين أن يكون مرجع الحكم بشأنه نص قانوني واضح الدلالة في لفظه ومعناه على تقريره فالجهات العامة التي أشارت إليها الفتوى، قد تدرج ضمن مصطلح الحكومة، ولكن ليس في مجال الإعفاء من الرسوم، بل فيما تتمتع به من سلطات وصلاحيات تمكنها من أداء رسالتها، ففي هذه الفروض يمكن إدراجها في مصطلح الحكومة، أما في غير ذلك، ومنه الإعفاء من الرسوم، فلا يسري عليها نص المادة ٥٠ المشار إليه.

ومن المقرر طبقاً لنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ولاية القضاء في المنازعات التي تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها، وإنما عهد إليها بمهمة الاقتاء فيها بإبداء الرأي مسبباً، ولئن كانت فتواها ملزمة لمن

٧٧ق، جلسة ٢٠١٦/٥/١٤، والطعن رقم ١٧٢١٧ لسنة ٨٢ق، جلسة ٢٠١٨/٣/١٧، والطعن رقم ٩٩٨٣ لسنة ٧٨ق، جلسة ٢٠١٧/١١/١٣، والطعن رقم ١٧٠٧٣ لسنة ٧٧ق، جلسة ٢٠١٦/٦/٤، والطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٨٥ق، جلسة ٢٠١٨/١٢/١٣، والطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٨٤ق، جلسة ٢٠١٦/٦/٤.

طلبها، فإن رأيها لا يتجاوز حد الفتوى ولا يعد حكماً مما يحوز حجية الأمر المقضي^(١).

وفي ظل القانون الفرنسى، يُعتبر الطرف الذي خسر الدعوى هو من رُفِضت طلباته أو أُلغى القرار الصادر عنه، حتى وإن كانت استعادة خصمه ضئيلة أو اقتصرت على إلغاء جزئي أو تعديل محدود^(٢).

ومع ذلك، حتى مطلع القرن العشرين، كان من المقبول أن الإدارة لا تُلزم بتحمل المصاريف القضائية لصالح الطرف الذي حصل على إلغاء القرار الإداري لتجاوز السلطة^(٣).

وقد برر لافيرير ذلك بسببين^(٤): أولاً، أن النصوص القانونية^(٥) (مرسوم ٢ نوفمبر ١٨٦٤، المادة ٢) لم تسمح بإلزام الدولة بالمصاريف إلا في منازعات تتعلق بالأملاك العامة أو عقود التوريد أو تنفيذ الأشغال العامة؛ وثانياً، لأن القرارات الإدارية التي تُطعن فيها بالإلغاء تُعد من أعمال السلطة العامة، ولا يجوز تحميل السلطة العامة مصاريف التقاضي.

(١) راجع في ذلك الطعن رقم ١٧٢١١٧ لسنة ٨٢ق، جلسة ٢٠١٨/٣/١٧.

(2) (CE ٢٩ juill. ١٨٥٩, Deherdin, Lebon ٥٥٢.- ٢٦ mai ١٨٦٣, Leprince, Lebon ٤٣٢. - ٢١ sept. ١٨٦٣, Caumette, Lebon ٧٤٩.- ٢٢ déc. ١٩٧٦, Union patronale de la Polynésie française, Lebon ٥٧٠).

(3) (CE ٢٩ juin ١٨٧٠, Anthon, Lebon ٨٢٦. - ١٢ mai ١٨٧٦, Ville de Moulins, Lebon ٤٢٨. - ٦ déc. ١٨٧٨, Ville de Grenoble, Lebon ٩٦٤. - ١٤ mai ١٨٨٠, Cne de Bruyères- le Chatel, Lebon ٤٥٢. - ٢٩ juill. ١٩١٠, Brusson, S. ١٩١١. III. ٧٣, note Hauriou).

(4) Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux, t. ٢, ١٨٨٨, p. ٥٣٩.

(5) Décr. du ٢ nov. ١٨٦٤, art. ٢)

كما أشار إلى أنه إذا كانت الإدارة لا تتحمل المصاريف، فهي أيضاً لا يمكنها المطالبة بها من الطرف الخاسر، لأن الوزير، وهو من يتولى الدفاع، لا يتكبد أي نفقات.

ومع ذلك، لم تكن مسألة المصاريف القضائية غائبة تماماً عن دعاوى الإلغاء، إذ يمكن أن تُطرح في حال تدخل أطراف ثالثة في الدعوى، سواء تلقائياً أو بطلب، كالمستفيدين من القرار المطعون فيه^(١).

- حيث استقر الاتجاه القضائي الفرنسي على أن المصاريف القضائية تُحمّل للطرف الخاسر، بغض النظر عن صفته القانونية^(٢)، ولم يعد يُستثنى منه حتى الدولة^(٣). فقد أقرّ ذلك مجلس الدولة في عدة أحكام، وأكدته النصوص القانونية لاحقاً، ومنها المادة ٨٠ من أمر ٣١ يوليو ١٩٤٥ والتي نصت على "يجوز الحكم على الدولة بتحمل المصاريف القضائية"، كما نصت المادة R. ٢١٧ من قانون المحاكم الإدارية على "المصاريف القضائية تُحمّل على الطرف الخاسر... ويجوز الحكم بها على الدولة"، وقد تم إعادة تأكيد هذه القاعدة صراحةً في المادة R. 761-1 من قانون القضاء الإداري، مما أنهى أي جدل سابق حول حصانة الدولة من تحمل المصاريف القضائية.

(1) (CE ١ er juin ١٨٧٠, Baudelocque, Lebon ٦٨٣. – ١٢ mars ١٨٨٠, Bras, Lebon ٢٧٢.- ٢٩ juin ١٨٨٣, Archevêque de Sens c/ Ville d'Auxerre, Lebon ٥٩٨).

(2) (CE ٧juill. ١٩٦١, Min. des armées c/ Malaty, Lebon ٤٦٨. – ١٣ oct. ١٩٦١, Ville de Marseille et Min. des PTT c/ Sté marseillaise de trafic maritime, Lebon ٥٦٧).

(3) t (Ord. du ٣١ juill. ١٩٤٥, art. ٨٠, ٢e al.: «L'État peut être condamné aux dépens » et C. trib. adm., art. R. ٢١٧.

المطلب الثالث

إعفاء بعض الفئات والجهات من أداء الرسوم

بموجب تشريعات خاصة

لم يقصر المشرع إقرار الإعفاء من الرسوم، على ما أورده في قانون الرسوم القضائية محل الدراسة، بل أورد النص على هذا الإعفاء لبعض الفئات والجهات بموجب تشريعات خاصة بها، وقد أثارت هذه الإعفاءات مشكلات كثيرة في العمل، أخصها ما أثير بشأن نطاق هذه الإعفاءات ومداه، وهل يمتد ويتسع للإعفاء من الرسوم القضائية، أم يقتصر على ما عداها من الرسوم، وفي هذا الموضع من الدراسة، سوف نعرض لبعض الفئات من الأشخاص الطبيعيين المعفاة من الرسوم (الفرع الأول) ثم نعرض لبعض الأشخاص الاعتبارية المعفاة من الرسوم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بعض الفئات المعفاة من الرسوم القضائية

أولاً: العمال الخاضعون لقانون العمل في القطاع الأهلي:

درجت تشريعات العمل في القطاع الأهلي على النص على إعفاء العمال والصبية المتدرجون وعمال التلمذة الصناعية، والمستحقون عنهم، في كافة درجات النقاضي من أداء الرسوم القضائية المستحقة عن الدعاوى العمالية التي يرفعونها أمام المحاكم أو أي جهة قضائية أخرى، متى تعلقت هذه الدعاوى بمنازعات ناشئة عن عقد العمل الفردي وبالتالي تخضع لقانون العمل.

ومما يشار إليه في هذا الصدد قانون العمل السابق رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، وقانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في المادة السادسة منه.

والإعفاء المنصوص عليه في هذا القانون هو إعفاء وجوبي، بمعنى أنه مقرر بقوة القانون ليس لأي جهة ما ثمة سلطة في تقريره.

ويتحدد نطاقه في الدعاوى العمالية التي يرفعها العمال والصبية المتدرجون وعمال التلمذة الصناعية والمستحقون عنهم، أي ورثتهم، والمقصود بالدعاوى العمالية التي يشملها هذا الإعفاء، هي الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن علاقة العمل، أي الدعاوى التي يسري عليها قانون العمل دون غيرها.

كما أن هذا الإعفاء يتوقف على تحديد مركز العامل في الخصومة العمالية، وهو أن يكون العامل هو المدعي في الدعوى، فإن كان غير ذلك، بأن كان مدعى عليه فيها فلا يسري هذا الإعفاء ويخضع العامل في هذه الحالة للقواعد العامة والتي تقضي بأن خاسر الدعوى هو الملزم بأداء الرسوم القضائية المستحقة قانوناً.

ولا يقتصر هذا الإعفاء على الرسوم القضائية المستحقة عند قيد الدعوى، أو أثناء نظرها إذا تم تعديل الطلبات فيها مثلاً، أو عند تنفيذ الحكم الصادر لصالح العامل، بل يمتد لكافة الرسوم المستحقة على الشهادات والصور وغيرها مما تستلزمه الخصومة العمالية من أوراق ولاشك أن الحكمة من تقرير هذا الإعفاء هي التيسير على طائفة العمال في اللجوء إلى المحاكم وإزالة ثمة عقبات قد تحول إلى حرمانهم من حقهم الدستوري الذي كفله الدستور لهم.

وهذا الإعفاء مرهون بمآل الحكم في الدعوى العمالية وما إذا كان الحكم فيها لصالح العامل أم لصالح صاحب العمل، فإذا قضى برفض الدعوى وأضحى الحكم نهائياً، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة - التي تنتظر الدعوى، سواء كانت محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة أو محكمة النقض - أن تقضي بإلزام العامل بكل أو بجزء من المصاريف القضائية، ولاشك أن الرسوم القضائية تتدرج ضمن المصاريف القضائية، وبالتالي يزول أثر الإعفاء، فإذا استعملت المحكمة سلطتها وحكمت بإلزام العامل بأداء الرسوم التي حددها الحكم، سواء جميعها أو بعضها، فإنه يتعين على العامل أداءها، ونرى أن إلزام العامل بالرسوم في هذه الحالة ينطوي على قدر من الظلم للعامل ذلك أنه مارس حقه المشروع في اللجوء لقاضيه الطبيعي، فليس من العدالة أن يلزم بأداء الرسم إذا حكمت المحكمة برفض دعواه، وإلزامه بالمصاريف في هذه الحالة

ينطوي على إفراغ هذا الحق من مضمونه ويضحي لغواً لا فائدة منه، ولذلك فإنه يتعين إلزام العامل بالرسوم- في حال رفض دعواه- أن يثبت للمحكمة، سوء استخدام العامل لحقه في التقاضي وتوافر اللدد لديه في خصومته القضائية واستغلاله لهذه الميزة رغم خلو الأوراق من أي دليل على أحقيته فيما يدعيه، وفي غير ذلك فلا يكون مقبولاً إلزامه بالرسوم كلها أو بعضها.

وبديهي أن هذا الإعفاء، قاصر على العمال بالمعنى المشار إليه سلفاً، ولا يمتد لأصحاب الأعمال، ولا يقبل منهم التحدي بإخلال قانون العمل بمبدأ المساواة، إذ إن مركز صاحب العمل يختلف إلى حرمان مركز العامل في الخصومة القضائية، مما يفقد هذا المبدأ شروط تطبيقه.

وقد قضت محكمة النقض بأن الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٦ من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، يقتصر على الدعاوى التي يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة والمستحقون عنهم عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون، ولا يمتد إلى الدعاوى التي يرفعها هؤلاء على غير أحكام قانون العمل ولو كان خصيمهم فيها رب العمل^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المادة ٩٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- قبل إلغائه- كانت تنص على إعفاء ذوي الشأن من الرسوم القضائية المستحقة على الطعون التي ترفع على أحكام المحاكم التأديبية، في حين خلت نصوص قانون العاملين بالقطاع العام من أي نص يقرر إعفاء العمال الخاضعين لأحكامه من هذه الرسوم.

كما خلا القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال من أي نص يقرر هذا الإعفاء.

(١) الطعن رقم ٧١٣٢ لسنة ٨١ق، جلسة ٢٠١٨/١٠/٨.

وقد خلا قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ من نص مماثل لما ورد بقانون العمل، مع أن المركز القانوني للعامل في القطاع الأهلي لا يختلف كثيرًا عن المركز القانوني للموظف العمومي، بما كان يتعين المساواة بينهم في تقرير الإعفاء.

ثانيًا: إعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو المؤمن عليهم أو المنتفعين أو المستحقين من الرسوم القضائية:

ورد النص على هذا الإعفاء في المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذي جرى على أن تعفى الهيئة المذكورة أو المؤمن عليهم أو المنتفعين أو المستحقون عنهم من الرسوم القضائية المستحقة على الدعاوى المرفوعة منهم والمتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون في جميع درجات التقاضي. والإعفاء الوارد في هذا القانون، يقتصر من ناحية على الدعاوى والطعون التي ترفعها الهيئة المشار إليها، وكذلك المؤمن عليهم أو المنتفعين أو المستحقين عنهم، أما الدعاوى المرفوعة على هؤلاء، فلا يمتد الإعفاء إليهم ومن ثم تسري عليهم القواعد العامة، وهي أن خاسر الدعوى هو الملزم بالرسوم القضائية. ومن ناحية أخرى، فهو قاصر على الدعاوى الناشئة عن قانون التأمين الاجتماعي ولا يمتد لغيرها من المنازعات التي لا يسري عليها هذا القانون.

ثالثًا: إعفاء أعضاء السلطة القضائية وقضاة المحكمة الدستورية العليا من الرسوم القضائية المستحقة على الدعاوى المتعلقة بشئونهم الوظيفية.

فقد نصت المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٢ على إعفاء الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية وطلبات التعويض عن تلك القرارات، وسائر المنازعات المتعلقة بالرواتب والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم.

كما أوردت المادتان ٥٢، ٥٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ذات الحكم السابق.

كما تضمن القرار الجمهوري رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ النص على إعفاء قضاة مجلس الدولة من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون دعواه محتملة الكسب.

والإعفاء المقرر لهذه الفئات يتحقق بقوة القانون، ولا يشترط لإقراره ثمة شروط.

الفرع الثاني

بعض الأشخاص الاعتبارية المعفاة من الرسوم

يمكن الإشارة في عجالة لبعض الأشخاص الاعتبارية التي نص قانون إنشاءها على إعفائها من الضرائب والرسوم وهذه الجهات هي:

١- نقابة المهن الفنية التطبيقية:

نصت المادة ٥٨ من قانون إنشائها رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ على أن "تُعفى نقابة المهن الفنية التطبيقية والنقابات الفرعية لها من كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها".

٢- نقابة المهن التعليمية:

نصت المادة ٦٤ من قانون إنشائها رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ على أن "تُعفى أموال النقابة العامة والنقابات الفرعية واللجان النقابية وصندوق المعاشات والإعانات الثابتة والمنقولة، وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة والفوائد التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة".

٣- بنك ناصر الاجتماعي:

نصت المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥ على إعفاء بنك ناصر، من كافة الضرائب والرسوم.

٤- بنك الاستثمار القومي:

نصت المادة ١٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨١ بشأن بنك الاستثمار القومي على أن "تعفى عمليات البنك وأرباحه من جميع الضرائب والرسوم".

٥- المصرف العربي الدولي:

نصت المادة ١١ من اتفاقية تأسيس المصرف الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ على إعفاء جميع عمليات البنك من كافة الضرائب والرسوم أيًا كان نوعها".

٦- الهيئة العامة للأبنية التعليمية:

تضمن القرار الجمهوري رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشائها على إعفائها من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها.

٧- الهيئة العامة للتأمين الصحي:

أنشئت الهيئة بالقرار الجمهوري رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ ونص في المادتين ١٣٥، و١٣٧ منه على إعفائها من جميع الضرائب والرسوم.

٨- هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة:

تضمن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على إعفائها من جميع أنواع الضرائب والرسوم.

هذه بعض المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية التي نص قانون إنشاءها على إعفاءها من كافة الضرائب والرسوم أيًا كان نوعها من الدعاوى المتعلقة بنشاطها الذي أنشئت من أجله، وبغض النظر عما إذا كان هذا الإعفاء - بشأن الرسوم - يشمل الرسوم القضائية أم لا، ومحل خلاف في القضاء، فإن السؤال الذي يتعين الإجابة عليه وهو: هل إعفاء هذه الجهات من الرسوم، له ما يبرره وهل روعي في تقريره المصلحة العليا للمجتمع، وهل تقرر هذا الإعفاء الوجوبي بصفة مؤبدة، لا يتغير ولا يتبدل بحسب الظروف والأحوال التي تطرأ على الجهة التي أعفيت من هذه الرسوم من جهة

وعلى الدولة من جهة أخرى، بمعنى أن يعاد النظر في استمرار الإعفاء أو إلغائه أو الحد منه.

كما يثور التساؤل أيضًا عما إذا كان الإعفاء ينطوي على مساس بمبدأ المساواة أمام القانون، سواء فيما بين الجهات التي تقرر إعفاءها من الرسوم، وغيرها مما تتماثل معها مركزها القانوني، وحرمت من هذا الإعفاء.

كما أن من حق المواطن العادي أن يتساءل أيضًا عن حق الخزنة لعامة للدولة في الحصول على حقها من الضرائب والرسوم التي أضحت في الوقت الحاضر تمثل المورد الرئيس من مواردها، في وقت تواجه الدولة مشكلات اقتصادية لا يخفى أثرها على أحد، وعلى فرض وجود مبررات لتقرير هذه الإعفاءات، في الوقت الذي أنشئت فيه هذه الجهات المعفاة، ألم تتغير الظروف التي تقررت فيها هذه الإعفاءات، وأضحت الدولة في أمس الحاجة إلى دعم الخزنة العامة بهذه الموارد لمواجهة المشكلات التي تحيط بها من كل جانب.

وفي نظرنا أنه قد آن الأوان، لإعادة النظر في تقرير هذه الإعفاءات في ضوء الظروف التي تمر بها البلاد وأخذًا في الاعتبار المصلحة العامة للمجتمع والتي تعلو على أي مصلحة أخرى.

المطلب الرابع

الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية

في القانون الفرنسي

في الحقيقة، فإنه من الإنصاف الاعتراف لفرنسا، بأنها قد كفلت للمواطن، بل والمقيم بطريقة مشروعة على أراضيها، ممارسة حق التقاضي على الوجه الأكمل، من خلال نظام المساعدة القضائية الذي وضعته وجسدت به مبدأ مجانية القضاء لمن يلوذ به، وتمنعه قدراته المالية من ولوج أبوابه.

ومع أن نظام المساعدة القضائية يخرج عن نطاق الدراسة^(١)، وقد أشرنا آنفاً، إلى تخصيص دراسة مستقلة له تتسع لبحث كافة جوانبه؛ بحسبانه نموذجاً يحتذى به في تفعيل مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي داخل أي مجتمع ويجعل من الضروري ترجمته إلى واقع عملي ملموس، فإنه وعملاً بالحكمة القائلة أن ما لا يدرك كله لا يترك كله، فسوف نعرض لموقف القانون الفرنسي من الإعفاء من الرسوم القضائية، كإحدى صور المساعدة التي يقدمها هذا القانون لغير القادرين مالياً على ممارسة الحق في التقاضي.

حيث تُنص المرسوم في المادة ١١٩، على ما أن^(٢): "تشمل النفقات التي تُدفع من قبل الدولة: أجور الخبراء، والدفعات المقدّمة التي يمنحها القاضي بناءً على إثباتات النفقات التي تكبّدها الخبير، والتعويضات الممنوحة للشهود، ومصاريف النقل عندما تدخل ضمن المصاريف القضائية، ومصاريف البريد المتعلقة بالمراسلات المنصوص عليها صراحة في القانون، وكذلك رسوم التسجيل والضرائب المماثلة، ورسوم قلم الكتاب، وجميع المصاريف المستحقة للغير، وذلك عندما تكون على عاتق الأطراف".

(١) ارتأى المشرع الفرنسي تعديل أحكام قانون المساعدة القضائية رقم ٩١-٦٤٧ الصادر في ١٠/٧/١٩٩١، والمرسوم التطبيقي له رقم ٩١-١٢٦٦ الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩١ واستحدث بدلاً منه التعديلات الواردة في القانون رقم ١٠-٢٠١٠ الصادر في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ بشأن قانون المالية لعام ٢٠١١، في محاولة من المشرع للتوفيق بين ضمان حق الأفراد في اللجوء للقضاء دون إساءة استخدام هذا الحق، وتشمل المساعدة القضائية تحمل مصاريف التقاضي بجميع أنواعها بما في ذلك أتعاب المحامين وغير ذلك، كما تشمل كذلك تقديم المعونة المالية لغير القادر مع إعفائه من الرسوم القضائية المستحقة للدولة، وهي في أغلب الأحيان رسوم زهيدة.

انظر تفصيلاً في هذا الموضوع: د. عبد الحفيظ الشيمي ود. إسلام شيحة "طلب المساعدة القضائية في التشريع القطري، سابق الإشارة إليه، ص ١١١ وما بعدها.

(2) La loi no ٩١-٦٤٧ du ١٠ juillet ١٩٩١ relative à l'aide juridique (D. ١٩٩١. ٣١٠) et par son décret d'application no ٩١-١٢٦٦ du ١٩ décembre ١٩٩١.

كما تنص المادة ٤٠ من القانون ذاته على ما يلي: "تشمل المساعدة القضائية جميع المصاريف المرتبطة بالدعوى أو الإجراءات أو الأعمال التي مُنحت من أجلها، باستثناء رسوم المرافعة. ويُعفى المستفيد من هذه المساعدة من دفع تلك المصاريف أو تقديمها مقدماً أو إيداعها. أما المصاريف الناتجة عن إجراءات التحقيق، فتُدفع مقدماً من قبل الدولة".

كما تنص المادة ٤٢ من القانون ذاته على ما يلي: "إذا خسر المستفيد من المساعدة القضائية دعواه أو حُكم عليه بالمصاريف، فإنه يتحمل فقط المصاريف الفعلية التي تكبدها خصمه، وذلك دون الإخلال بإمكانية تطبيق أحكام المادة ٧٥ من القانون التي تمنح القاضى سلطة تنظيمية فى هذا الموضوع، بمقتضاها يستطيع أن يحكم لصالح المستفيد بأن تتحمل الدولة جزء من هذه المصروفات".

بالطبع، إليك صياغة أدق وأكثر إحكاماً للنص:

ينصّ المرسوم الصادر في ١٦ فبراير ٢٠١٠ على ضمان استمرارية المساعدة القضائية في حال إحالة المسألة الأولية الدستورية إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض، ثم تحويلها إلى المجلس الدستوري. وبذلك، يحتفظ المستفيد من المساعدة القضائية بحقّه في الاستفادة منها طوال مراحل فحص هذه المسألة أمام الجهات القضائية الثلاث^(١).

وقد اعتبرت عدة محاكم إدارية أن الجمع بين الأحكام القانونية المتعلقة بالمساعدة القضائية يُفضي إلى نتيجة مفادها أنه، إذا قررت جهة قضائية تحميل أحد الأطراف نفقات الخبرة، وكان هذا الطرف قد مُنح مساعدة قضائية كاملة من قبل مكتب

(١) وقد دخل هذا المرسوم حيّز التنفيذ في ١ مارس ٢٠١٠، ونصّ على تحديد أتعاب أعوان القضاء الذين يقدّمون خدماتهم ضمن هذا الإطار. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان ممارسة الحق المكفول لجميع المتقاضين، بمن فيهم المستفيدون من المساعدة القضائية، في الطعن بعدم دستورية القوانين.

Décr. No ٢٠١٠-١٤٩ du ١٦ févr. ٢٠١٠, JO ١٨ févr.).

المساعدة القضائية، فإن الدولة تُستبدل بذلك الطرف في دفع أتعاب الخبير، دون الحاجة إلى أن يُنص صراحة في منطوق الحكم على أن الدولة هي الملزمة بهذه النفقات^(١).

ومع ذلك، يُثار تساؤل حول مدى دقة هذا التحليل، إذ أن تتحمل الدولة للنفقات بشكل مؤقت يختلف عن تحملها النهائي لتلك النفقات. فالدولة لا تتحمل المصاريف القضائية نيابة عن الطرف الخاسر المستفيد من المساعدة القضائية الكاملة، إلا إذا قرر القاضي عدم استخدام الصلاحية المخولة له بموجب المادة R. 761-1 من قانون القضاء الإداري، والتي تتيح له، في ظل ظروف خاصة، تحميل المصاريف لطرف آخر^(٢)، أي أن الدولة تدفع المصاريف مقدماً عن المستفيد من المساعدة القضائية. لكنها لا تتحملها نهائياً دائماً، إلا إذا قرر القاضي أن يُحمل المستفيد جزءاً منها.

كما أن المساعدة القضائية قد تكون جزئية، مما يتيح للقاضي، حتى من تلقاء نفسه، أن يُبقي جزءاً من المصاريف القضائية على عاتق المستفيد منها، ولو كان هو المدعي في الدعوى. وفي هذه الحالة، يجوز للدولة أن تسترد جزءاً من المبالغ التي دفعتها، باستثناء مساهمتها في تنفيذ مهمة المساعدة القانونية التي يقدمها المحامون والموظفون العموميون أو الموظفون بالجهات المركزية^(٣).

(1) (CAA Marseille, ١٨ déc. ٢٠٠٦, Vidal, req. nos ٠٤MA٠٢٥١٤ et CPAM de Montpellier-Lodève, req. n o ٠٥MA٠٠٠٣٣. – Et faisant application de la même règle, CAA Nancy, ١٩ oct. ٢٠٠٦, Mme J. Lenglet, req. no ٠٥NC٠١٠٧١. – Ou CAA Marseille, ١٩ oct. ٢٠٠٦, F. Dardi, req. no ٠٦MA٠١٤٤٣, et Jurispr const.

(2) (CE ٣٠ déc. ٢٠١٦, Mme Marlier-Bion, req. no ٣٨٧٣٥٤, Lebon T. ٨٩١, ٨٩٢.

(3) CE ٣٠ déc. ٢٠١١, Boiguile, req. n o ٣٥٠٤٥٨, Lebon T. ١٠٨٩.

وفي هذا الخصوص، فقد ميز المشرع الفرنسي^(١) - بصدد الرسوم القضائية - بين المساعدة القضائية الكلية والمساعدة القضائية الجزئية، ففي الحالة الأولى، تكون الرسوم القضائية محددة على سبيل الحصر، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك، ومن ثم فإن كل ما دفعه المستفيد من هذا النظام، من مصروفات ونفقات قبل الاستجابة إلى طلبه، تُخصم من المبالغ المحددة من قبل الدولة، ويسري ذلك على جميع النفقات والمصروفات التي دفعها صاحب الشأن قبل التقدم للمساعدة القانونية، ولكن لن تكون هناك نفقات أو رسوم واجبة على الدولة إذا كانت الرسوم التي دفعها المستفيد مساوية لما كان سيحصل عليه من الدولة^(٢).

واستثناءً من هذا المبدأ، فإذا أُجيب المستفيد إلى طلبه بالإعفاء من الرسوم، ففي هذا الفرض يمنح المحامي الموارد المالية إذا كانت موجودة وقت تقديم الطلب، كما يجوز للمحامي المعين بالاتفاق مع موكله يحدد بمقتضاه مقدار وشروط دفع الرسوم التي قد يطلبها إذا قرر مكتب المساعدة القانونية أو قررت المحكمة التي تنظر الإجراءات سحب المساعدة القضائية^(٣).

أما في حالة المساعدة القانونية الجزئية من قبل الدولة، فإن المبالغ المخصصة من الدولة لا تغطي كافة الرسوم والخدمات المهنية المرتبطة بالدعوى لصالح العاملين والموظفين الذين سيستعين بهم المحامي، ويبقى الجزء الرئيسي من هذه الرسوم مرهون بما يتم الاتفاق بشأنه بين المحامي وموكله ويختص مجلس الدولة الفرنسي بتحديد الرسوم القضائية في حالة تقديم المساعدة الجزئية من الدولة، وما زاد على ذلك من تكاليف يخضع للاتفاق بين المستفيد من الخدمة الجزئية والمحامي.

وفي بعض الأحيان يضع القانون مسبقاً ضوابط لهذه الرسوم التكميلية على ضوء ظروف القضية التي سيتولى المحامي الترافع فيها، والجهد المتوقع بذله فيها،

(١) L. n° ٩١-٦٤٧ ١٩٩١, art. ٢.

(٢) د. عبد الحفيظ، المقال السابق، ص ١٣٠،

(٣) هامش ص ١٣٠

ومقدار المساهمة المالية المحددة من جانب الدولة والطرق والوسائل المتاحة للمنازعة في هذه القيمة.

أما فيما يتعلق بالمصروفات القضائية التي يحكم بها، فقد ميز القانون الفرنسي بين أمرين: الأول: إذا كان المستفيد من المساعدة القانونية لم يحكم عليه بالمصروفات، عندما يكون الطرف المحكوم عليه بالمصروفات أو الطرف الخاسر في القضية لم يستفد من المساعدة القانونية، فإنه يتعين عليه أن يعيد إلى الخزنة العامة للدولة المبالغ التي دفعت من قبلها لهذا الأمر، ومع ذلك يجوز للقاضي - بناء على طلب المستفيد من الخدمة - إعفاء كلياً أو جزئياً من السداد، كما يجوز للقاضي أن يحكم للمستفيد بجزء من المصروفات التي تكبدها أثناء سير الخصومة.

والأمر الثاني: إذا حكم على المستفيد من المساعدة القانونية بالمصروفات أو إذا خسر دعواه. في هذه الحالة يفترض أن المستفيد من المساعدة القضائية سوف يتحمل التكاليف التي دفعها الخصم في الدعوى. ومع ذلك فللقاضي سلطة تنظيمية في هذا الشأن، إذ يجوز له طبقاً لنص المادة ٧٥ من القانون الفرنسي، أن يحكم لصالح المستفيد من المساعدة القضائية بأن تتحمل الدولة جزء من هذه المصروفات كما يجوز للقاضي إلزام المستفيد من المساعدة القانونية بتحمل جزء فقط من كافة المصروفات، وإلزام المدعي في الخصومة في ذات الوقت بجزء من المصروفات، بمعنى أنه يمكن أن يحكم بالمصروفات مناصفة على الطرفين، بالإضافة إلى مساهمة الدولة في تحمل هذه المصروفات.

وبالإضافة إلى ذلك يجوز للقاضي إذا تبين له أن المستفيد من طلب المساعدة القانونية كان يقصد تعطيل سير العدالة أو كان متعسفاً في استخدام هذا الحق، أن يأمره بسداد كل أو بعض من المبالغ التي تكبدها الدولة في المساعدة القانونية.

خاتمة

في خاتمة هذه الدراسة، فقد تلاحظ عظم دور القضاء بصفة عامة، وخاصة القضاء الدستوري في تعزيز وحماية حقوق المكلفين بأداء الرسوم- بصفة عامة- ومنها الرسوم القضائية المستحقة للخزانة العامة في الدعاوى المدنية والتجارية مقابل الخدمة القضائية التي يحصلون عليها في القضاء من خلال الأحكام القضائية التي يحصلون عليها. ويتزايد هذا الدور المنوط للقضاء القيام به، لاسيما في الوقت الحاضر الذي كثرت فيه الرسوم التي تفرضها الدولة على الكافة، بعد أن ضاقت مواردها وعجزت عن تغطية مصروفاتها، فاضطرت إلى اللجوء إلى فرض الضرائب والرسوم حتى تفي بمتطلبات الناس. والرسوم القضائية، كأحد أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة لتمويل مصادر الدخل القومي، في حاجة ماسة إلى عون القضاء، فقد رأينا أن أقلام كتاب المحاكم التابعين لوزير العدل تقوم بأداء الجانب الأكبر في تقدير هذه الرسوم واحتسابها واتخاذ إجراءات تحصيلها وذلك في غياب قضاة المحاكم الذين عهد إليهم قانون الرسوم بهذه المهمة التي تعد من صميم عملهم باعتبارها في المقام الأول ذات صبغة قانونية بحتة، وأن الجانب الحسابي فيها قليل، ومن ثم لا يجوز للقضاة التخلي عن أداء هذه المهمة وتركها لموظفي أقلام كتاب المحاكم، لأنهم في جميع الأحوال يعتبرون خصومًا للمتلمذين بأداء هذه الرسوم، بيد أنهم خصومًا شرفاء لا مصلحة شخصية لهم كونهم يعملون للمصلحة العامة ولا توجد خصومة شخصية فيما بينهم وبين المخاطبين بقانون الرسوم القضائية، غير أنه من موجبات العدالة وحسن سيرها، أن يكون للقضاء دور فعال في مراقبة تطبيق صحيح قانون الرسوم القضائية، وأن يكون قبله المكلفين بها عندما يلوذون به للدفاع عن حقوقهم، فلا ينبغي أن يكون دورًا هامشيًا أو رمزيًا محدودًا، وإذا كانت توجد ثمة مشكلة حسابية في تقدير هذه الرسوم فإنه من اليسير حل هذه المشكلة بعقد ورش عمل في المحاكم والتعريف بكيفية احتساب هذه الرسوم، بعد أن كشفت الدراسة، غياب هذا الدور بصورة كبيرة وتأذى المخاطبين بأحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية له، من عسف الجهة الإدارية المشار إليها، في إجراء المحاسبة عن هذه الرسوم وطرق تحصيلها جبرًا عن المكلف بها.

والأمل معقود على قضاة محاكم الموضوع، في النهوض بالمهمة المسندة قانوناً لهم ودعماً للملتزمين بأداء الرسوم القضائية وضماناً لحقهم في أن يكون تقدير هذه الرسوم وتحصيلها في إطار صحيح القانون الذين هم لديه سواء ولا تمييز فيما بينهم لأي سبب.

ولعل من أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

أولاً: أن تفعيل مبدأ المساواة لدى القانون في فرض الرسوم وتقديرها وأيلولتها وطرق تحصيلها والمنازعة فيها وتقرير الإعفاء منها، باعتبارها من التكاليف العامة التي تهدف أي دولة منها تنمية مواردها وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، يعد التزاماً وواجباً دستورياً لا فكاك من القيام به ولا يتحقق ذلك إلا بتجسيد الدولة لهذا المبدأ وترجمته إلى واقع ملموس، ولا يكون مجرد شعار خالياً من مضمونه ويتمثل ذلك، بالنسبة للرسوم القضائية، في ضرورة إعادة النظر فيما اعتري قانون الرسوم القضائية الصادر سنة ١٩٤٤ من عيوب، فرضها تغير العصر الذي وضع فيه هذا القانون، بما يلزم علاج هذه العيوب، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص، أنه ليس من العيب مُضي مدة طويلة على العمل بالقانون، فالقانون المدني المعمول به في مصر صدر سنة ١٩٤٨ ولم يقل أحد بتغييره أو تعديله، فالعبرة في أي قانون تكون دائماً بمدى ملاءمة القانون لمتطلبات وظروف العصر الذي تسري فيه أحكامه، ولا يخفى على أحد تغير الزمن والظروف التي تمر بها البلاد وما تواجهه من مشكلات اقتصادية، وتحتم على الدولة ضرورة إعادة النظر فيما تضمنه هذا القانون من أحكام لتتوافق مع العصر الحاضر، وكذلك إعادة النظر فيما أورده بعض القوانين الخاصة في نصوصها من أيلولة جزء كبير من حصيلة هذه الرسوم إلى صناديق خاصة وإعفاء جهات بعينها من أداء الضرائب والرسوم بمختلف أنواعها وصورها، وما أفضى ذلك إلى حرمان الخزنة العامة من جزء كبير من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة للوفاء بواجبها الدستوري الذي ألزمها الدستور القيام به.

ثانياً: كشفت الدراسة عن أنه وإن كان فرض الرسوم القضائية وتقديرها وتحديد طرق تحصيلها والإعفاء منها بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، إلا أن قانون الرسوم موضوع الدراسة قد احتوى على بعض النصوص التي تثير الجدل في تطبيقها، وتطرح تساؤلات عدة

عن مدى دستوريته، ومن هذه النصوص ما نصت عليه المادة ٦٦ منه من أنه لا يرد أي رسم حُصِّل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير في الإجراء الذي حصل عنه الرسم، وخطورة هذا النص ليس في ذاته، وإنما في طريقة صياغته، وكونه قد جاء بصيغة الأمر وطليقاً من أي قيد، فلو أن قلم الكتاب احتسب رسوماً بطريق الخطأ زيادة عن الحد المقرر قانوناً، وهذا يحدث في حالات غير قليلة، لا يملك القلم- إزاء صراحة النص أن يرد من تلقاء نفسه، ما تم تحصيله من رسوم بالزيادة خطأً. وترفض بعض المحاكم، طلبات ذوي الشأن استرداد ما دفع من رسوم، بغير حق، استناداً إلى هذا النص الأمر، الذي فسره البعض على أنه يحظر على المحاكم أن تقضي برد الرسوم في هذا الفرض، مما يستوجب إعادة النظر فيه وصياغته بطريقة تسمح برد قلم الكتاب أي رسم تم احتسابه وتحصيله بالمخالفة لأحكام هذا القانون دون حاجة للجوء صاحب الشأن لرفع دعوى برده وإلزام المحاكم برد أي رسم تم تحصيله بطريقة غير صحيحة، والقول بغير ذلك ينطوي على مصادرة للمال الخاص خارج إطار الدستور والقانون.

كما أغفل القانون النص على رد الرسوم التي دفعها المدعي عند قيد دعواه لدى المحكمة في حال قُضي لصالحه في الدعوى وصدر الحكم بإلزام خصمه بالمصاريف القضائية ومنها الرسوم القضائية المستحقة على الدعوى، فقد كشفت الدراسة، أنه في جميع الأحوال يتولى قلم الكتاب- بعد صدور الحكم- تسوية الرسم القضائي النهائي المستحق على المدعي عليه المحكوم عليه، ويخصم منها ما سبق وأن أداه المدعي، ويُحصل الباقي من المدعي عليه المحكوم عليه، وبالتالي فإن المدعي يكون- في هذا الفرض- قد تحمل جزءاً من الرسوم القضائية دون سند من القانون.

ثالثاً: كما تلاحظ أيضاً، احتواء هذا القانون على نصوص عديدة حددت مقدار الرسم القضائي على الصور التي تطلب من السجلات وال شهادات بمبالغ لم يعد لها ظل في الواقع بعد أن انخفضت القوة الاقتصادية للعملة الوطنية وتدنّت إلى أقل مستوى لها، من هذه النصوص، ما ورد بنص المادة ٣٠ من القانون- والمستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ - من أن يُفرض

على الصور التي تطلب من السجلات والشهادات وغيرها رسم مقداره خمسون قرشاً عن كل ورقة وبحد أقصى مائة جنيه عن الدعوى الواحدة. ويُفرض على الصور التي تطلب من الأوراق القضائية رسم مقداره خمسة وعشرون قرشاً عن كل ورقة في المحاكم الجزئية، وخمسة وسبعون قرشاً في المحاكم الابتدائية، وجنيه ونصف في محاكم الاستئناف ومحكمة النقض. وقد كان النص قبل تعديله يقدر الرسم المستحق بخمسة قروش وعشرة قروش، وعشرون قرشاً^(١).

وقد تضمنت نصوص المواد من ٣١ إلى ٣٦ من القانون أحكاماً مشابهة فيما يتعلق بمقدار الرسوم المطلوبة، واحتسابها بالقروش، ورغم ما طرأ على هذه الرسوم من زيادة بموجب القانون الأخير رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، إلا أن السؤال بشأن ضالة هذه الرسوم واحتسابها بالقروش، في جميع الأحوال يظل قائماً لاسيما في الدعاوى التي يكون طرفي النزاع فيها من الشركات العالمية ذات القوة الاقتصادية الكبيرة، وما إذا كانت هذه الرسوم تعد مناسبة في هذا الوقت، أم أنه قد آن الأوان بإعادة النظر في مقدارها على الأقل في الدعاوى معلومة القيمة، والتي تكون قيمة النزاع فيها كبيرة، خضوعاً لاعتبارات المصلحة العامة للدولة التي تحتم إعادة النظر فيها بما يتناسب مع مقتضيات العصر.

رابعاً: ثبت من الدراسة أن أقلام كتاب المحاكم - كما سلف الإشارة - تكاد تكون هي الوحيدة التي تهيمن على كل ما يتعلق بالرسوم القضائية: من حيث تقديرها واحتسابها، وتخفيضها في الأحوال المحددة فيها، كما أنها تتصدى لتقدير قيمتها - في الدعاوى معلومة القيمة - عند تعدد الطلبات فيها، سواء كانت هذه الطلبات ناشئة عن سند واحد، أم كانت ناشئة عن سندات مختلفة، كما أنها هي التي تتولى تحصيل تلك الرسوم، سواء كان ودياً أم جبراً على الملتزم بها، كما يتم اختصاصها - وحدها - في الدعاوى التي يرفعها ذوي الشأن ينازعون من خلالها في هذه الرسوم، مع أن صاحب الصفة الحقيقي في هذه المنازعات هو وزير العدل بصفته، ورغم أن جانباً كبيراً من هذه الإجراءات يعد فصلاً في مسائل قانونية مما يختص بها القضاء، ومع ذلك

(١) طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤.

فقد ترك القضاة لموظفي قلم الكتاب مهمة القيام بها بدءاً من تقدير الرسوم وانتهاءً بتنفيذ الحكم الصادر بها. وهذا ما يدعو إلى ضرورة تدخل المشرع بالنص صراحة على أن القاضي الذي ينظر الدعوى ويفصل فيها هو الذي يتولى تسوية الرسم القضائي النهائي المستحق عنها، وأن أمر التقدير بهذه الرسوم يتعين أن يكون تنفيذاً للرسم الذي قدره القاضي بنفسه، وأن ينص صراحة على بطلان هذا الأمر إذا خلا من اسم توقيع رئيس المحكمة أو القاضي الذي أصدره، ودون ترك الفصل في صحته من عدمه لاجتهاد القضاة، والأخذ بهذا الرأي يعد ضماناً فعالة وحقيقية للملتزمين بأداء الرسوم القضائية، بعد أن كشف الواقع أنهم يعجزون في كثير من الأحيان عن إثبات أحقيتهم فيما ينازعوا فيه وتضحي في النهاية المنازعة القضائية في أمر تقدير الرسوم مجرد تحصيل حاصل لا يحقق ثمة فائدة عملية أو حقيقية للملتزمين بها.

خامساً: ثبت من الدراسة أن حصيللة الرسوم القضائية طبقاً لقانون الرسوم القضائية لا تقول كلها إلى الخزنة العامة للدولة، وإنما يخصص نصفها لصالح صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وأسره، ومع التقدير الكامل للفئات المستفيدة من خدمات هذا الصندوق بما يوجب توفيرها لهم بكل يسر وسهولة غير أن التساؤل الذي يثور في هذا الخصوص هو، هل هذه الفئات هي التي تستحق هذه الرعاية دون غيرها من فئات المجتمع، وهل تخصيص جزء كبير من حصيللة الرسوم القضائية يتوافق مع ما أوردته المادة ٣٨ من دستور ٢٠١٤ من أن الهدف من فرض الرسوم، بصفة عامة، هو تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، أو يتوافق مع ما أورده نص المادة ٥٣ من الدستور من أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

إن المسؤولية عن توفير الرعاية الصحية والاجتماعية، وغيرها، لكافة طوائف المجتمع تقع على الدولة ولا يصح تحميل فئة معينة بتكاليف هذه الرعاية المطلوبة لفئة أخرى.

سادساً: ثبت من الدراسة أن نظام الإعفاء من الرسوم الذي قرره قانون الرسوم محل الدراسة، أو ما ورد بشأنه في القوانين الخاصة، في حاجة إلى إعادة نظر ومراجعة، فمن ناحية فقد قصر قانون الرسوم في المادة ١٣ منه على تقرير الإعفاء من الرسوم القضائية كلها أو بعضها لمن

يثبت عجزه عن دفعها، ودون أن يشمل النص الحق في طلب تأجيل هذه الرسوم في الأحوال الأخرى التي ترى اللجنة القضائية المختصة تقرير هذا التأجيل إذا توافر المبرر لذلك، وفي هذا توسعة على ذوي الشأن ممن يعجزون عن إثبات عجزهم ماليًا، مع رجحان كسب دعواهم، ففي مثل هذه الحالة، وغيرها، يكون من الملائم تأجيل دفع الرسم إلى حين الفصل في الدعوى، وهو ما يتعين النص صراحة على ذلك.

ومن ناحية أخرى، فقد تلاحظ إسهاب المشرع من خلال القوانين الخاصة بالمنشئة لبعض الجهات والمؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية في النص صراحة على إعفائها من كافة الضرائب والرسوم، أيًا كان نوعها، مع أن الإعفاء من الرسوم - كأصل عام - يأتي في إطار التزام الدولة الدستوري المقرر في المادة ٢/٩٨ من دستور ٢٠١٤ بضمان تيسير وسائل الالتجاء إلى القضاء لغير القادرين ماليًا، أي أن مناط تقرير هذا الإعفاء أن يكون المعفي من الرسوم غير قادر ماليًا، وعلى فرض أخذ هذا النص بالمعنى الواسع له، فكان أولى قصر الإعفاء للجهات التي لا تهدف من نشاطها تحقيق الربح، وفي الحقيقة فإن الجهات المعفاة من الضرائب والرسوم، وهي كثيرة، هي ربحية لا يتوافر فيها هذا الشرط، ويتفرع عن هذا السؤال، عدة تساؤلات منها:

إذا كانت هذه الإعفاءات قد تقرر في ظروف تبررها، فهل أضحت حقًا مكتسبًا لا يجوز المساس به، لاسيما مع تغير الظروف التي تمر بها البلاد والتي أضحت أكثر حاجة للرعاية حتى تفي بمتطلبات المواطن. وكل ذلك، وغيره، يدعو إلى المسارعة في إعادة النظر في هذه الإعفاءات أخذًا في الاعتبار، المصلحة العليا للبلاد وما توجهه من تحديات تنوء بها الجبال الرواسي، وكان أولى بالمشرع أن يؤقت لهذه الإعفاءات وأن يمنح الحق في إعادة النظر فيها أسوة بالإعفاءات المقررة للأشخاص الطبيعيين من حق اللجنة التي أعفتهم من الرسوم من إعادة إلزامهم بالرسوم التي أعفوا منها إذا زالت حالة عجزهم، إعمالاً لمبدأ المساواة سالف الإشارة إليه والذي يمتد إلى تقريره في حالة الإعفاء من الضرائب والرسوم.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، الفتوى رقم ٣٥٣/٢/٣٢، جلسة ١٩٩٥/١/٤، المجلد التاسع والثلاثون، ص ٤١ وما بعدها.

٢. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٣. د. السيد عبد الصمد عبد اللطيف، قانون الرسوم القضائية وإشكاليات تطبيقه، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥.

٤. د. أنور رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٥. د. دلاور على، ود. محمد طه بدوي، أصول القانون الضريبي، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٤.

٦. د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٧٤.

٧. د. صلاح الدين فوزى، النظرية العامة- التطور الدستوري المصري لسنة ٢٠١٤، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٨. د. عبد الحفيظ الشيمي ود. إسلام شيحة، بحث بعنوان "طلب المساعدة القضائية في التشريع القطري والمقارن"، مجلة الدراسات القانونية الأمنية، ص ١٣٤.

٩. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٣.

١٠. د. محمد رفعت عبدالوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية،

د/ هاجر طه عبدالمولى طه ابراهيم — دور الرسوم فى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية
بيروت، ٢٠٠٥.

١١. د. محمد طه بدوي، د. محمد حمد النشار، أصول التشريع الضريبي، دار المعارف،
الإسكندرية، ١٩٧٩.

١٢. د. محمد محمد عبداللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد
٣٦، أكتوبر ٢٠٠٤.

١٣. د. محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩.

١٤. د. نور الله نور الله، محاضرات في المالية العامة وتشريعات الضرائب - مطبعة الإنشاء،
دمشق، ١٩٦٤، ١٩٦٥.

١٥. د. هدى محمد مجدي، النظام القانوني للرسوم القضائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

١٦. د. وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية الإدارية "دراسة
مقارنة"، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٨.

١٧. د. وليد محمد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، مجلة البحوث القانونية
والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق - جامعة المنصورة، العدد (٥٦) أكتوبر ٢٠١٤.

١٨. د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية لحقوق دافعي الضرائب.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. Le Principe de sécurité juridique entre au Conseil d'État,
B. Mathieu, AJDA 2006. 841.
2. Le Principe de sécurité juridique et le principe de légalité,
F. Chaltiel, AJDA 2009. 1650.

3. Louis Trotalos; Jean. Marie Cotteret, droit Fiscal, 3éd, Paris. Dalloz, 1977, p. 10.
4. PACTEAU, Le contentieux administratif, affranchi du timbre, RFDA 2004. 89.
5. Principe de légalité et principe de sécurité juridique en droit administratif français, L. Tesoka, AJDA 2006. 2214.
6. Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux, t. 2, 1888, p. 539.